

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني
"دراسة مقارنة"

إعداد

يحيى عيادة عودة الكردي

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2014

الإهداء

إلى .. روح والدي الطاهرة، والي والدتي رمز التقني، أطلال الله في
عزوتي، والي جميع أسرتي وأهلي.

إلى .. زينة الحياة الدنيا و رحايلي منها، فلذات كودي

(مرح - لادن - محمد)

إلى .. السيد العقيد/ ابراهيم ابو عين

(مدير ادارة مكافحة المخدرات).

جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني

إلى .. الحدود المحيطة، زملائي

"دراسة مقارنة"

(مترجم و ضباط وضباط صف وأفراد ادارة مكافحة المخدرات).

إعداد

يحيى عيادة عودة الكردي

إلى كل هؤلاء جميعاً

أهدي عملي المتواضع

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/9/18، وأجيزت.

التوقيع

.....

.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. نائل طه / مشرفاً رئيساً

2- د. عبد الله نجايرة / ممتحناً خارجياً

3- د. فادي شديد / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى .. روح والدي الطاهرة، وإلى والدي رمز التفاني، أطال الله في عمرها، وإلى جميع أسرتي وأهلي.

إلى .. زينة الحياة الدنيا و رجائي منها، فلذات كبدي

(مرح ، يزن ، محمد).

إلى .. السيد العقيد/ ابراهيم أبوعين

(مدير إدارة مكافحة المخدرات).

إلى .. الجنود المجهولين، زملائي

(مدراء و ضباط وضباط صف وأفراد ادارة مكافحة المخدرات).

إلى .. من هم أكرم من في الدنيا و أنبل بني البشر، شهداء فلسطين

إلى كل هؤلاء جميعا

أهدي عملي المتواضع.

الشكر والتقدير

إنني أتقدم بعد الشكر لله الذي بعونه وتوفيقه أنجزت هذا العمل،
بخالص تقديري وعرفاني لكل من ساعدني في إتمامه، وأخص
بالشكر والتقدير الدكتور نائل طه ، الذي أشرف على هذه الرسالة،
والذي كان له كبير الأثر في إنجاح هذه الدراسة وإخراجها إلى النور،
و الدكتور أكرم داود عميد كلية القانون، وجميع الأساتذة الأكارم في
كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researccher ' s own work, and has been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: محمد عباد عود الكرد

Signuter:

التوقيع: [Signature]

Date:

التاريخ: ١٨/٥/٢٠٢١

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوعات
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	التمهيد
5	الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات
5	المبحث الأول: مفهوم المخدرات
5	المطلب الأول: مضمون المخدرات والمؤثرات العقلية
6	الفرع الأول: التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية
14	الفرع الثاني: أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية
22	الفرع الثالث: انتشار المخدرات واضرارها
38	المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم المخدرات
38	الفرع الأول: نظرة الشرائع السماوية للمخدرات
43	الفرع الثاني: التطور التشريعي لجرائم المخدرات في الاردن وفلسطين
49	الفرع الثالث: التطور التشريعي لجرائم المخدرات في الاتفاقيات الدولية
52	المبحث الثاني: جرائم المخدرات وعقوباتها
52	المطلب الأول: اركان جرائم المخدرات
61	الفرع الأول: الركن الشرعي
91	الفرع الثاني: الركن المادي
98	الفرع الثالث: الركن المعنوي
100	المطلب الثاني: عقوبات جرائم المخدرات
117	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
121	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
129	الفرع الثالث: التدابير الوقائية
129	الفصل الثاني: اجراءات مكافحة جرائم المخدرات
129	المبحث الأول: عمليات ضبط جرائم المخدرات

129	المطلب الأول: الاجراءات التي تقوم بها أجهزة مكافحة
129	الفرع الأول: الاجراءات السابقة للضبط
140	الفرع الثاني: الاجراءات المعاصرة للضبط
143	الفرع الثالث: الاجراءات اللاحقة للضبط
152	المطلب الثاني : حالات وأليات ضبط جرائم المخدرات
152	الفرع الأول: حالة التلبس
158	الفرع الثاني: التفتيش
164	الفرع الثالث: التسليم
170	المبحث الثاني: تدابير مكافحة جرائم المخدرات
170	المطلب الأول: على الصعيد الوطني
170	الفرع الأول: دور الهيئات الحكومية
176	الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني
179	الفرع الثالث: دور الهيئات الدولية العاملة في فلسطين
181	المطلب الثاني: على الصعيد الدولي
182	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات
190	الفرع الثاني: جهود تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
194	الفرع الثالث: الهيئات الدولية للرقابة على المخدرات
206	النتائج والتوصيات
207	النتائج
217	التوصيات
218	قائمة المصادر والمراجع
231	الملاحق
b	Abstract

جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

إعداد

يحيى عيادة عودة الكردي

إشراف

د . نائل طه

الملخص

تدور هذه الدراسة حول جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، وقد آثرت قبل الخوض في موضوع الدراسة أن أتحدث في فصل أول عن ماهية جرائم المخدرات من حيث بيان مضمونها و تعريفها وتمييزها عن المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و بيان أنواعها وتصنيفاتها وطرق حصرها إعمالاً لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وكذلك شرح أسباب وعوامل انتشارها وعلّة تجريمها الكامنة في خطورتها وأضرارها، وكذلك بيان المستجدات الدولية حول تهريبها واساليب كشفها، حيث تتمحور هذه الدراسة في ماهية جرائم المخدرات واجراءات مكافحتها.

وفي ختامها توصلت إلى أن الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 هو أمر قديم جدا ويتنافى مع الغاية المرجوة من قوانين المخدرات ، وان مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) اعترضته العديد من مواضع النقص والخلل ، وان مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (الجديد) متطور وجاء مليبا للحاجة الوطنية والمجتمعية ، كما أوصيت في ختام هذه الدراسة إلى ضرورة الإسراع في سن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد والى ضرورة تطوير أجهزة مكافحة .

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية البحث من ضعف الردع في قانون المخدرات وفي اجراءات مكافحة هذه الجرائم، ومن ضرورة دراسة سبل تعزيز هذا الردع وهذه الاجراءات على نحو يحقق الغاية المرجوة من قوانين المخدرات، ذلك أن التشريع يعتبر ميدانا من أهم ميادين مكافحة المخدرات، لذا تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

1. إن الدراسة موضوع البحث ضرورية وحيوية نظرا لانتشار جرائم المخدرات في الوقت الحاضر، فهي مشكلة إنسانية عالمية، كما ان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أمر بالغ الأهمية نظرا لارتباطه بالصحة العامة والنواحي الأخلاقية والقوى البشرية، إضافة الى الناحية الاقتصادية و التأثير على اقتصاديات الدول من حيث مقدار الأموال المستثمرة دوليا في تجارة المخدرات وفي مكافحتها.
2. خطورة جرائم المخدرات على أمن المجتمع واستقراره ومساهمة المخدرات في التفكك الأسري والدمار الاجتماعي وفي انتشار العديد من الأمراض والأوبئة وأخطرها الإيدز ، وارتباط ظاهرة تعاطي المخدرات وتجاريتها بالجرائم الأخرى، ودور الاحتلال في السيطرة على الحدود وعرقلة الجهود الوطنية في مكافحتها، مما سيعرف المسؤولين والمعنيين باليات تطوير سبل مكافحة هذا النوع من الجرائم ل تدارك المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها حماية للأجيال الحالية والأجيال القادمة.
3. إن موضوع الدراسة في غاية الأهمية من منظور حقوق الانسان من حيث الاجراءات التي تمس الحريات الشخصية، ومن حيث علاج وعدم معاقبة مدمني المخدرات.
4. عدم وجود دراسات سابقة في موضوع البحث، مما سيمكن الباحثين والطلبة من الاستفادة من هذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

سأتبع المنهج الوصفي التحليلي ، ومنهج البحث المقارن والمنهج التاريخي ، كذلك سأقوم بالاطلاع على النصوص القانونية والآراء الفقهية و الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة وجمع المعلومات حوله ، سواء كان ذلك كتباً أو أبحاثاً أو دراسات، وسأعمل على استقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة ، كما سأستعين بالمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من خلال شبكة المعلومات "الانترنت" لندرة المراجع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

1. دراسة الأبعاد القانونية لمشكلة جرائم المخدرات في المجتمع الفلسطيني و الوصول لأفضل السبل لمكافحة هذه الجرائم خاصة السبل التشريعية والأمنية وإفادة الجهات المعنية بها.
2. تنبيه المشرع الفلسطيني لضرورة إصدار قانون متطور للمعاقبة على جرائم المخدرات أو لسد الثغرات وأجراء التعديلات الضرورية في القوانين النافذة أو في مشاريع قوانين المخدرات .
3. إفادة الباحثين والدارسين من نتائج الدراسة.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات ، ومخاطر استعمالها، وطرق الوقاية والمكافحة والعلاج التي تستخدم لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، إلا أن هذا الاهتمام لم يرتق الى مستوى طموح المجتمع الانساني في القضاء على هذه الأفة التي تهدد الأفراد والمجتمعات في جميع بقاع العالم وتجمعاته البشرية المختلفة، فقد استمرت ظاهرة تعاطي المخدرات بصورة متصاعدة نتيجة التزايد الملحوظ والمستمر في أعداد المتعاطين والمدمنين الذين يقعون في شباكها، حتى أصبحت مشكلة المخدرات مشكلة إنسانية ذات ابعاد دولية وإقليمية ومحلية، كما ان مشكلة المخدرات ليست مشكلة فردية فحسب، بل هي مأساة صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية، تصيب جميع المجتمعات النامية والمتطورة على حد سواء، وليس لأي بلد أن يعتبر ذاته بمنأى عن أضرار هذه الأفة واثارها السلبية ، كونها من الظواهر سريعة الانتقال ما بين بلدان العالم ومجتمعاته السكانية بطبقاتها المختلفة¹.

¹ السعد، صالح: المخدرات اضرارها واسباب انتشارها، ط1 ، ب. د. ن ، عمان ، 1997، ص 7.

أما في فلسطين فإن من أهم المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بجرائم المخدرات عدم وجود تشريع متطور ومتكامل وراذع للمعاقبة على جرائم المخدرات، حيث لا يزال الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 الصادر عن قوة الاحتلال هو التشريع النافذ حاليا في منطقة الضفة الغربية، وهو أمر قديم جدا، وأحكامه ليست رادعة وليست شاملة لجميع أنواع المخدرات ولما يستجد منها بحكم التقدم العلمي والتكنولوجي، في حين أن التشريع الساري حاليا في منطقة قطاع غزة هو قانون المخدرات المصري رقم (19) لسنة 1962 الذي¹ أعادت الحكومة المقالة العمل به مؤخرا، والذي كان قد ألغاه الأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 وأعاد تطبيق قانون العقاقير الخطرة الانتدابي لسنة 1936 الذي تهاون في حماية المجتمع الفلسطيني، مما دعا إلى وضع مشروع قانون فلسطيني لجرائم المخدرات والذي لم يصدر بعد²، ومن هنا تظهر مشكلات عدم المشروعية وعدم التطور وعدم الردع وعدم وحدة التشريع، إضافة لعدم السيطرة على حدود البلاد ودور قوة الاحتلال في كل ذلك، والحقيقة ان سبب اختياري موضوع الدراسة أنني ارجب في الأفادة من الجمع بين خبرتي القانونية وخبرتي العملية في مجال مكافحة المخدرات الذي أعمل فيه منذ أربعة عشر عاما.

لذا تتمثل إشكالية الدراسة في كيفية تصدي المشرع الى جرائم المخدرات ، بحيث يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة، ما مدى تأثير أحكام العقاب واجراءات المكافحة في الحد من جرائم المخدرات؟، وهل قانون المخدرات النافذ يحقق الغاية المرجوة منه؟ ، وما هي معوقات الجهود الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات؟، وما هي أفضل السبل لمكافحة جرائم المخدرات؟، وما مدى فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات؟، كما يرد التساؤل في هذا الصدد عن ماهية النصوص القانونية " الاتفاقيات الدولية " التي تركز عليها الدول في إصدار التشريعات الجنائية المناسبة والخاصة بجرائم المخدرات، ومدى مواعمة قوانين المخدرات ومشاريع القوانين لها؟ .

¹ الشامي، عبد الكريم خالد: المرجع السابق.

² حكومة غزة تعتمد قانون المخدرات المصري بدل الإسرائيلي : وكالة صفا، عن الموقع <http://safa.ps/details/news/9749> تاريخ الدخول (2013/2/6).

محددات الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة في موضوع جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، حيث سأتطرق إلى القوانين الفلسطينية التي تتعلق بجرائم المخدرات و خاصة الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 النافذ في منطقة الضفة الغربية و قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962 النافذ في منطقة قطاع غزة ، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 و قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001 و مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2009 و مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (الجديد) لسنة 2014 ، وكذلك التشريعات الأردنية الخاصة بجرائم المخدرات وتحديدًا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته مع تناول بعض النصوص القانونية في عدد من النظم القانونية المختلفة، كما سأتطرق إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية العربية المتعلقة بجرائم المخدرات وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 و الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1986 و القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986 ، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 و الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول جنيف 1972 و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والإعلان السياسي لسنة 2009 .

وقد واجهتني في هذه الدراسة عدة صعوبات أبرزها:

- قلة التشريعات الخاصة بموضوع الدراسة .
- عدم وجود دراسات سابقة في موضوع الدراسة في فلسطين ، لذا فان هذه الدراسة عندما تتناول موضوع جرائم المخدرات وسبل مكافحتها وكيفية معالجة المشرع الفلسطيني لها، فإنها ستكون بمثابة إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية الفلسطينية ، أما الدراسات العربية في موضوع البحث ، فقد كانت تدور حول تشريعات تلك الدول فيما يتعلق بتجريم المخدرات .

أما الصعوبات التي استجبت أثناء الدراسة فهي كما يلي:

أ - عدم استقرار الاوضاع القانونية والتشريعية في منطقة قطاع غزة ب¹ بعد الانقسام الذي حدث سنة 2007 والذي جعلني أقتصر الدراسة على منطقة الضفة الغربية دون منطقة قطاع غزة و لأنه في حال تمت المصالحة فان التشريعات التي ستطبق هي التشريعات الصادرة عن رئيس دولة فلسطين ، ومع ذلك سيتم تقديم ملحق يلخص قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962.

ب - تغيير مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي أقره المجلس التشريعي بالقرائتين الأولى والثانية منذ أكثر من عشر سنوات، والذي لم يخرج الى حيز الوجود بسبب تعطل عمل المجلس التشريعي، والاشكالية هنا ليست بالتغيير فقط، وإنما أيضا تكلفي بحكم عملي مستشارا قانونيا لإدارة مكافحة المخدرات بالمشاركة في عمل اللجنة القانونية "الفنية" لإعادة صياغة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والمكلفة بذلك من اللجنة العليا التي شكلها مجلس الوزراء لهذا الغرض².

ج- طلب المكتب العربي لشئون المخدرات من دولة فلسطين ابداء ملاحظاتها على مراجعة القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية والتعديلات المقترحة عليه بناء على قرار مجلس وزراء العدل العرب (ق968- د29-2013/11/26) والذي طلب مني اتمامه بحكم عملي.

¹ تشريعي غزة يقر قانون المخدرات : القدس ، عن الموقع

www.alquds.com/news/article/view/id/457614 تاريخ الدخول 2013/9/1.

² تتكون اللجنة العليا : من وزراء العدل و الصحة و الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية / مدير عام الشرطة ، وبمشاركة مجلس القضاء الأعلى و مكتب النائب العام .

ولقد تناولت موضوع جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني في فصلين :

الفصل الأول : ماهية جرائم المخدرات.

الفصل الثاني : اجراءات مكافحة جرائم المخدرات.

التمهيد:

المخدرات بشكل عام هي كل مادة طبيعية أو صناعية أو مركبة تنشأ عند تعاطيها حالة من التعود أو الإدمان عليها، وللمخدرات بكافة أنواعها مخاطر وأضرار صحية واجتماعية واقتصادية تتأتى من استعمالها غير المشروع حيث يصبح الفرد عبدا لها وغير صالح لنفسه ولا لأسرته ولا لمجتمعه بل يصبح عالة وخطرا عليه ، فيدخل في دوامة الانحراف والأجرام ، مما يؤدي إلى فقدانه الإحساس بالمسؤولية تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه ، فقد أصبح الاتجار بالمخدرات و ترويجها سلاحا يلجأ إليه العدو لتحطيم الروح الوطنية والقدرات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لفئات هامة من أفراد الشعب ، حيث أصبحت مكافحة تلك الخطيرة واجبا مقدسا و ضرورة يملئها واجب المحافظة على قيم وطاقات الشعب وعلى قدرات وحيوية شبابه الذين هم بناء المستقبل وهو في هذه المرحلة التي يتطلع فيها إلى الاستقلال والبناء، خاصة وان الحق في الحياة بالنسبة للإنسان ليس له معنى إذا لم توفر له العوامل الأخرى التي تمكنه من العيش في جو من الطمأنينة والحماية اللازمة لكرامته ولكرامة أهله¹.

وتعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الأكثر تعقيداً والأكثر خطورة على الانسان والمجتمعات والدول، حيث تديرها عصابات المافيا والجريمة المنظمة إضافة لارتباطها بجرائم أخرى، مثل جرائم غسل الأموال وتجارة السلاح وتجارة البشر ، لذا تفاقمت مشكلة المخدرات واعتبرت من أكبر مشكلات العصر ذات الطابع الكوني، وإذا كانت مكافحة المخدرات على الصعيد الوطني تتسع لتشمل جهودا في ميادين شتى، فان التشريع يبقى ميدانا من أهم هذه الميادين ، حيث يقوم بتجريم الافعال المتصلة بهذا النشاط غير المشروع والمعاقبة عليهِ كونه قوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر عن المجتمع لحماية مصالح أفرادهِ².

¹ القاسمي، عيسى: التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات ، عن الموقع

nauss.edu.sa/Ar/G0lleges and Gentes /Researches Genter/.../2.pdf تاريخ الدخول 2013/1/19 .

² أبو الروس، أحمد: مشكلة المخدرات والإدمان ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية -مصر ، 1996 ، ص 255.

ونظرا للتطورات التي لحقت بالعالم، مثل التطور التكنولوجي و زيادة حجم التجارة الدولية والعلومة والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال وقيام المجتمعات الصناعية وما خلفته من حياة يسود فيها القلق والتوتر الذي يتزايد فيه الطلب على المخدرات، جاءت أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ، حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في ذلك، فقد عملت على عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، كما أنشأت أجهزة للرقابة على المخدرات، ومثال لذلك المكتب المركزي الدائم للأفيون، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، إضافة إلى ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والذي صدر عنه القانون النموذجي بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها غير المشروع، إذ يعتبر هذا القانون بمثابة أحكام دنيا يوصى بإدراجها في قوانين مكافحة المخدرات الوطنية الجديدة لكي تتماشى مع التطورات والمعايير والتدابير الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطرة ودرئها محليا وإقليميا ودوليا¹.

لقد كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني اكثر من أربعمئة عام ، وكان النظام القانوني في فلسطين مبنيا - بشكل أساسي - على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتأثرا بالنظام اللاتيني في أوروبا².

وفي عام 1917، انتهى الحكم العثماني وخضعت فلسطين للحكم العسكري، و بقيام الانتداب البريطاني حتى 1920 وفي سنة 1922 صدر مرسوم دستور فلسطين ثم صدر مرسوم دستور فلسطين (المعدل) الذي اكدت المادة (4) منه على سريان جميع القوانين و المراسيم التي أصدرها المندوب السامي او اية دائرة في حكومة فلسطين من تاريخ 1922/9/1³، وقد أعاد

¹ - الشامي، عبد الكريم خالد : دراسة حول السياسة الجنائية الدولية واثرها على السياسة الجنائية في فلسطين ، عن الموقع pulpit.alwatanvoice.com/content/print/189186.html تاريخ الدخول 2013/1/20 .

² - الوضع القانوني في فلسطين : معهد الحقوق، جامعة بير زيت ، عن الموقع lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=210 تاريخ الدخول 2013/8/26.

³ - المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات : المقتفي ، منظمة القضاء والتشريع في فلسطين ، عن الموقع muqtafi.birzeit.edu/ تاريخ الدخول 2013/12/20 .

الانتداب البريطاني تشكيل النظام القانوني في فلسطين مضيفا إلى التقنين العثماني مبادئ النظام الأنجلوسكسوني (القانون المشترك common law) القائم على السوابق القضائية¹.

وأول تشريع صدر في فلسطين حول المخدرات كان قانون العقاقير الخطرة رقم (46) لسنة 1925 وضعه (روبرت داريتون) مدون حكومة فلسطين وصدده المندوب السامي بعد موافقة وزير المستعمرات في 16/7/1925، وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (6) لسنة 1928 الذي اصدره المندوب السامي (المرشال بلومر) وتم نشره في الوقائع الفلسطينية بالعدد (بدون رقم) تاريخ 3/4/1928، ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم (49) لسنة 1932، ثم الغي هذا القانون بصور قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936 والذي اصدره المندوب السامي (اوغوب) ونشر في الوقائع الفلسطينية بالصفحة (201) من العدد رقم (577) بتاريخ 19/3/1936²، والذي تم تعديله سنة 1942 وسنة 1943³.

وفي عام 1948 وبعد احتلال اسرائيل لأجزاء واسعة من فلسطين، خضعت المناطق داخل الخط الاخضر للحكم العسكري الاسرائيلي ثم للقانون الاسرائيلي، وأصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، حيث اصدر الحاكم العسكري العام الأردني في 24/5/1948 امرا باستمرار العمل بالقوانين النافذة الا ما تعارض منها مع قانون الدفاع لسنة 1935، وفيما بعد صدر قانون الادارة العامة رقم (17) لسنة 1949، وبعد توحيد الضفتين صدر القانون رقم (28) لسنة 1950 والذي قضى باستمرار العمل بالقوانين والنظمة النافذة في كل ضفة الى ان يتم توحيدها، كما طبق في الضفة الغربية قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، الذي الغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936 و قانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة 1936⁴.

¹ - الوضع القانوني في فلسطين : المرجع السابق.

² - خليل، خالد محمد محمود : المرجع السابق.

³ - الوضع القانوني في فلسطين : المرجع السابق.

⁴ - التشريعات الاردنية ، عن الموقع www.lob.gov.jo تاريخ الدخول 2013/9/5 .

وخضعت منطقة قطاع غزة للإدارة المصرية حيث اصدر الحاكم الاداري المصري الامر (6) لسنة 1948 الذي قضى باستمرار العمل بالقوانين والانظمة التي كانت نافذة زمن الانتداب البريطاني ، ثم اصدر الحاكم الاداري المصري الامر (48) لسنة 1948 الذي قضى بتطبيق قانون المخدرات المصري رقم (21) لسنة 1928 الذي الغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936، وفي عام 1953 اصدر الحاكم الاداري الأمر رقم (257) الذي قضى بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (351) لسنة 1952 الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد (بدون رقم) تاريخ 28/2/1953 صفحة (592)، وبعد انسحاب القوات الاسرائيلية من منطقة قطاع غزة والتي كانت قد دخلتها اثر العدوان الثلاثي على مصر فقد الغى الحاكم الاداري العام المصري الأوامر العسكرية الاسرائيلية بموجب الامر رقم (381) لسنة 1957¹ .

وقد جرى تعديل المرسوم بقانون رقم (351) لسنة 1952 بموجب القانون رقم (521) لسنة 1957 ونشر بالعدد رقم (78) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 25/8/1957²، ثم صدر قانون بشأن الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962³، الذي نشر الخاص (بدون رقم) من الوقائع بتاريخ 7/1/1963 في الصفحة (989) ثم جرى تعديله بالقرار بقانون رقم (36) لسنة 1966⁴ .

¹ - المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات : المرجع السابق.

² - خليل، خالد محمد محمود : المرجع السابق.

³ - الشامي، عبد الكريم خالد : المرجع السابق.

⁴ - خليل، خالد محمد محمود : المرجع السابق.

الفصل الأول

ماهية جرائم المخدرات

ان دراسة ماهية جرائم المخدرات تقتضي البحث في مفهوم المخدرات، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الاول ، كما تقتضي البحث في جرائم المخدرات وأحكام العقاب عليها وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

ان البحث في مفهوم المخدرات يقتضي بيان مضمون المخدرات، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، كما يقتضي الأمر عرض للتطور التشريعي لجرائم المخدرات وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مضمون المخدرات والمؤثرات العقلية

في هذا المطلب سيتم التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الاول، وبيان لانواع وتصنيفات المخدرات في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سأتناول انتشار المخدرات والمستجدات الدولية حول تهريبها.

الفرع الاول: التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

أولاً: تعريف المخدرات

أ- التعريف اللغوي للمخدرات

"المخدرات" لغة¹ جمع مخدر، وهو لفظ مشتق من خدر والخدر في اللغة يعطي عدة معانٍ متقاربة مثل الكسل، الخمول، الفتور، التغطية، الغموض، والظلمة².

أما "المؤثرات" لغة مفردها مؤثر على صيغة اسم الفاعل للفعل أثر والمصدر أثر أو اثاره، يقال اثر الحديد نقله واثر فيه ترك فيه اثرا، كما ان كلمة "العقلية" المصدر مشتق من اسم الذات العقل والاصل اللغوي عقل عقلا، ادرك الاشياء على حقيقتها³.

ب- تعريف الفقه الاسلامي للمخدرات

الإسلام هو الوحيد من الأديان الذي وضع تعريفاً للمخدر (المسكر)، وهو ما غطى العقل "وما اسكر منه أَلْفِرَق فمء الكف منه حرام" والمفتر كما يقول الخطأبي: (هو كل شراب يورث أَلْفِتور والخدر، وهو مقدمة السكر)⁴.

¹ خليل، خالد محمد محمود: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 2010، ص11، (رسالة ماجستير غير منشورة).

² في اللغة الانجليزية توجد كلمتين: "Drug" وتعني جوهر (مادة) تستخدم في اغراض طبية بمفردها او بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة او وظيفة الخلايا او الأعضاء او كل الكائن الحي. "Narcotic" وتعني عقار يحدث النوم او التبدل في الأحاسيس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة يحدث التبدل الكامل.

³ خليل، خالد محمد محمود: المرجع السابق.

⁴ خليل، ابراهيم : تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع

kenanaon.com/users/thefreelawyar posts/ 450718 تاريخ الدخول2013/4/4.

ج- التعريف العلمي للمخدرات

المخدر علميا هو كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم¹، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة "Narcotic" المشتقة من الاغريقية Narkosis والتي تعني خدر او يجعله مخدرا².

د- التعريف الطبي للمخدرات

المفهوم الطبي للمخدر هو كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدتها بصفة مؤقتة³.

كما عرفت بانها" المواد الخام او المستحضرة التي تحتوي على عناصر منبهة او مسكنة والتي من شأنها اذا ما استعملت بشكل متكرر في غير الاغراض الطبية الموجهة ان تؤدي الى الادمان وتسبب اضرارا بدنية وعقلية وتغير في سلوك الانسان ومزاجه وانفعالاته وعواطفه واحاسيسه وحتى اسلوب تفكيره"⁴.

ثانيا: التعريف القانوني للمخدرات

عرفت المخدرات من الناحية القانونية كما يلي:

¹ الشريف، عبد الإله: المخدرات..عبر التاريخ..نشأتها..تعريفها..أنواعها..أضرارها ، النسخة الالكترونية من صحيفة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 14326، الجمعة 2 رمضان 1428هـ - 14 سبتمبر 2007، صفحة المحليات، المملكة العربية السعودية، عن الموقع

www.alriyadh.com/.../article279591.html تاريخ الدخول 2013 /3/26.

² الأحمد، محمد سليمان . و حمو، نضال ياسين : المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية - دراسة تحليلية، ط1، جهيئة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 85.

³ أبو الروس، احمد: المرجع السابق ، ص 11.

⁴ الأحمد، محمد سليمان . و حمو ، نضال ياسين : المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية - دراسة تحليلية، المرجع السابق ، ص 84 .

أ- تعريف المخدرات في التشريع:

ان كافة قوانين العالم حسب نشرات الأمم المتحدة لم تتطرق الى ذكر تعريف للمخدرات، بل اكتفت بالإشارة الى المواد المدرجة في جداول العقاقير الخطرة، وذلك بالنص على اسماء المركبات والسلائف الداخلة في تكوينها، وكذلك ذكر الأسماء العلمية لتلك المواد ومشتقاتها والتأكيد على اعتبارها مواد مخدرة وخاضعة للعقوبات القانونية متى اسيء استخدامها، ويرجع السبب في ذلك الى تنبه المشرع في كل دولة لمسألة امكانية استحداث مواد مخدرة جديدة تكون خارجة عن التعريف الذي تم تحديده¹.

وتحديد المواد المخدرة يكون بأحد طريقين الاولي هو ان ينص عليها في مواد القانون او في جداول ملحقة به ويكون ذلك على سبيل الحصر والثانية هو تحديد مواصفات المادة المخدرة بموجب نصوص القانون وذلك عن طريق الخبراء وهذه الطريقة من الصعب الاخذ بها نظرا لكثرة المواد المخدرة وظهور الجديد منها في كل يوم بسبب التقدم العلمي².

وبالرجوع الى التشريعات الفلسطينية اوالى التشريعات السارية في فلسطين نجد ان المادة الأولى من الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 النافذ في الضفة الغربية جاءت تحت عنوان "التعاريف" ذكرت عبارة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بالأمر العسكري، اضافة لتعريفها عدد من المواد المخدرة.

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 ، اوردت المادة الثانية منه تعريف ل:

المادة المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام 1 و 2 و 4 الملحقة بهذا القانون.

¹ مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات: منهاج دورة مكافحة المخدرات المتقدمة الخاصة للضباط ، ب. د. ن، عمان، 2006- 2007، ص 4، (غير منشور).

² محمد، السيد خلف: قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام ، ط1، دار المطبوعات الجديدة، القاهرة، د.س.ن، ص 6.

المستحضر: كل مزيج سائل أو جامد يحتوي على مخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام 6 و5 و7 و8 الملحقة بهذا القانون.

أما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، فقد عرف:¹

المادة المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام 1 و2 و4 الملحقة بهذا القانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام 5 و6 و7 و8 الملحقة بهذا القانون.

المستحضر: كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (9) الملحق بهذا القانون.

من هنا نجد ان المادة الأولى من الأمر العسكري التي جاءت تحت عنوان "التعريف"، لم تتطرق إلى التقسيمات الأساسية للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ولا التمييز بينها واقتصر الأمر به على ذكر كلمة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بهذا الأمر العسكري.

كما أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني القديم، وفي المادة (1) منه، لم يفصل ويميز بين أنواع المخدرات، حيث جمع بين المخدرات والمؤثرات العقلية في تعريف واحد، في حين كان الأجدر به أن يعرف كل واحدة على حدة، فصحيح أن المؤثرات العقلية هي من أنواع

¹ انظر المادة (1) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014.

المخدرات ولكن لها طبيعة خاصة تميزها على غيرها من الأنواع، وهذا المسلك الذي سلكه المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث نجد أنه ميز وفرق بين المادة المخدرة وبين المؤثرات العقلية مع أنها تندرج تحت مسمى المخدرات كما تبين اعلاه، وهو ايضا المسلك الذي سلكه المشرع الدولي في الاتفاقيات الدولية التي ميزت ما بين المخدرات والمؤثرات كما سيتضح لاحقا¹، وقد تم تدارك هذا الامر في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 الذي ميز وفرق بين المادة المخدرة وبين المؤثرات العقلية، كما تم بيانه فيما سبق².

ب: تعريف المخدرات في الفقه

عرف اللواء الدكتور محمد فتحى عيد المخدرات "بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبى المركزى أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة والمشاكل، الاجتماعية، ونظرا لاضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا او قانونيا الا في الأحوال التي حددها القانون ووضح شروطها"³.

كما عرف اللواء الدكتور علي احمد راغب المخدرات بانها "مجموعة من العقاقير النباتية او الكيميائية او الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للاضافة او التغيير نظرا لاثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، حيث تؤدي الى خلل بالنشاط الجسمي أو بالحالة النفسية لمتعاطيها، وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد والمجتمع المحلي والدولي، ويحظر الاتصال ماديا او قانونيا بها إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة ووفقا لما يتماشى

¹ سلامة، اسكندر: التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين، عن الموقع

تاريخ الدخول 2013/4/10. lawpractice-iskandar.blogspot.com/2012/01/blog-post_08.html

² انظر المادة (1) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014.

³ راغب، علي احمد: استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا - محليا، د. س. ن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص136.

مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد لكافة دول العالم¹.

ج: تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية

ان الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفا محددًا وواضحًا للمخدرات، وذلك لصعوبة التعريف الجامع المانع لها²، لكن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 وفي المادة الاولى تحت عنوان "تعريف" في البند (د) نصت على الاتي : (يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني)، وفي البند (ش) من المادة نفسها نصت على انه (يقصد بتعبير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات او المستحضرات التي تحمل هذه الارقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين لآخر وفقا لأحكام المادة 3)، كما جاء في البند (ق) من المادة نفسها " (يقصد بتعبير "المستحضر" كل مزيج جامدا او سائل به مخدر)³.

وقد جاء في المادة الاولى من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 تحت عنوان "مدلول مصطلحات" في البند (و) " (يقصد بتعبير "مستحضر" ما يلي:

1 - كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية، أو

2 - كل مادة أو اكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات)⁴.

كما عرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وفي المادة (1/ن) بنصها (يقصد بتعبير "المخدر" اية مادة طبيعية كانت او

¹ راغب، علي احمد: المرجع السابق، ص137.

² السدلان، صالح بن غانم: المخدرات والعقاقير النفسية اضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 32، الاصدار من ذو القعدة الى صفر 1411 هجري 1412 هجري، الصفحة 221، عن الموقع www.alifta.net/fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page...1...2 تاريخ الدخول 2013/3/28.

³ انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972.

⁴ انظر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

صناعية، من الماد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م)¹.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م ، قد عرفت " المخدر " في المادة (16/1) بأنه (أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد)، و في البند (7) من نفس المادة عرفت " الجدول الموحد " بأنه (الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها)².

أما المؤثرات العقلية فقد عرفتھا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة (1/1 هـ) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" (كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني أو الجدول الثالث أوالجدول الرابع)، وفي المادة (1/1 ز) نصت على انه (يقصد بعبارات " الجدول الاول " و " الجدول الثاني " و " الجدول الثالث " و " الجدول الرابع " قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الارقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية، بصيغتها المعدلة وفقا لأحكام المادة 2)³.

وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م في المادة (1/ ص) "المؤثرات العقلية" (أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971).⁴

¹ - انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

² - انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 .

³ - انظر المادة (1) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

⁴ - انظر المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م في المادة (19/1) المؤثرات العقلية. (أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد)¹.

وقد وضعت هيئة الرقابة الدولية تعريفاً عاماً للمخدرات وهو(كل مادة خام أو مستحضر تحوي عناصر أو جواهر مهدئة أو منبهة أو مهلوسة إذا ما استخدمت لغير الأغراض الطبية فهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتؤدي الى أحداث خلل كلي او جزئي في وظائفه الحية ، و تجعل المتعاطي يصاب بحالة من الوهم والخيال بعيدا عن الواقع، وتؤدي إلى اصابته إما بالإدمان او التعود)².

وهذا التعريف يقود الى التفريق بين الادمان والتعود ، فالادمان هو سلوك قهري استحواذي اندفاعي تعودي³ ، اما التعود فهو حالة اخف من الإدمان ، وبالتالي فان أساس التفرقة بين الإدمان والتعود يعتمد على المادة التي يتعاطاها الشخص ، فالهروين مثلا يعتبر من المواد المخدرة القوية التي تسبب الإدمان ، بينما توجد مواد أخرى أقل خطرا تسبب التعود فقط كالحشيش مثلا⁴.

وقد عرفت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية عام 1957 الإدمان على المخدرات بأنه (حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي أو صناعي)، أما التعود فعرفته (حالة تنشأ من تكرار تعاطي عقار مخدر)⁵.

¹ - انظر المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

² - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 4.

³ - العيسوي ، عبد الرحمن محمد : المضمون النفسي لقانون المخدرات ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص 45.

⁴ - مديرية الأمن العام : المرجع السابق ، ص 139 و ص 140.

⁵ - راغب ، علي احمد : المرجع السابق ، ص 139 و ص 140.

وتجدر الإشارة الى ان هيئة الصحة العالمية كانت قد تنازلت في مطلع الستينات من القرن الماضي عن مصطلح الإدمان لما يثيره من إشكالات و استخدمت بدلا منه مصطلح الاعتماد كونه ادق¹.

الفرع الثاني: أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية

كثرت أنواع المخدرات وأشكالها حتى صار من الصعب حصرها ، ووجه الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، مما أدى تعدد المعايير المتخذة أساساً لتصنيف المواد المخدرة و أهم هذه المعايير:

اولا: وفقا للنظام الدولي للرقابة على المخدرات (الاتفاقيات الدولية).

يقوم هذا المعيار على تقسيم المخدرات الى (مواد مخدرة و مؤثرات عقلية) حسب تصنيفها في جداول المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهي:

أ- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 .

حددت المادة (2) من هذه الاتفاقية المواد الخاضعة للمراقبة ، وهي الجداول الاربعة المرفقة بالاتفاقية².

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية التي تم التوقيع عليها 1971عام

حيث قسمت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية الي أربع فئات طبقاً لمدى تأثيرها وخطورتها وأدرجت كل فئة منها في جدول حيث ألحقت بالاتفاقية أربع جداول وعلى رأس هذه المواد المهدئات - والامفيتامينات- إل-أس- اى والباربيتورات - والايسدمرات - والديكا فيتامين³.

¹ - هاشم ، اميرة جابر : بناء برنامج ارشادي وقائي مقترح للوقاية من الادمان ، جامعة الكوفة - كلية البنات ، عن الموقع www.iasi.net/iasi?fulltex&ald=1355 تاريخ الدخول 2013/4/ 3.

² - انظر المادة (1/ ش) والمادة (2) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

³ - انظر المادة (1/ ز) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ج- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988¹.

وعليه تنقسم المخدرات حسب خضوعها للرقابة الدولية الى²:

- مشتقات الأفيون³ الطبيعية "الخشخاش"⁴ والاصطناعية وهي: (الأفيون - المورفين - الكودايين - الهيروين).
- بديل الأفيون الاصطناعي (البتيدين) .
- القنب "الحشيش" وتشمل (نبات القنب الهندي - عصارة القنب - راتنج القنب)⁵.
- اوراق الكوكا- والكوكايين.
- المواد الباعثة للذهيان " مادة ال.اس.دي، مادة الميسكالين- مادة البسيلوسين- مادة DMT وDET ومادة THC STP"
- المنبهات "الامفيتامينات".

¹ - انظر الجدولين الاول والثاني الملحقين (السلائف الكيميائية) بالاتفاقية.

² - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات : سبل مكافحة تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة ، البند التاسع من جدول الاعمال ، عمان ، (غير منشور) ، من 8-9/2009 ، ص 7 .

³ - الأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمار الخشخاش بعد تشريط جدرانها الخضراء قبل نضجها (يسمى احيانا ابو النوم). * انظر - الشوراني، عبد الحميد . و الدناصوري ، عز الدين : المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، ط 1 ، ب. د. ن ، القاهرة ، 2006 ، ص 28.

- الخشخاش نبات حولي يزرع ويبلغ ارتفاعه من قدمين الى اربعة اقدم وينتج ازهار ذات اربعة بتلات ولونها الاكثر شيوعا هو الابيض واوراق النبات خضراء طويلة ناعمة ذات عنق فضي وللنبات راس او كبسولة بيضاوية الشكل ، وتحتوي على بذور النبات بالاضافة الى المحتويات الاخرى.

* انظر - محمد ، السيد خلف : المرجع السابق ، ص 21.

⁵ - القنب الهندي نبات ينمو في معظم الاجواء حتى في المناطق الاستوائية ، يعرف في الهند (بهانج أو شارس) ، ويسميه الصينيون (مايو) وتعني الدواء ، بينما يسميه الأمريكيون (الماريهوانا) .

* انظر - الشوراني، عبد الحميد . و الدناصوري : المرجع السابق، ص 27.

- المسكنات: (باريتريورات - ميتاكلون).

ثانياً: تصنيف منظمة الصحة العالمية¹

1 - مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين، والأمفيتامينات مثل البنزدرين وركسي ومنثدرين.

2 - مجموعة العقاقير المهدئة: وتشمل المخدرات مثل المورفين² ، والهيريون وألأفيون، ومجموعة الباريتريورات وبعض المركبات الصناعية مثل الميثانول وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول.

3 - مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل (المغيبات) ويأتي على رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش، والماريغوانا³.

ثالثاً: تبعاً لمصدرها أو طبقاً لأصل المادة التي حضرت منها

وتنقسم طبقاً لهذا المعيار إلى:

أ. مخدرات طبيعية⁴: هي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة.

1- الحشيش، القنب الهندي، المارغوانا.

¹ - بلكبيري ، محمد : حقائق عن المخدرات في منطقة شمال افريقيا والشرق الاوسط ، الشبكة العربية للامن الانساني، عن الموقع /.../ arabhumansecuritynetwork.wordpress.com تاريخ الدخول 2013/12/13.

² - المورفين من أشهر مشتقات الأفيون المصنعة ، و تتم صناعة المورفين عن طريق تحليل مادة الأفيون الخام كيميائياً وباستخدام التسخين لإنتاج مسحوق ناعم الملمس مر المذاق يمكن تسويقه صلباً أو مذاباً في سوائل خاصة ، كما يمكن إنتاجه في صورة أقراص ، ويتراوح لونه من الابيض او الاصفر الباهت الى اللون البني .
* انظر - محمد ، السيد خلف : المرجع السابق، ص22.

³ - هناك تصنيف اخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقار، ويضم هذا التصنيف ثمانى مجموعات وهي: الأفيونات ، الحشيش ، الكوكا ، المثيرات للأخاييل، الأمفيتامينات ، الناببيورات، القات، الفولانيل.

* انظر - الكفافي ، علاء : مشكلة تعاطي المخدرات بين الشباب، عن الموقع dvd4arab.maktoob.com تاريخ الدخول 2013/4/4.

⁴ - الشوراني ، عبد الحميد . و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق، ص26.

وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات ، تتميز المارغوانا بان اوراقها خمس دائما ، وقد انتشرت مؤخرا المارغوانا المحسنة بصنفيين:

- المارغوانا المهجنة: وهي التي تصل فاعليتها بعد التهجين الى اربعين ضعف المارغوانا العادية.

- المارغوانا المصنعة (هيدرو، سبايس، مبسوطانا...): وهي التي تزيد فاعليتها باضافة مواد كيميائية عليها.

2- ألافيون، الخشخاش.

3- القات¹.

4- الكوكا².

ب. مخدرات نصف تخليقية: وهي المخدرات المستخرجة كيميائيا من مواد طبيعية واهمها ، المورفين المستخرج من الأيون والهروين³ المستخرج من المورفين والكودايين⁴ والكوكايين⁵، الكراك⁶، ومادة ال (ل، س، د) المستخرجة من الحامض الليزري الناتج من بذور الارغوت السليم⁷،

¹ - القات نبات لا يزيد ارتفاع شجرته عن المتر الواحد ، وهو كثير الاغصان واوراقه تشبه اوراق الليمون لونها اخضر مشرب بالحمرة مشرشرة وجوانبه لها رائحة عطرية .

* انظر - ابو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 18 و ص 19.

² - اوراق نبات الكوكا هي اوراق ناعمة بيضاوية الشكل تنمو في مجموعات من سبعة اوراق على كل فرع من افرع النبات.

* انظر - الشوراني، عبد الحميد . والدناصوري، عز الدين : المرجع السابق، ص31.

³ - هو أحد أخطر مشتقات المورفين، وفعاليته تتراوح ما بين أربعة إلى عشرة أضعاف تأثيرات المورفين، ويميل لونه الى الاصفر او البني الغامق في حالة عدم صفائه.

* انظر- الشوراني، عبد الحميد. و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق، ص30.

⁴ - الكودايين يستخرج من المورفين كيميائيا، ويعتبر الكودايين من المواد الفعالة في تسكين السعال ومسكن الالام.

* انظر- أبو الروس، احمد: المرجع السابق، ص16.

⁵ - هو شبه القلوي المستخرج من ورقة شجيرة الكوكا، وهو مسحوق ناعم بلوري ابيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج.

* انظر - محمد، السيد خلف: المرجع السابق، ص 25.

⁶- الكراك هو نوع من الكوكايين المحور، ويحتوي الكراك على تركيز عالي جدا من الكوكايين يتراوح بين 75 الى 90 %.

* انظر - السلام ، علي جابر : الكراك Crack - شبكة السلامة النفسية ، عن الموقع

. 2013/8/2 . alisalamah.net/news.php?action=show&id=39 تاريخ الدخول

السليم¹، ومنها كذلك الديوكامفين وهو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا ، السيدول وهو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها السكوبولامين والسبارتين ، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية².

ج. المخدرات التخليقية هي مخدرات تمت جميع مراحل صنعها في المعامل من مواد كيميائية لا يدخل فيها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية ، ومنها المواد ذات التأثير المورفيني، مثل البيثيديين و الميثادون، ومنها المنومات والمسكنات مثل مادة السيكونال ومادة ألفاليوم³.

وأهمها:

1- عقاقير الهلوسة⁴

المهلوسات أو عقاقير الهلوسة تم تعريفها علمياً في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن 1966 على أنها (مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي ، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية)، لم يتوقف الأمر على إنتاج عقار (إل.إس.دي) بل صنعت المختبرات الطبية مركبات أخرى تزيد خطورة عنه منها عقار (المسكالين) وعقار آخر أكثر خطورة وهو (S.T.P) اختصاراً لكلمات ثلاث هي (الصفاء والهدوء والسلام) والذي وجد طريقه إلى مدمني المخدرات ، وفي عام 1968 عرفت شوارع سان فرانسيسكو عقاراً آخراً خرج من الاستخدام الطبي لينتقله مروجي وتجار المخدرات وهو (حبة السلام) أو عقار (ألفينسيكليدين P.C.P)⁵ .

¹ - مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات: المرجع السابق، ص 11 .

² - الشدوي، محمد علي: المخدرات أنواعها (2) - الكودايين . السيدول. الديوكامفين. الكوكايين ، عن الموقع kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/536055 تاريخ الدخول 2013/7/16 .

³ - مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 10 وص 11.

⁴ - من هذه العقاقير عقار (إل.إس.دي) في أمريكا أوروبا و يسمى عقار الانهيار النفسي .

* انظر - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 20.

⁵ - الشدوي، محمد علي : المرجع السابق.

2- العقاقير المنشطة، المنبهات¹.

3- المنومات².

4- العقاقير المهدئة.

5- المذيبات الطيارة والأصماغ.

تعتبر هذه المجموعة من أخطر أنواع الإدمان نظرا لتوفر هذه المركبات وتنوعها، وقد وجد فيها الأحداث وسيلة للحصول على لحظات من النشوة والاسترخاء والهلوسة البصرية، ضمن تلك المركبات البنزين، السولار، الأسيتون، الأثير، الكلوفورم، الورنيش، الأصماغ، غاز الولاغات، المركبات المزيطة للألوان وبعض الأصماغ مثل (الباتكس)³.

رابعا: تبعاً لتأثير المادة المخدرة كالاتي:

تصنف المخدرات وفقا لهذا المعيار الى مهبطات⁴ ومنشطات و مهلوسات.

وقد وجد ان تاثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعا لكمية الجرعة المتعاطاة ، فمثلا يكون مهبطا عند تعاطي جرعة صغيرة ومهلوسا اذا ما استعمل بكميات كبيرة لذا وضع في فئة مستقلة⁵.

الا ان التصنيف الأفضل والاكثر شيوعا¹ هو تقسيم المخدرات الى أربع مجموعات² وهي:

¹ - تستعمل كمنشط للاعصاب مثل الماكستون فورت وميثامفيتامين وامفيتامين والنزورين والدكسامفينامين والديفيتامين وتدخل بعض هذه المخدرات ضمن بعض الادوية الطبية المشروعة مثل الالبفيدرينوت.

* انظر - أبو الروس، احمد : المرجع السابق ، ص20.

² - المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، وأهمها مجموعة الباربيتورات الماندركس، البروميدات، الكلورال هيدرات، البارالدهيد وغيرها.

* انظر - الشدوي، محمد علي : المرجع السابق.

³ - الشدوي ، محمد علي : المرجع السابق.

⁴ - المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تاثر مهبط للجهاز العصبي ومنها الروهيبيتول وانيفان.

* انظر - لشوراني، عبد الحميد . و الدناصوري، عز الدين: المرجع السابق، ص26.

⁵ - صعب ، محمد مرعي: جرائم المخدرات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2007 ، ص 51.

- مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية وهي مهبطة للجهاز العصبي وتشمل الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهروين والكودائين.

- مجموعة المخدرات المسكنة غيرأفيونية.

وتشمل:

- المثبطات وهي التي تحدث اثرا تثبيطيا للجهاز العصبي وهي مثلا مشتقات أفيون ومركبات البارتيورات والبروما يدا.
 - المنشطات وهي التي تحدث اثرا تنشيطيا للجهاز العصبي وهي من مشتقات الكوكا مثل الكوكائين والكراك والامفيتا مينات.
 - المهلوسات وهي التي تحدث الهلوسة عند تعاطيها مثل مشتقات نبات القنب الهندي ومادة ال.اس.دي.
- مجموعة المخدرات المنبهة وهي التي تنبه الجهاز العصبي وتزيد النشاط وتشمل الكوكايين ومشتقاته ، السكاليتي.
- مجموعة المهلوسات واهمها القنب الهندي ومادة ال.اس.دي.

¹ - توجد ايضا معايير اخرى منها:

- حسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي: تصنف المخدرات وفقا لهذا المعيار الى المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهروين، و المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط ، مثل الحشيش والقاق وعقاقير الهلوسة.

* انظر - بلكبير ، محمد : المرجع السابق.

- حسب اللون : تصنف المخدرات وفقا لهذا المعيار الى المخدرات البيضاء ، مثل الكوكايين والهروين والمخدرات السوداء، مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش.

* انظر - موسوعة مقاتل من الصحراء: مواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، عن الموقع

www.moqatel.com تاريخ الدخول 2013/4/4 .

² - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 6.

وتجدر الإشارة الى موضوعين لهما علاقة عند الحديث عن انواع المخدرات وهما:

1- المنشطات الرياضية:

يشير الدكتور كمال كامل الى دور الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات¹ (AMA - WADA) التي تشرف منذ العام 1999 على البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات ، ويتضمن البرنامج المذكور مدونة² (Code) تحدد التعريف القانوني لتعاطي المنشطات ، وانتهاك قواعد مكافحتها³، و في فلسطين وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات فان الادارة لا اختصاص لها في موضوع المنشطات الرياضية ، اما في الاردن فقد تم توقيع اتفاق تعاون بين ادارة مكافحة المخدرات والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات بتاريخ 2013/10/8 وذلك لتمكين الحكومة الأردنية من تنفيذ التزاماتها بعد توقيعها على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة⁴.

2- المنشطات الجنسية:

هناك خطورة في تناول المنشطات الجنسية غير الأصلية أو المغشوشة التي قد لا تحتوي على المادة الفعالة، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة ، لذا فان تناول المنشطات يجب أن يكون تحت الإشراف الطبي الذي يحدد الجرعات⁵، وعلى اية حال فانه وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات، فان الادارة سجلت ضبطيات كثيرة من المنشطات الجنسية ضمن قضايا

¹ - ضومط ، ريماء سليم : المنشطات الرياضية، الجيش اللبناني ، عن

الموقع www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?24840 تاريخ الدخول 2013/12/14 .

² - انظر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

³ - من هذه المنشطات طبقاً لتعليمات اللجنة الأولمبية الدولية مجاميع دوائية لها تحفظات خاصة عند استخدامها منها المخدرات الموضعية و الماريوانا (أضيفت عام 1988).

* انظر - الشهري ، عامر : المنشطات الرياضية ، عن الموقع / faculty.ksu.edu.sa/74117/DocLib.doc تاريخ الدخول 2013/12/29.

⁴ - تم توقيع اتفاق تعاون بين ادارة مكافحة المخدرات والمنظمة الاردنية ، عن الموقع www.jado.jo/more.php?thisid=73&thiscat=1&lang=arab تاريخ الدخول 2013/12/14.

⁵ - قطب ، هبة : ما اضرار المنشطات الجنسية، عن الموقع arabic.arabia.msn.com/lifestyle/health تاريخ الدخول 2013/12/17.

الضبط العام، وغالبية هذه القضايا ضبطت اما لان هذه المنشطات غير مرخصة او لأن المتهم في هذه القضايا ليس مرخصا لمزاولة بيع هذه المنشطات.

الفرع الثالث: انتشار المخدرات واضرارها

اولا: أسباب وعوامل انتشار المخدرات¹

اظهر تقرير الوضع الراهن عن ظاهرة تعاطي المخدرات 2006-2007 الذي صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و بالتعاون مع مركز الإحصاء الفلسطيني و وزارة الداخلية إن هناك زيادة سنوية مقدارها 24.1% بعدد متعاطي المخدرات في الأراضي الفلسطينية بواقع 24.3% في الضفة الغربية و 23.9% في قطاع غزة و أن أعلى النسب تتمركز في الفئات العمرية من 17-22 سنة و تليها الفئة العمرية من 10-17 سنة²، وبشكل عام يرجع انتشار المخدرات إلى أسباب وعوامل مختلفة أهمها:

أ- ضعف الوازع الديني

يشكل الوازع الديني عاملا اساسيا من عوامل ضبط سلوك الأفراد، فاذا ما ضعف هذا الوازع انجر الفرد للانحراف، اضافة لذلك الاعتقاد الخاطيء بعدم تحريم المخدرات³.

¹ - اعتبرت شعبة المخدرات التابعة للامم المتحدة في كتاب نشرته عام 1982 ان اكثر هذه الاسباب هي:-
- تأثير الشبان الاخرين عليه
- ضغط الجماعة وسوء الصحبة
- الافكار الخادعة بقدرة المخدرات على زيادة الاشباع الجنسي
- عوامل الهجرة والتحضر السريع والبطالة
- الاحساس بأن الفرد غير مرغوب فيه والفقر والتوترات التي تخلقها البيئة
* انظر- العيسوي، عبد الرحمن محمد: المضمون النفسي لقانون المخدرات، المرجع السابق، ص 94.

² - تقرير الوضع الراهن عن ظاهرة تعاطي المخدرات 2006-2007 الذي صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و بالتعاون مع مركز الإحصاء الفلسطيني و وزارة الداخلية ، ص 16 .

³ - السعد، صالح: المرجع السابق ، ص 71 و ص 72.

ب- الاسباب النفسية

ان البعض قد يرمي من تعاطي المخدرات عمدا الى نشوء حالة من اللذة والسعادة او تنبيه الأفكار العلمية او تنبيه الغريزة الجنسية¹.

ج- الاسباب الطبيعية

ان اكثر المدمنين ليسوا في حالة سليمة من الواجهة العقلية ، فهم على شيء من الشذوذ والنقص العقلي الذي يهيء صاحبه الى تعاطي المخدرات².

د- الاسباب الاجتماعية

1- الأسرة: للأسرة دور اساسي وفاعل في تنشئة الفرد وتشكيل شخصيته وفي عملية التطبع الاجتماعي للشباب، فهي التي تقوم بتشكيل سلوك الفرد منذ الطفولة.

2- المدرسة: تعتبر المدرسة البيت الثاني للطالب فهو يقضي فيه جزءا كبيرا من وقته وهي التي تخرج الاجيال الا ان هناك عدة سلبيات تزرع سلوكيات الطلاب وتعرضهم الى الانحراف³.

3- التغيرات الاجتماعية المتلاحقة

من اهم هذه المتغيرات ، وفوضى التحضر واختلال المعايير السلوكية ، الصراع بين الاجيال، انتشار ظاهرة المذيبات الطيارة بين الأحداث، الهجرة المطردة من الريف الى المدينة⁴.

4- رفاق السوء:

القوة السيئة ومحاولة مجازاة رفاق السوء بدافع حب التجربة او الاستطلاع او من قبيل التحدي لاثبات الذات:

¹ - الشوراني، عبد الحميد. والناصروري، عز الدين : المرجع السابق، ص24.

² - صعب، محمد مرعي: المرجع السابق، ص 45- 74.

³ - المدني، نبيل: الأمن الاجتماعي بنظرة فلسطينية، عن الموقع dr-nabil.com تاريخ الدخول 2013/12/15

⁴ - السعد ، صالح ، : المرجع السابق ، ص 76- 84.

هـ - الاسباب الاقتصادية¹ :

يواجه بعض أفراد تحديات اقتصادية قد تدفع بعضهم الى الهروب من واقمهم الذي يعانون منه، وقد يكون الانسحاب من هذا الواقع عن طريق تعاطي المخدرات .

و - الاسباب الصحية:

يعتبر تدني المستوى الصحي والتعامل مع الدواء بشكل سيء من ابرز ملامح المجتمعات النامية، كما ان استعمال الدواء واللجوء اليه دون مشورة الطبيب غالبا ما يقود الى الوصول للمواد النفسية التي اصبحت أكثر إساءة للاستعمال.²

ز - الاسباب الادارية والتقنية:

تتمثل هذه الاسباب في ضعف السياسات العامة و محدودية التنسيق المؤسسي بين مختلف الاجهزة و الأفتقار الى قاعدة عريضة من المعلومات وعدم استباق تطورات الظاهرة وعدم الموازنة في الحد بين العرض والطلب على المخدرات و ضالة مردود جهود المكافحة و الصعوبات والمعوقات المالية و التساهل في تنفيذ انظمة المراقبة وغياب الرغبة السياسية الحقيقية في القضاء على تجارة المخدرات بحجة عدم تعريض المصالح الاقتصادية للخطر.³

ح - الاسباب الخارجية:

تتمثل هذه الاسباب في الانفتاح على مجتمعات جديدة والاقامة خارج البلاد للعمل او للدراسة والعمالة الوافدة.

¹ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 120.

² - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 121.

³ - السعد ، صالح : المرجع السابق ، الصفحات 98-108.

ي- الاسباب الاخرى

1- الاسباب السياسية:

تلعب السياسة دورا كبيرا في انتشار المخدرات بسبب تداخل المصالح السياسية والاقتصادية او تضاربها ما بين البلدان التي تنتشر فيها المخدرات وبين بلدان اخرى تقتضي مصالحها دعم انتاج المخدرات مثلا لذلك حرب أفزيون بين الهند الانجليزية والصين من 1839-1842¹.

2- دور الاحتلال:

اصدق مثلا على ذلك دور الاحتلال الإسرائيلي في نشر المخدرات في الاراضي الفلسطينية، حيث لجأ هذا الاحتلال إلى طرق خبيثة من أجل أحكام السيطرة على الانسان الفلسطيني ، فسهل عملية مرور المخدرات، بل وشجع على الاتجار بها، وكان همه الأكبر الاسقاطات الأمنية للشباب، فانتشرت هذه السموم بشكل سريع بين الشباب وخاصة أولئك الذين كانوا يعملون داخل إسرائيل².

3- الاسباب الجغرافية³ :

ان الموقع الجغرافي و القرب من مناطق الانتاج او بلدان العرض والطلب يؤثر سلبا على ذلك المجتمع ويؤدي الى انتشار المخدرات في تلك الدول، اضافة الى الغزو الجغرافي لانتاج المخدرات⁴.

¹ - السعد صالح : المرجع السابق ، الصفحات 98-108.

² - مركز المعلومات الوطني الفلسطيني : ادمان المخدرات ، عن الموقع www.wafainfo.ps تاريخ الدخول 2013/12/15 .

³ - السعد ، صالح : المرجع السابق ، ص 137 وص 138.

⁴ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 121.

4- الأسباب الإعلامية:

ما تزال بعض الجهات الرسمية والخاصة تعتقد خطأ ان عملية مكافحة المخدرات قاصرة على ادارة مكافحة المخدرات وحدها حيث يلاحظ غياب ادوار بعض هذه المؤسسات¹، وكذلك انعدام اوقصور البرامج الاعلامية الموجهة لمكافحة المخدرات وسلبيات البرامج الاخرى.

وفي تقديري انه يمكن اضافة اسباب اخرى لانتشار المخدرات، تتمثل في ازدياد نفوذ وسطوة مافيا المخدرات، و تزايد عصابات المخدرات الدولية، وميل بعض الدول لاباحة المخدرات بذريعة المحافظة على حقوق الانسان وحرية.

ثانيا: علة تجريم المخدرات ان علة تجريم و تجريم المخدرات تكمن في مخاطرها وضرارها التي تتمثل فيما يأتي:

أ- من الناحية الصحية

1- للمخدرات اضرار جسمية ونفسية وجنسية اضافة الى اضرار الاصابات في العمل وحوادث السير. اهمها:

- التأثير على الجهاز التنفسي، كما يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية ، و يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم، كما يصاب بالقرح المعدية والمعوية².

- تؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدى متعاطيها³.

1- التأثير على المرأة وجنينها، وهناك أدلة قوية على ذلك، فالأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات يتسببن في توافر الظروف لإعاقة الجنين بدنيا أو عقليا⁴.

¹ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، 123 .

² - وشاح ، محمد محمود : المخدرات وأثارها على الفرد والمجتمع ، عن الموقع pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/02/07/73909.html تاريخ الدخول 2013/12/16 .

³ - الشوراني، عبد الحميد. والدناصوري، عز الدين: المرجع السابق ، ص22.

⁴ - وشاح، محمد محمود: المرجع السابق.

- تأثير المخدرات على الناحية الجنسية، حيث ان تعاطي المخدرات يصيب المدمن بتنبيه الاعصاب الذي يؤدي الى الضعف الجنسي ويؤدي استمراره الى الاصابة بالعنة¹.

- وقوع المتعاطي تحت تاثير المخدر يؤدي الى عدم تقديره لما يصدر عنه من انماط سلوكية سلبية فقد يلحق الضرر فيصيب نفسه او يعتدي على الاخرين دون وعي او يتسبب بحوادث سير قاتلة²، وبحكم عملي مديرا لفرع المكافحة في المنطقة الشرقية فقد شهدت قيام أحد اصحاب السوابق بدهس خمسة اشخاص اصابات بين متوسطة وخطيرة وقد توفي أحدهم.

- الاصابة بالامراض المعدية مثل الايدز و التهاب الكبد الفيروسي A أو B القاتلين، والاصابة بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن، الاصابة بسرطان الرئة³.

2- المخدرات قد تحدث الوفاة وذلك للأسباب التالية⁴:-

- الجرعة الزائدة.

- التسمم المزمن.

- التسمم العرضي (استخدام المخدرات بطريق الخطأ).

- الإضافات المغشوشة للمواد المخدرة.

- الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات (سبق ذكرها).

- الحوادث المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمخدرات .

- الانتحار .

¹ -الشوراني، عبد الحميد. و الدناصوري، عز الدين: المرجع السابق ، ص22.

² - السعد، صالح: المرجع السابق، ص 19 .

³ - الادارة العامة لمكافحة المخدرات: الاضرار الصحية لمخدرات، الكويت، عن الموقع www.kuwait-history.net

تاريخ الدخول 2013/12/16 .

⁴ - الخلايلة، عودة فالج : دور المختبرات الجنائية في الكشف عن المواد المخدرة والعقاقير الطبية، عن الموقع

www.nauss.edu.sa/Ar/.../TrainingCollege/Trainingactivities/.../3.pdf تاريخ الدخول 2013/12/18 .

بحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات و مديرا لفرع الادارة في المنطقة الجنوبية، فقد تم تسجيل حالات عديدة بالوفاة بسبب الجرعة الزائدة .

ب- من الناحية الاجتماعية

ان تعاطي المخدرات يحطم ارادة ألفرد المتعاطي لان تعاطي المخدرات يفقد ألفرد كل القيم الدينية والاخلاقية ويعطله عن عمله او تعليمه مما يفقده انتاجيته ونشاطه اجتماعيا وثقافيا وبالتالي يتحول الى شخص غير موثوق به ومنحرف¹.

كذلك هناك اضرار على ألفرد وأسرته، فتعاطي المخدرات يؤدي الى انصراف ألفرد عن العمل وانشغاله وتفكيره بتعاطي المخدرات، ويؤدي الى هدم أسرة المتعاطي وتشردها وانحرافها وانحلالها، حيث ينفق المتعاطي جزءاً كبيراً من دخله في الحصول على المواد المخدرة ولا يستطيع تلبية احتياجات الاسرة الضرورية ويسود جو التوتر والخلافات داخل الاسرة ، وتؤدي خلافاته مع زوجته الى الطلاق².

اضافة الى ذلك هناك اضرار تصيب المجتمع برمته منها³:

- قابلية العدوى من متعاطي المخدرات الى افراد اخرين ، وكذلك لجوء بعض الأفراد المقيمين في بلدان تنتشر فيها المخدرات الى نقل عادة تعاطي المخدرات وترويجها أحيانا في بلدانهم الأصلية.

- ازدياد اعداد متعاطي المخدرات ينتج عنه زيادة الطلب غير المشروع للمخدرات، مما يتطلب بالمقابل زيادة العرض مما يؤدي الى سرعة التعاطي والاتجار غير المشروعين بالمخدرات.

- تزايد فرص انتشار الفساد والرشوة وتراجع الحس الوطني في المجتمعات التي تنتشر فيها المخدرات.

1 - صعب ، محمد مرعي: المرجع السابق، ص60.

2 - أبو الروس، احمد: المرجع السابق، ص 94.

3 - السعد ، صالح : المرجع السابق ، الصفحات 27-29.

ج- من الناحية الامنية:

المخدرات تؤدي إلى تفشي الجرائم الأخلاقية والعادات السلبية ، فمدمن المخدرات لا يأبه بالانحراف إلى بؤرة الرذيلة والزنا، ومن صفاته الرئيسية الكذب والكسل والغش والإهمال¹ ، إضافة الى عدم احترام القانون، والمخدرات قد تؤدي بمتعاطيها إلى خرق مختلف القوانين المنظمة لحياة المجتمع في سبيل تحقيق رغباتهم .

كما أن الأضرار الأمنية أول ماتصيب تصيب ألفرد وأسرته فهو يكون في حالة من القلق والخوف من الجهات المختصة واهله يكونوا في حالة خوف من تصرفاته ثم ان يؤدي الى اثاره الرعب بين المواطنين بسبب الجرائم التي يرتكبها متعاطي المخدرات.

د- من الناحية الاقتصادية

الاضرار الاقتصادية للمخدرات كثيرة أهمها²:

- انفاق متعاطي المخدرات دخله على المخدرات يؤثر سلبا على الحالة المادية لأسرته، كذلك تراجع انتاجية متعاطي المخدرات مما يساهم في الحاق الضرر في المؤسسات الاقتصادية مما ينعكس على المجتمع.
- هناك علاقة ارتباطية تفاعلية بين ظاهرة تعاطي المخدرات وبين البطالة وألفقر لأن البطالة وألفقر من الأسباب التي تؤدي الى تعاطي المخدرات، كما أن الإدمان على المخدرات يؤدي الى إفراز فئة عاطلة عن العمل.
- تؤثر المخدرات تائيرا مباشرا وغير مباشر على موارد الدولة الاقتصادية تتمثل في قلة الانتاج القومي وهدر الأموال الطائلة على تكاليف انتاج وزراعة وهدر الأموال على مكافحة هذه الظاهرة وعلى علاج المدمنين وحراستهم في السجون، ومطاردة المهريين ومحاكمتهم.

¹ - الشوراني، عبد الحميد. والدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص22.

² - السعد صالح: المرجع السابق ، الصفحات 30- 51.

هـ - من الناحية السياسية

إن أخطار المخدرات وتعاطيها تزداد يوماً بعد يوم، لدرجة أن أصبحت مواجهة هذه الأخطار معركة حقيقية وشرسة مع تجار هذه السموم التي أصبحت على قدر بالغ من القوة والثراء، وتديرها المنظمات والشخصيات الكبرى من دول العالم الثالث ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، والأمر بذلك لم يعد مقتصرًا على أشخاص فرادى، بل أن هناك منظمات دولية باتت خطرًا على الصعيد السياسي أمر واضح وخطير، وقد ثبت بما لا يريح مجالاً للشك أن الصهيونية العالمية من أخطر هذه المنظمات فمن خلال ما لها من أياد مدمرة في أنحاء العالم وقنوات تحميها ومنافذ وعملاء روجت المخدرات وخاصة في دول العالم الإسلامي، كما أن هناك دولاً بعينها وراء هذا التورط المتزايد في عالم المخدرات¹.

و - من الناحية الدينية

إن المدمن على تعاطي المخدرات يفقد صلته بربه وبالتالي لن يقوم بأي من الواجبات الدينية بما فيها العبادات مما يهيئ له الفرصة امامه للذرائل نظراً للانحرافات السلوكية التي تحيط بأفعاله².

وقبل الانتهاء من التحدث عن انتشار المخدرات و أضرارها، لا بد من عرض موجز لعلاقة المخدرات بالجرائم الأخرى، فمن العوامل التي تلعب دوراً هاماً في نشر الجريمة في الوقت الراهن الإدمان وتعاطي المخدرات وشرب الخمر وما يسببه الإدمان من ذهاب للعقل وضعف الإدراك وقلة تحكم الإنسان في سلوكه وفي دوافعه وعدم تبصره بعواقب الأمور وعلاوة على ذلك فإن الإدمان عادة باهظة التكاليف مما يدفع المدمن إلى غياهب الجريمة والانحراف لاشباع عاداته السيئة بالسرقة أو القتل وهناك رابطة قوية بين الإدمان والجريمة³.

¹ - ابوعلي، وفقى حامد : ظاهرة تعاطي المخدرات الاسباب والعلاج ، عن الموقع uqu.edu.sa/page/ar/82520

تاريخ الدخول 2013/8/10 .

² - مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات: المرجع السابق، الصفحات 120 - 129.

³ - العيسوي، عبد الرحمن محمد : المرجع السابق، ص 99.

وفي التفسير القانوني ، فان متعاطي المخدرات قد يرتكب الجريمة لأحد الاسباب التالية¹:

1- تعاطي المخدرات أو حيازتها تمثل في حد ذاتها جريمة ، كما ان المدمن يدرك تماما انه يخالف القانون ويمكن ان يؤدي مخالفة أحد القوانين الى مخالفة غيره من القوانين.

2- إيداع المدمن في السجن قد يعرضه للتأثر بالمجرمين المسجونين، وبالتالي استمالاته لهم في ارتكاب جرائم أخرى عند الخروج من السجن .

3- بعض أنواع المخدرات تتطلب نفقات باهظة يعجز المدمن عن توفيرها ، لذا فإنه يلجأ إلى السلوك الإجرامي لتوفير هذه النفقات .

4- تستغل عصابات تجار المخدرات حاجة المدمن للمخدرات وعدم قدرته على شرائه في إجباره على الاشتراك في أعمال إجرامية وتدريبه عليها، كالبغاء والسرقة وترويج بيع المخدرات ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسلي الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول ألفتيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية ، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي².

5- في كثير من الأحيان يكون تعاطي المخدرات سبباً بحد ذاته في ارتكاب الجريمة ، فالتأثيرات التي يحدثها المخدر في عقول المدمنين قد تمنعهم من التفكير السوي، وتسمح لهم بارتكاب السلوك المنحرف دون وعي أو إدراك منهم.

¹ - المقدادي، كاظم: المرجع السابق.

² - صباح ، مريوة : الجريمة المنظمة واليات مكافحتها على المستوى الدولي، عن الموقع sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t630-topic تاريخ الدخول 2013/6/3

ثالثاً: المستجدات الدولية حول تهريب المخدرات وأساليب كشفها

مما لا شك فيه أن عملية إيصال المادة المخدرة إلى يد المتعاطي ليست بتلك السهولة، ويزداد التقدم العلمي في شتى مجالات الحياة ويزداد الثراء الذي تتمتع به العصابات الدولية نظراً لزيادة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تزداد صعوبة ضبط وكشف عمليات تهريب المخدرات لأن عصابات المخدرات تلجأ إلى كل ما يضمن حسن سير عمليات التهريب¹.

أ- أساليب تهريب المواد المخدرة والسلائف الكيميائية

1- أساليب تهريب المواد المخدرة

يسلك المهربون عدداً لا حصر لها من الطرق والوسائل لتهريب المخدرات ومنها:

- التهريب الذاتي (من خلال جسم نفس الشخص)

تلجأ عصابات المخدرات إلى تهريب المخدرات بواسطة المسافرين عبر الطائرات للكميات المتوسطة أو الصغيرة واستخدام خطوط سير جديدة وأشخاص من جنسيات مختلفة، أو استخدام أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية البرلمانية أو أشخاص بمراكز حساسة مثل ضباط الجيش والشرطة أو رجال دين².

¹ - تتسم عصابات التهريب الدولية بأنها جيدة التنظيم وتستخدم الوسائل التالية:

- العنف لا تسمح لأحد من أفرادها بانفصاله ولا تتكلم به وبأسرته.
- مقاومة السلطات لا تستسلم بسهولة فهي مزودة بأقوى وأحدث الأسلحة.
- القوة فهي تشكل مركز قوة حتى أنها تسيطر على مناطق تزرع فيها المخدرات ولا تستطيع القوات الحكومية دخولها.
- انفاق المال ببذخ وأسراف بلغت أرباحها أرقاماً فلكية حيث تستخدم الأموال في تقديم الرشاوي وشراء الذمم.
- الدهاء فهي لا تقدم على أي عملية إلا بعد دراسة كل الاحتمالات وتقليل مخاطر الضبط إلى أدنى حد ممكن .

* انظر - الشوراني، عبد الحميد . و الدناصوري، عز الدين: المرجع السابق ، الصفحات 59-61.

² - الشوراني، عبد الحميد. والدناصوري، عز الدين: المرجع السابق، الصفحات 61-73.

ويكون ذلك بادخال المخدرات الى جسم الشخص او بالصاقها في جسده من الخارج ، فقد يتم اخفائها بالبلع أو بالايلاج أو بأجراء عملية جراحية تحت الجلد او في العجز اذا كان المهرب معاقا او قد يستخدموا الاطفال والنساء¹.

- التهريب بواسطة الامتعة او الشحنات

يتم تهريب المخدرات بواسطة الامتعة او الشحنات مثل السيارات المستوردة او التي تصل مع الأفراد او في حقائب بعض المتمتعين بحصانة ، واذا كانت الكمية صغيرة فيتم ادخالها بتجاويف سحرية داخل الاحذية والخشب وداخل الاجهزة الكهربائية او داخل لعب الاطفال... الخ².

- التهريب بواسطة وسائل النقل (جوا ، بحرا ، جوا)

واذا كانت عصابات المخدرات في عمليات التهريب تستخدم جميع وسائل النقل ، الا انها تلجأ الى تهريب المخدرات بكميات ضخمة بواسطة الطريق البحري لأن احتمالات الضبط اقل من الطريقين البري والجوي ، وحتى في الطريق البري تستخدم لنقل هذه الكميات في سيارات تحمل علامات الاتحاد الدولي للنقل البري لان البحث فيها اكثر صعوبة من البحث في سيارات الركاب حيث ان احتمالات الضبط اقل من الطريقين البري والجوي³.

وقد يلجأ المهربون الى حيل او اساليب تمويه عديدة مثل خداع الكلاب البوليسية من خلال استخدام روائح يقومون برشها او يستخدموا الكلاب الانثى لينشغل بها الكلب البوليسي او من خلال تعبئة نعش بالمخدرات مستغلين احترام الجمارك والمكافحة لحرمان الاموات او من خلال بخلط المخدرات بمواد شبيهة او من خلال توزيع الكمية على عدد من المسافرين او من خلال استخدام القماش القطني بعد اذابة المادة المخدرة بالماء وعند الوصول للوجهة المقصودة يتم

¹ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 60 و ص 61.

² - أبو الروس، احمد: المرجع السابق ، الصفحات 81-83.

³ - الشوراني، عبد الحميد. والناصروري، عز الدين : المرجع السابق ، الصفحات 61-73.

تصفيته بنفس الطريقة¹ ، واستخدام طائرات الهليو كوبر للنقل من مناطق الانتاج الى مناطق المرور او الاستهلال لتتزلها في اماكن بعيدة اونائية غير خاضعة للسلطات الحكومية².

- التهريب بواسطة الطرود البريدية

قد يلجأ المهربون الى استخدام الرسائل البريدية نظرا لضخامة العمل في مؤسسات البريد تعتبر هذه من افضل الوسائل التي لا يتم اكتشافها بسهولة ، اضافة الى لجوء العصابات لعمليات تضليل المكافحة من خلال استخدام عناوين الجامعات الكبيرة او الشركات العالمية بينما تكون الكمية موجهة الى جهة اخرى³.

- التهريب باخفاء تركيبة المادة المخدرة

قد يلجأ المهربون الى استخدام الطرق الكيميائية لاخفاء التركيبة الأصلية للمادة المخدرة ونقلها بالطرق المشروعة على اساس انها مواد مسموحة، حيث ان هناك أنواع جديدة من المخدرات تغزو العالم لا تكشفها الأجهزة المخبرية ، حيث ان علماء في الكيمياء الحيوية بالصين قاموا بتصنيع مادة "المرجوانا" الصناعية وغسل "الحشيش" بمواد تعمل على تغيير التركيبات الكيميائية بحيث تعجز الأجهزة المخبرية عن كشفها⁴.

2- اساليب تهريب السلائف الكيميائية

ابرز ما يستخدمه مهرو السلائف تزوير اذونات الاستيراد والمستندات الخاصة بالشحنة والشركات الوهمية متعددة الجنسيات والتسريب وتغيير بيانات الحاوية مثل وضع الملصقات المموهة و طلب غير عادي للتغليف والاستخدام المتعدد لاذن الاستيراد الواحد واستخدام البدائل غير المراقبة و الخلط بين المواد الكيميائية بحيث يمكن فصلها لاحقا و الزيادة على الكمية المطلوبة واستيراد

¹ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 61- 64 .

² - الشوراني، عبد الحميد. و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق، الصفحات 61-73.

³ مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات: المرجع السابق ، ص 64.

⁴ - الكوت، يوسف يعقوب : حلوى بالمخدرات..في الكويت ، عن الموقع

kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=303012 تاريخ الدخول 2013/12/19.

كميات قليلة من المواد الكيميائية بهدف الترمويه و التزوير في شهادة المستخدم النهائي و استخدام أسماء شركات معروفة لها احتياجات مشروعة من المواد المطلوبة و إيجاد مورد جديد أو غير معروف و اختيار المهرب من دولة غير دولة البيع أو الاستيراد والبيع لدولة قريبة من مناطق الإنتاج¹.

وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات يمكنني القول ان هذه الاساليب تستخدم للاخفاء اكثر منها للتهرب بالمعنى المعروف دوليا، ذلك ان السيطرة على الحدود التي تفصل بين الاراضي الفلسطينية وبين الدول المجاورة هي سيطرة لقوات الاحتلال الاسرائيلي بحرا وجوا وبرأ باستثناء ما يتم تهريبه من خلال الأنفاق الى منطقة قطاع غزة.

ب- الاساليب المتبعة في الكشف والتعرف على المواد المخدرة

إن قضية إثبات أي جريمة من جرائم المخدرات ليس بالأمر السهل ، فهي بحاجة إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته وكذلك لجهود وطاقت بشرية وهذا ما تقوم به إدارة المختبرات والأدلة الجرمية.

1- الخبرة

إن الخبرة العملية المكتسبة لدى العاملين في أجهزة مكافحة يمكن الاعتماد عليها في البحث والتعرف على المواد المخدرة ، ولكن هذه الخبرة لا تصلح وحدها لإثبات جريمة المخدرات وإنما لا بد من الدليل الفني أي الخبرة العلمية كما بينته فيما سبق .

2- استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المواد المخدرة

تستخدم الكلاب البوليسية في العمليات الكبيرة التي تتطلب مجهودا كبيرا للبحث عن المواد المخدرة وتعتمد الكلاب في ذلك على حاسة الشم بعد تدريبها وهو اسلوب مستحدث وفعال².

¹ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 38 .

² - ابو الروس، احمد : المرجع السابق ، الصفحات 22- 25.

3- الفحص المبدي السريع

وهو عبارة عن مؤشر أولي يعطي كشفاً سريعاً للمواد المخدرة و يتم هذا الفحص عادة في الميدان من قبل رجال مكافحة المخدرات ويستعمل أيضاً في المختبرات لتوجيه الخبراء عن طبيعة المادة المخدرة التي تم تعاطيها من قبل الأشخاص المتهمين بذلك وحسب المجموعة التي تنتمي إليها وخصوصاً المواد والمجموعات التالية¹ :-

- كوكايين ورمزه COC

- المفيتامين ورمزه AMP

- الميثادون ورمزه MET - الحشيش ورمزه THC

- باربيتوراتس ورمزه BAR

4- أالفحص اللوني

5- الفحص بالأجهزة المخبرية و استخدام التقنيات أالفنية² :

- الأجهزة الضوئية مثل:

- جهاز الأشعة فوق البنفسجية (Ultra Violate(UV)

- جهاز الأشعة تحت الحمراء (Infrared(IR)

- الأجهزة الكروماتوغرافية مثل³ :-

¹ - الخلايا، عودة فالج: المرجع السابق.

² - الخلايا، عودة فالج : المرجع السابق.

³ - الوسائل الكروماتوغرافية هي وسيلة حديثة لفصل المخاليط الى مركباتها الاساسية عن طريق توزيع مكونات المخلوط بين

طور متحرك وطور ساكن ويوجد قسمين رئيسيين للتحليل الكروماتوغرافي:

- كروماتوغرافيا السائل او المحلول وفيه تحمل المادة المذابة بواسطة سائل خلال وسط انتشار

- جهاز الغاز كروماتوغراف GC - جهاز الغاز كروماتوغراف/مطياف الكتلة GC/MS

- جهاز السائل المضغوط ذو الكفاءة العالية HPLC

- جهاز السائل المضغوط مع مطياف الكتلة LC/MS

- التحاليل المخبرية¹

توجد طرق كثيرة لاكتشاف تعاطي المخدرات ، مثل تحليل الدم وتحليل البول وتحليل الشعر².

- جهاز فحص المناعة التحصيني³.

6- استخدام وسائل الاستشعار عن بعد⁴ للكشف عن النباتات المخدرة في المناطق الزراعية⁵.

ويحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات ، فقد تم استخدام او التعرف الى كثير من الوسائل أو الوسائل المساعدة الاخرى .

- كروماتوغرافيا الغاز وفيه يقوم غاز حامل بحمل المخلوط خلال اعمدة انتشار ومن خلال القسمين المذكورين توجد تقسيمات فرعية تعتمد على طبيعة الطور الساكن ومنها كروماتوغرافيا البقعة الرقيقة (T.L.C) و كروماتوغرافيا الغاز - سائل (G.L.C).

* انظر- أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 28 وما بعدها.

¹ - انظر ايضا جهود جامعة نايف للعلوم الامنية في مجال الادلة الجنائية.

² - المخدرات والادمان : كيفية اكتشاف المخدرات بالجسم، عن الموقع drug-addiction-
blog.blogspot.com/2010/08/blog-post_973 تاريخ الدخول 2013/8/19.

³ - الخلايلة، عودة فالح : المرجع السابق.

⁴ - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 25 و ص 26.

⁵ - تتم بطريقتين:

- تعتمد على تصوير الاشعة المنعكسة في مجالات ضوئية مختلفة من انواع النباتات الموجودة بالاراضي الزراعية وذلك باستخدام كاميرا جوية متعددة العدسات.

- تعتمد على تسجيل الانبعاث الحراري من مختلف النباتات نتيجة لاشعاعاتها الذاتية للاشعة تحت الحمراء طويلة الموجات وذلك باستخدام جهاز الكتروني خاص بالمسح الحراري والذي لا يعتمد على أي اضاءة خارجية ويمكن استخدامه في الظلام.

* انظر أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 25 و ص 26.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم المخدرات

في هذا المطلب سأحدث عن نظرة الشرائع السماوية للمخدرات، اضافة الى دراسة التطور التشريعي لجرائم المخدرات في كل من الاردن وفلسطين وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول: نظرة الشرائع السماوية للمخدرات

اولا: موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات

لم يرد في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة نص مباشر على حكم المخدرات ولم ينقل عن الأئمة المجدتهدين اصحاب المذاهب الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى قول الحكم الشرعي في المخدرات ، ومرجع ذلك ان المخدرات لم تكن معروفه في زمانهم ، ومنذ ظهورها في اواخر القرن السادس الهجري اجتهد ألقهاء في استنباط الحكم الشرعي لها بالقياس¹ على الخمر عن طريق الأدلة الواردة بتحريم الخمر ومدى اشتراك الخمر والمخدرات في نفس العلة².

لذا فان اسباب تحريم المخدرات هي³:

- انها تذهب العقل فهي لاتؤدي الى السكر فقط بل الى الجنون.

¹ - القياس في اصطلاح الاصوليين هو "الحاق فرع غير منصوص على حكمه باصل منصوص على حكمه لتساويهما في علة ذلك الحكم"، واركانه هي:

- الاصل : وهو الذي ورد بحكمه نص او اجماع(المقيس عليه).
- الفرع : وهو ما لم يرد بحكمه نص و لا انعقد عليه اجماع(المقيس).
- حكم الاصل : الحكم الشرعي الذي ورد به النص او الاجماع في الاصل ويراد تعديته الى الفرع.
- العلة وهي الوصف الذي بني عليه الحكم في الاصل ، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالاصل في هذا الحكم.

* انظر - عبد الواحد، عبد الرحمن فاضل: اصول الفقه ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، 1996 ، الصفحات 106-109.

² - الشوراني، عبد الحميد . والدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 8 .

³ - عبد الحميد . والدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 16.

- انها تذهب المال وتؤدي الى البطالة ولانها اكثر كلفة من الخمر .

- انها تذهب النفس لانها تؤدي بالمدمن الى الوفاة مبكرا في شبابه .

- وقد اجمع فقهاء المذاهب الاسلامية¹ على تحريم انتاج المخدرات وزراعتها وتجاريتها وتريجها وتعاطها طبيعية او مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك ، وانه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها، والكسب الحرام مردود على صاحبة يعذب به في الاخرة وساءت مصيرا ، ولا يحل التداوي بالمحرمات الا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها بقدر الضرورة حتى يزول الادمان وبإشراف الاطباء المتقنين لمهنتهم ، والمجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق واثم والجلوس فيها محرم ، وعلى الكافة ارشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها².

كما اصدر علماء المسلمين عدة فتاى بشأن المخدرات واهمها ماصدر عن علماء الازهر حث ذكروا " انه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل يغطيه ويحدث من الطرب و اللذة عند تناولها، ما يدعوهم الى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخله فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسول الله (ص) من الخمر والمسكر"³.

وقد اختلف الراي في مقدار عقوبة تعاطي الخمر فذهب رأي الى انها ثمانون جلدة في حين ذهب رأي اخر الى أنها أربعون جلدة و يمكن تعزيز العقوبة في حالة مروجي وتجار المخدرات حيث ان تشديد العقوبة في مصر والسعودية يصل الى الاعدام⁴.

¹ - جاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض لعام 1974م "أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيها، طبيعية كانت أو مخلقة، وعلى تجريم من يُقَدِّم على هذا".
*انظر - سلمان، نوح علي : حكم الاسلام في المخدرات ، دار الافتاء العام في الاردن، عن الموقع aliftaa.jo/ArticlePrint.aspx?ArticleId=161 تاريخ الدخول 2014/1/15 .

² - جاد الحق ، جاد الحق علي : بيان دار الافتاء المصرية/ للحكم الشرعي في المخدرات بناء على طلب الادارة العامة لمكافحة المخدرات في جمهورية مصر العربية.

*انظر - محمد ، السيد خلف: المرجع السابق، ص43.

³ - الشوراني، عبد الحميد .و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص9.

⁴ - الشوراني، عبد الحميد . والدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 14 و ص15.

وفي القرآن الكريم كثير من الأدلة على حرمة التعامل بالمخدرات منها:

قوله تعالى:

- (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ).¹

- (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)².

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)³.

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁴.

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁵.

- (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)⁶.

- (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)⁷.

¹ - الآية (195) من سورة البقرة.

² - الآية (219) من سورة البقرة.

³ - الآية (267) من سورة البقرة.

⁴ - الآية (2) من سورة المائدة.

⁵ - الآية (90) من سورة المائدة.

⁶ - الآية (91) من سورة المائدة.

⁷ - الآية (157) من سورة الاعراف.

- (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)¹.

وفي السنة النبوية الشريفة كثير من الأدلة على حرمة التعامل بالمخدرات منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتِنٍ)².

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)³.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ)⁴

- وقوله (ﷺ): (ما أسكر كثيره فقليله حرام)⁵.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَرِهَا)⁶.

لكن العلاج بالمخدرات جاز لقوله تعالى:

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁷.

¹- الآية (124) من سورة طه.

²- مسند أحمد، الحديث رقم (2325) : موسوعة الاحكام والحكمة منها ، عن الموقع

www.3kalam.com/vb/t48004.html تاريخ الدخول 2013/12/20 .

³ - سنن النسائي، الحديث رقم (5488) - المسكرات، والمخدرات، والتدخين في القرآن والسنة ، موسوعة مقاتل من

الصحراء ، عن الموقع www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9/.../sec02.doc_cvt.htm

تاريخ الدخول 2013/8/25.

⁴ - صحيح البخاري، الحديث رقم (5147) : موسوعة الاحكام و الحكمة منها ، المرجع السابق.

⁵ - المستدرك على الصحيحين ، سلامة ، يوسف ، الاسلام ... ومكافحة المخدرات ، عن الموقع

www.yousefsalama.com/news.php?maa=View&id=862 تاريخ الدخول 2013/12/19 .

⁶ - مسند أحمد، الحديث رقم(5458) - المسكرات، والمخدرات، والتدخين في القرآن والسنة : المرجع السابق..

⁷ - الآية (173) من سورة البقرة.

ثانيا: موقف الديانة المسيحية من المخدرات

انذر الكتاب المقدس المدمنين بالويل وبالهلاك في الحياتين الحاضرة والآتية، وجاء في سفر الامثال (لمن الويل، لمن الشقاء، لمن المخاصمات، لمن الكرب، لمن الجراحات بلا سبب، لمن ازمهرار العينين؟ الذين يدمنون الخمر. الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج. لا تنتظر الى الخمر اذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس وسعت مرققة لكنها في الاخر تلسع كالحية، وتلدغ كألافحوان)¹.

وجاء في سفر يوثيل (اصحوا ايها السكارى وابكوا وولولوا يا جميع شاربي الخمر) ، وجاء في بشارة الملاك لذكري الكاهن عن ابنه يوحنا المعمدان (سيكون عظيما امام الرب ، وخمرا او مسكرا لا يشرب)².

كما ان موقف الكنيسة من افة المخدرات واضح حيث جاء في الكتاب المقدس ان الله تعالى خلق الانسان حسنا جدا وهكذا يريد تعالى من الانسان ان يبقى ولا شك ان المخدرات من الناحية الاخلاقية خطرة جدا وممنوعة لانها تؤثر على سلوك الانسان وعلى القيم الاساسية في الحياة كما ان من يتعاطاها يضع حياته في خطر الموت لهذا السبب تدين الكنيسة المخدرات ولا يسمح بتعاطيها الا للمرضى الذين يعانون من الالام شديدة ، وهذا الموقف واضح في كتاب التعليم الكاثوليكي رقم رقم(2291) الذي جاء فيه(استعمال المخدرات ينزل بالصحة والحياة البشرية خرابا جسيما وهو ذنب خطير ما لم يكن موصوفا كعلاج فحسب، وانتاج المخدرات خفية والمتاجرة بها هما من الممارسات الشائنة ، انهما تواطؤ مباشر على ممارسات تتعارض تعارضا جسيما مع الشريعة الاخلاقية ، اذ تحضان على تلك الممارسات)³.

1 - (الامثال : 29-32) (التكوين 12:49)(ارميا : 13 : 12-15)(1:صموئيل 37:25) (2:صموئيل 28:13) : الشوراني، عبد الحميد . والدناصروري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 16وص 17.

² - (يوثيل 1:5) و (الانجيل للقديس لوقا 15:1 ولوقا 33:7) : الشوراني، عبد الحميد . والدناصروري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 16وص 17.

³ - بدر، رفعت: نظرة الشرائع السماوية للمخدرات ، المرجع السابق ، ص 28.

وخلاصة الأمر إن الإسلام قد حقق الحفاظ على حياة الانسان من خلال الضرورات الخمس والتي هي مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تشكل في مجموعها كيان هذا الانسان وتحقق له ذاته وهي "الدين، العقل، النفس، النسل، المال"، كما إن الشرائع السماوية قد اتفقت مجتمعة على تحريم كل ما يضر بواحدة من هذه الضرورات ، إضافة إلى ذلك فإن الله تعالى خلق كل شيء و قدرة له مهمة لذا فإن الحكمة من وجود المخدرات هي أن الله تعالى أوجدها من أجل الأغراض الطبية إذ أنها تخفف معناه الانسان من الالام ، لكن إذا انحرف الانسان وابتعد في استخدامها عن هذه المهمة فإن ذلك يؤدي إلى تهلكته¹.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجرائم المخدرات في الأردن وفلسطين

بعد حرب عام 1967 اصدر الحاكم العسكري الاسرائيلي المنشور رقم (2) القاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة التي كانت نافذة قبل 1967/6/7 الا ما تعارض منها مع المنشور رقم (1) او الاوامر العسكرية الاخرى²، وقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النظام القانوني الفلسطيني من خلال فرض القانون العسكري (الأوامر العسكرية) في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تم إخضاع القدس الشرقية للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980³، ففي منطقة الضفة الغربية قامت سلطة الاحتلال بتعديل قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 بالامر العسكري رقم (468) سنة 1972 ثم الغت هذا القانون واصدرت الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 والذي نشر بالعدد رقم (34) من المناشير والاورام والتعليمات تاريخ 24 / 12 / 1975 بالصفحة رقم (1355)⁴، والذي لا يزال نافذا حتى الان، حيث تهاون هذا الامر في حماية المجتمع الفلسطيني ووسعت من عدم ردعية هذا الامر الممارسة القضائية في تطبيقه من خلال الحكم بالحد الأدنى للعقوبة او استبدال حكم الحبس بالغرامة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية.

¹ - عيسى ، محمد خير : *نظرة الشرائع السماوية للمخدرات* ، المرجع السابق ، ص26 وص 27.

² - المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات : المرجع السابق.

³ - الوضع القانوني في فلسطين : المرجع السابق.

⁴ - خليل ، خالد محمد محمود : المرجع السابق.

(... وتطبيقاً لهذين النصين نجد ان العقوبة المفروضة على المحكوم عليهما المطعون ضدهما بخصوص الجريمة التي تم إدانتها بها هي الحبس مدة ثلاثة أشهر، وان هذه العقوبة تقع ضمن الحد القانوني المقرر لهذه الجريمة، وان الحكم بالحد الأدنى للعقوبة لا يخالف القانون، وان القول بان العقوبة المفروضة ليست شديدة وانه توجد أسباب تستدعي فرض عقوبة أشد، هو قول لا يصلح ان يكون سبباً للطعن بالحكم بطريق النقض لأن كون العقوبة تتناسب أو لا تتناسب مع الفعل الجرمي هو من المسائل الموضوعية التي تترخص فيها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمتنا مادام ان العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن نطاق الحد القانوني...)¹.

وفي منطقة قطاع غزة قامت سلطة الاحتلال باصدار الأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 والذي نشر بالعدد رقم (3) من المناشير والاورام والاعلانات بتاريخ 7/11/1972 وبالصفحة رقم (2757) الذي أعاد تطبيق قانون العقاقير الخطرة الانتدابي لسنة 1936 وبموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية في عام 1993 (الذي يعرف باتفاق أوسلو) أنشئت السلطة الفلسطينية، وأصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 5/6/1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفيما بعد تم الغاء العمل بعدد من الاوامر العسكرية ليس من بينها الاوامر الخاصة بالعقاقير الخطرة².

وفي عام 1995 صدر القانون رقم (5) بشأن نقل السلطات والصلاحيات والذي يقضي بأن تؤول إلي السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994، وبعد ذلك تم تشكيل وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي أنيطت به صلاحية سن التشريعات³.

¹ - نقض جزاء رقم 2010/43 تاريخ 2010/10/26 - منظومة التشريع والقضاء في فلسطين ، المرجع السابق.

² - الوضع القانوني في فلسطين : المرجع السابق .

³ - المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات : المرجع السابق.

وفي عام 1994 أنشأت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات¹، ثم صدر مرسوم الرئاسي² بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظرا لفشل هذه اللجنة³، فقد قام ديوان الفتوى والتشريع وبواسطة مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين بتاريخ 2000/1/30 بإعداد مذكرة بشأن ضرورة تحديث وتطوير وإعداد مشروع قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيما بعد شكلت لجنة برئاسة النائب العام لإعداد مشروع القانون، وبعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع القانون تم رفعه إلى ديوان الفتوى والتشريع حيث قام الديوان بعقد ورشة عمل بتاريخ 2003/5/15 لإثرائه ومن ثم رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة واحالته إلى المجلس التشريعي وفقا للمقتضى الدستوري⁴.

-
- 1 - الشرطة الفلسطينية، عن الموقع www.palpolice.ps/ تاريخ الدخول 2014/1/15 .
 - 2 - انظر المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 تاريخ 1999/6/24 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - 3- انتقدت هذه اللجنة وقتها لاسباب التالية:
 - 1- إن رئاسة وزيرة الشئون الاجتماعية لها لا يؤهلها لاقتراح وتحديث التشريعات اللازمة لمكافحة المخدرات وفقا لما نصت عليه المادة رقم 3 من المرسوم .
 - 2- لم تضع اللجنة أية آلية عمل لتنفيذ المرسوم على الشكل المطلوب .
 - 3- لم تتمكن هذه اللجنة حتى هذه اللحظة من إعداد خطة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات.
 - 4- لم تتمكن هذه اللجنة حتى هذه اللحظة من إعداد نظامها الداخلي لتسيير أعمالها.
 - 5- لم تؤد هذه اللجنة اي دور فعال في مجال مكافحة المخدرات، كما أنها لم يكن لها أي دور في تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات .
 - 6- لم توضع أية سياسة لاستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيارتها... الخ
 - 7- لم تزود لجنة صياغة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأية أفكار أو سياسات جنائية تتعلق بموضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو الوقاية من خطرهما.
 - 8- لم تجتمع بشكل منتظم وفقا لما نصت عليه المادة رقم (5) من الرسوم حيث يتم اجتماع اللجنة دوريا كل ثلاثة أشهر أو عند الضرورة .
 - 9- لم تقم اللجنة بتقديم أية دراسات أو أبحاث تتعلق بهذه الآفة الخطيرة في المجتمع الفلسطيني لترشيد المواجهة الميدانية لمشكلة المخدرات علي المستوى الوطني .
 - انظر - الشامي، عبد الكريم خالد : المرجع السابق.
 - 4 - الشامي، عبد الكريم خالد : المرجع السابق.

وفي سنة 2004 صدر قانون الصحة العامة رقم (20) ، وفي عام 2005 صدر مرسوم رئاسي باعادة تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹ ، و قد احيل مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمجلس التشريعي الذي اقره بالقراءتين الاولى والثانية الا انه لم يقره بالقراءة الثالثة² نظرا لتعطل عمل المجلس بسبب الظروف السياسية والأمنية التي تترتبت على سيطرة حركة حماس على قطاع غزة³ ، وقد انتقدت مواد عديدة في هذا المشروع⁴ . وقد ثار جدل حول سريان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 ام سريان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 ، ومع ان اللجنة التي وضعت مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بعدها الحكومة والمجلس التشريعي قد أخطأوا باعتبار ان القانون النافذ هو قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955 ، الا ان القضاء كان قد حسم هذا الامر بتقرير ان القانون النافذ هو الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 ، وهذا ما قرره محكمة الاستئناف / رام الله بقولها:

(... نجد أن التهمة المسندة للمستأنف هي تعاطي عقاقير خطرة ، ونجد أن قاضي الصلح حاكم المستأنف عن هذه التهمة استناداً للمادة 1/16د من قانون المخدرات رقم 10 لسنة 1955، وحيث أن هذا القانون قد ألغي بموجب المادة 42 من الأمر العسكري رقم 558 لسنة 75 الساري

¹ - انظر المرسوم رقم (31) لسنة 2005 تاريخ 2005/12/22.

² - خليل، خالد محمد محمود : المرجع السابق.

³ - بعد الانقلاب العسكري الذي نفذته حركة حماس في قطاع غزة عام 2007، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عدة مراسيم لمواجهة الحالة الطارئة التي منها³:

- مرسوم رقم (3) لسنة 2007 بشأن إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14.

- مرسوم رئاسي بتعليق العمل بالمواد (65، 66، 67) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بتاريخ 2007/6/14.

- مرسوم حضر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية بتاريخ 2007/6/14.

- مرسوم رقم (1) لسنة 2007 بشأن تشكيل حكومة إنفاذ حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14.

- انظر - مراسيم الرئيس محمود عباس، عن الموقع www.alghoraba.com/wthaeq/32_mrasedm_abas.htm تاريخ الدخول 2013/8/29.

⁴ - صلاحات ، محمد خضر : التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين ، عن الموقع

<https://www.facebook.com/permalink.php?id=245427768857323> تاريخ الدخول 2013/12/20 .

- انظر ايضا سلامة ، اسكندر : التعليق على قوانين المخدرات في فلسطين ، عن الموقع

lawpractice-iskandar.blogspot.com/2012/01/blog-post_08.html تاريخ الدخول 2014/1/15 .

المفعول والذي بموجبه أصبح النظر في هذه التهمة من اختصاص محكمة البداية ومن اختصاص محكمة الصلح فيما إذا أمر النائب العام بإحالة الدعوى إليها،...وحيث أن الاستئناف يكون والحالة هذه وارداً، لذا نقرر قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مرجعها لأجراء المقتضى على هدى ما بيّناه...)¹.

ونظراً لاستمرار تعطل عمل المجلس التشريعي من جهة ، والضرورة الملحة لاصدار قانون للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد تم تشكيل اللجنة العليا لاعادة النظر في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية القديم من كل من السادة وزير العدل علي مهنا و وزير الشؤون الاجتماعية كمال الشرافي و وزير الصحة جواد عواد و اللواء حازم عطا الله مدير عام الشرطة، وعقدت هذه اللجنة اجتماع لها بتاريخ 2013/11/4 اتخذت فيه قرارا كلفت بموجبه مراجعة مشروع القانون المذكور اعلاه للجنة فنية مكونة من الجهات المحددة اعلاه، وبحكم عملي مستشارا قانونيا لادارة مكافحة المخدرات فقد كلفت بالمشاركة في اللجنة ألفتية التي عملت بعمق ودقة لتلافي الانتقادات سواء التي وجهت لقوانين المخدرات النافذة في فلسطين حالياً وتعديلاتها او التي وجهت لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني القديم او الانتقادات التي وجهت للجنة التي وضعته او الجهات التي عدلت عليه (صيغة 2013 وما قبلها بما في ذلك الصيغة التي اقراها المجلس التشريعي بالقرأتين الاولى والثانية او) او الانتقادات (سد الثغرات) التي وجهت للمشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988، كما راعت اللجنة ما ورد في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986 و الاتفاقيات والجهود العربية والدولية الخاصة في مكافحة المخدرات ، وقد انتهت اللجنة عملها بتاريخ 2014/1/19 بوضع المسودة النهائية لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بصيغة 2014 ، وبتاريخ 2014 /2/16 علمت انه لم يتم ابداء أي تحفظ من قبل جميع الجهات المشاركة باللجنة العليا على هذه المسودة الا جهاز الشرطة ، حيث طلب استبدال مسمى ادارة مكافحة المخدرات بمسمى المديرية العامة للشرطة في المادة (34) فقط .

¹ -استئناف جزاء

92/96 تاريخ

1996/2/4- قانون، عن الموقع

qanon.ps/news.php?action=view&id=6454 تاريخ الدخول 2013/12/21.

وهنا يجدر التساؤل هل سيصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 كقرار بقانون استنادا للمادة (43) من القانون الاساسي الفلسطيني ، نظرا لتعطل عمل المجلس التشريعي، هنا يمكن القول ان تقدير توافر حالة الضرورة من عدمها بموجب المادة المذكورة اعلاه هي للسيد الرئيس الذي يمتلك السلطة التقديرية في ذلك ، بدون رقابة من المحكمة الدستورية¹.

اما في قطاع غزة فقد مارست الحكومة المقالة او حركة حماس و لا تزال سلطة الامر الواقع في قطاع غزة ، ففي سنة 2010 اعادت تطبيق قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962²، ثم قامت بتعديله³، كما نفذت عقوبة الاعدام بحق عدد من المحكومين دون مصادقة الرئيس⁴ ، وفي سنة 2013 تعمل على سن قانون جديد للمخدرات⁵.

ثانيا: التطور التشريعي لجرائم المخدرات في الاردن

طبقت في منطقة شرق الاردن القوانين العثمانية ثم القوانين الانتدابية على اعتبار انها ضمن منطقة فلسطين الانتدابية ، وبعد تاسيس امارة شرق الأردن عام 1923⁶ صدرت قوانين تتعلق بالمخدرات منها قانون العقاقير الخطرة المؤرخ في 5-4-1926، وتم تعديله مرتين في نفس السنة، قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة 1927، وقانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة 1936، وبعد استقلال المملكة الأردنية الهاشمية قانون العقاقير الخطرة رقم (10) سنة 1955 الذي الغى قانون العقاقير الأردني لسنة 1936 وقانون العقاقير الخطرة الفلسطيني رقم (17) لسنة 1936، وبناء على هذا القانون صدر نظام مكافآت العقاقير الخطرة رقم (881) سنة 1957 و صدر نظام مكافآت العقاقير الخطرة رقم (79) سنة 1973 وكما جرى تعديل هذا القانون

¹ - محضر اجتماع معالي وزير العدل باللجنة الفنية المكلفة من اللجنة العليا بمراجعة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية . رام الله . بتاريخ 2014/1/19 . الساعة 10:55 صباحا.

² - حكومة غزة تعتمد قانون المخدرات المصري بدل الإسرائيلي : المرجع السابق.

³ - تشريعي يجري تعديلات على قانون الزنا والمخدرات: المرجع السابق.

⁴ - الحكومة المقالة ستنفذ قريبا احكام الاعدام بحق تجار المخدرات : المرجع السابق.

⁵ - تشريعي غزة يقر قانون المخدرات : المرجع السابق.

انظر ايضا - تشريعي غزة - يقر الاعدام لبعض مروجي المخدرات : دنيا الوطن ، عن الموقع

www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/427220.html تاريخ الدخول 2013/8/29.

⁶ - امارة شرق الاردن، عن الموقع /ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول 2013/9/1.

سنة 1971 وسنة 1973، ثم صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 ، وقد صدر بموجبه نظام المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (79) لسنة 1999، وقد جرى تعديل هذا القانون في سنة 2002 و سنة 2003 و سنة 2006 وسنة 2013،¹ كما صدرت قرارات وتعليمات عديدة بناء على نظام المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور .

الفرع الثالث: التطور التشريعي لجرائم المخدرات في الاتفاقيات الدولية

إن دراسة التطور القانوني لجرائم المخدرات في الاتفاقيات الدولية في غاية الأهمية نظراً لان معظم دول العالم قد قامت بنقل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم المخدرات إلى تشريعاتها سواء أكان الالتزام بها نشأ عن توقيع هذه الاتفاقية والانضمام إليها، أو مجارة للتشريعات الحديثة المتأثرة بهذه الاتفاقيات.

لقد سعى المجتمع الدولي منذ أمد بعيد لتحقيق أوجه التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات الا أنه لم يكن النظر الى المخدرات حتى نهاية القرن التاسع عشر على انها مشكلة دولية تتطلب عملاً جمعياً على نطاق عالمي² ، وفي هذا السياق يمكن ذكر الفعاليات الدولية التالية :

أ- مؤتمر شنغهاي 1909: عقد المؤتمر في ألفترة ما بين الاول والسادس والعشرين من شباط عام 1909 حضرته 13 دولة³ والذي عني بالتدابير ضد الاستخدام غير المشروع للمخدرات في الصين وقد انتقد هذا المؤتمر لأنه اقتصر على معالجة مشكلة الأفيون في الصين فقط مما دعى الى عقد مؤتمرهاك عام 1911.⁴

¹ - التشريعات الاردنية، المرجع السابق.

² - لواء د. راغب ، علي احمد : المرجع السابق ، ص 193.

³ - لواء د. راغب ، علي احمد : المرجع السابق ، ص 197.

⁴ - السالك ، كامل فريد ،تقديم البروفيسور ايكارد هورن :المرجع السابق ، ص 13 .

ب- اتفاقية لاهاي 1912: تعتبر هذه الاتفاقية اول اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات حيث عقدت في 23 يناير 1912¹ حيث ارسى مبادئ تحقيق تعاون دولي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات اقتصر نطاقها على الأفيون ومشتقاته واهم ما جاء فيها:

1 - قصر الانتاج على الاغراض الطبية والعلمية.

2 - اصدار قوانين تكفل مراقبة الانتاج والبيع والتصدير والاستيراد.

3 - منع تصدير أفيون الى البلاد التي حظرت الاتفاقية دخوله اليها.

4 - تحديد المدن والموانئ التي يتم خلالها الاستيراد والتصدير.²

ج- اتفاقية جنيف 1925: تمت هذه الاتفاقية في التاسع من فبراير 1925 مستهدفة مكافحة التهريب وسوء استعمال المواد المخدرة وإيجاد رقابة أكثر فاعلية من تلك التي اوجدتها اتفاقية 1912 على محصول أفيون وتوزيعه وتصديره والتي اهتمت الاتفاقية السابقة بتنظيم استيراد وتصدير أفيون المصنع للاغراض الطبية كما استهدفت هذه الاتفاقية إيجاد رقاب واشراف دوليين على تداول القنب الهندي - الذي يصنع منه - الحشيش والتي خلت الاتفاقية السابقة من الرقابة عليه³

د- اتفاقية جنيف عام 1931: ابرمت هذه الاتفاقية في 13 يوليو 1931 واستهدفت هذه الاتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها والزمّت الدول الاطراف بتقدير احتياجاتها من المخدرات للاغراض المشروعة وانشأت هيئة للاشراف على عمليات المخدرات المشروعة⁴

¹ - مراد، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ب.د.ن ، ب.س . ن ، ص 752.

² - ابو وندي ، سامر : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، مجلة اردن بلا مخدرات ، المرجع السابق ، ص62.

³ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص754.

⁴ - شحاتة، علاء الدين: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص264 .

هـ - اتفاقية ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات 1936: ألزمت اتفاقية الدول الأطراف بتبني مبادئ قانونية من خلال سن تشريعاتها الداخلية لعرقلة نشاط ممارسة التجارة غير المشروعة في المخدرات ومعاقبة مرتكبيها بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة¹.

و- بروتوكول 1946: تم وتحت إشراف الأمم المتحدة توقيع هذا البروتوكول في الحادي عشر من ديسمبر سنة 1946 بمدينة كيلكسكس الهدف منه نقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى هيئة الأمم المتحدة²

ز- بروتوكول باريس المبرم عام 1948 لاختصاص المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية: نظرا لظهور أنواع عديدة من المخدرات المصنعة لم تنطبق لها اتفاقية 1931 تم في التاسع من نوفمبر عام 1948 إبرام بروتوكول باريس لاختصاص المخدرات الخارجة عن اتفاقية سنة 1931 للرقابة الدولية³

ر- بروتوكول نيويورك عام 1953: إبرم هذا البروتوكول للحد من زراعة الأفيون بما يوجد توازنا بين الكميات المزروعة وبين الكميات اللازمة للاحتياجات العلمية والطبية⁴

إضافة إلى ذلك فقد تم لاحقا إبرام عدد من الاتفاقيات بشأن المخدرات وهي:

1 - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1960 والتي تم تعديلها ببروتوكول 1972.

2 - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وهي الاتفاقيات المعاصرة في مجال المخدرات والتي سيتم التعرض لها فيما بعد.

¹ - مراد، عبد الفتاح: المرجع السابق ، ص753.

² - شحاتة، علاء الدين: المرجع السابق ، ص265.

³ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص752.

⁴ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص9 .

المبحث الثاني: جرائم المخدرات وعقوباتها

انطلاقاً من المعايير المستمدة من نصوص قانون المخدرات يمكن تقسيم جرائم المخدرات الى تصنيفات مختلفة، فهناك اشكال مختلفة للاتصال بالمخدرات مثل الزراعة والصناعة والتهرب والنقل والتعاطي والبيع والشراء... الخ، وهناك جرائم بقصد الاتجار وبقصد الاستعمال الشخصي¹.

المطلب الاول: اركان جرائم المخدرات

في هذا المطلب سأحدث عن اركان جرائم المخدرات ، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الاول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في كل النصوص القانونية المجرمة والمعاقبة التي تضمنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولاً: حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إن مناط توافر الركن الشرعي في الجرائم عامة هو خضوع الافعال المادية لنص يقرر الجريمة ويحدد عقوبتها، فالافعال بحسب الأصل العام مباحة، إلا انه وتحقيقاً للضرورات والمصالح الاجتماعية يتدخل المشرع فيجرم طائفة من الافعال يراها تمس هذه المصالح ، وهنا يخرج المشرع تلك الافعال من الإباحة إلى عدم المشروعية، بيد انه قد يكون هناك مبرراً يباح معه للفرد اتيان فعل من تلك الافعال ويرخص القانون للفرد بذلك، وعند توافر هذا السبب ترتد هذه الافعال إلى أصلها العام في الإباحة ولا تقوم الجريمة.

وفي فلسطين نجد ان المادة الأولى من الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558)

لسنة 1975 النافذ في الضفة الغربية جاءت تحت عنوان "التعريف" ذكرت عبارة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بالأمر العسكري وعرفت انواع محددة من المخدرات، كما جاء في

¹ - السالك ، كامل فريد ،تقديم البروفيسور ايكارد هورن : المرجع السابق ، ص 49 وص 50 .

هذا الامر انه يجوز للضابط المسؤول أن يصدر أمراً بوجوب سريان أحكام هذا الأمر مع إجراء التغييرات المفصلة في الأمر على العقاقير الآتية وأملحها
مثيل المورفين، المعروف عادة بالكوديين، أثيل المورفين المعروف عادة بالديونين،¹ إضافة الى انه يجوز للضابط المسؤول أن يغير الذيل أو يضيف إليه أو ينقص منه وأن يشترط فيه شروطاً².

ومع كل ذلك يعاب على هذا الامر انه لم يحصر بصورة كلية المواد المخدرة في قوائم ملحقه به، مما أحدث لبساً في اعتبار بعض المواد مواداً مخدرة ، وقد تصدت المحاكم لهذه المسألة على اساس اعتماد الخبرة الفنية لاعتبار ان هذه المادة من المواد المخدرة والى تقدير المحكمة ومن هذه المواد ، مادة القات ومادة المارغوانا ومثالا لذلك "... وان ما اثاره وكيل الدفاع من ان مادة الماريجوانا غير مجرمة بموجب الامر العسكري 558 لسنة 75 هو قول مجرد لا يستند لقانون بل هو مخالف للقانون وللاجتهاد القضائي الفلسطيني المستقر على تجريم مادة الماريجوانا..."³.

وفي تقديري إن ما ذهبت إليه محكمة بداية ققليلية هو تطبيق لصحيح القانون حيث أن مادة المارغوانا هي ذات مادة القنب الهندي الواردة في الأمر المذكور أعلاه .

اما في الاردن فقد تم حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في ثمانية جداول ملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988، كما نصت المادة (30) منه على انه (لمجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير تعديل الجداول المتعلقة بهذا القانون بحذف أي مادة منه اوإضافة أي مادة اخرى اليه او تعديل النسب اوالمواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة باي منها).⁴

وقد اخذ مشروع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 بمبدأ حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كما سبق بيانه⁴.

¹ - انظر المادة (40) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975.

² - انظر المادة (41) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975.

³ - حكم محكمة بداية ققليلية في جناية رقم 2005/172 تاريخ 2013/2/27 - مقابلة مع القاضي سائد الحمد الله . رئيس محكمة بداية ققليلية . ققليلية . بتاريخ 2013 /6/3 . الساعة 11,00 صباحا.

⁴ انظر المادة (1) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014.

ثانيا: النتائج المترتبة على تحديد المواد المخدرة

من اهم النتائج المترتبة على حصر المواد المخدرة ما يلي:

أ: نطاق تجريم المواد المخدرة

بما ان المشرع لم يضع تعريفا للمواد المخدرة، و أورد قوائم (جداول) بين فيها المواد التي تعتبر مواد مخدرة، وبالتالي تخرج من نطاق التجريم المواد غير الواردة في هذه الجداول¹.

و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (ان ثبوت ان الحبوب المضبوطة ليست مدرجة ضمن العقاقير الخطرة يجعل من حيازتها او الاتجار بها لا يشكل جرما بالمعنى المقصود في المادة 8/أ/1 و24 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

- ان محاولة المتهم إخفاء العقار داخل أمتعته لا يصح اعتباره دليل اثبات طالما ثبت بالخبرة الفنية ان حيازة هذا العقار لا يشكل فعلا مجرما ويكون الحكم بعدم المسؤولية متفقا مع القانون)².

وكذلك في حكمها (على المحكمة ان لا تاخذ من اقوال المميز لدى ادارة مكافحة المخدرات

الا بما ادلى به وهو اعترافه بضبط المبلغ لديه فقط دون ان تنسب اليه اعترافه بالمتأجرة

¹ - (ان الانضمام الى الاتفاقيات الدولية بشأن تجريم المخدرات لا يعني الغاء او تعديل جداول المخدرات الملحقة بالقانون وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بان الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم 1764 لسنة 1966 بتاريخ 1966/5/5 والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 1967/2/2 هي مجرد دعوة من الدول بصفقتهم اشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات وبتبيين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل - صراحة او ضمنا - احكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها اذ نصت المادة 36 منها على الاحوال التي تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها دون ان تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية في الدول المنظمة اليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من انه " لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية" ومن ثم فان مجال تطبيق احكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة).

* انظر- الطعن رقم 1976 لسنة 40 ق جلسة 1971 /3 /28 وايضا نقض 1972/3/6 - مجموعة احكام محكمة النقض س 23 ق70 ص301 * انظر ايضا - محمد ، السيد خلف : المرجع السابق ، ص8.

² - قرار رقم 94/189 صفحة 2383 سنة 1994 - خالد، محمد ، وخالد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، ط1، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الاردنية، عمان، 1996، ص 928 .

بالمخدرات، كما ان عليها ان تذكر رقم الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي وردت به اسماء العقاقير المضبوطة المذكورة بتقرير المختبر الجنائي ومن ثم تصدر حكمها المقتضي، ولما لم تفعل فيكون حكمها مشوبا بقصور بالتسبيب والتعليل)¹.

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكمها من انه (لا يجوز القياس على المواد المبينة في الجداول ، لما هو مقرر من ان القياس محظور في مجال التأثيم) ، وقضت ايضا (صحة حكم الادانة في جرائم المخدرات اقتضاؤها ان تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المبينة حصرا بالقانون ...) ² .

وقضت محكمة النقض المذكورة اعلاه (يشترط لصحة الحكم بالادانه ، في جرائم المخدرات، ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجدول الملحق بالقانون المجرم)³.

كما قضت ذات المحكمة (العبرة في ان المادة من المواد المخدرة من عدمه، هو بمدى ورودها ضمن المواد المؤتم احرازها قانونا في القانون المعمول به وقت ضبطها)⁴.

وفي تقديري انه لا بد وأن تكون المادة المخدرة المضبوطة مع المشتبه به من المواد المبينة حصرا في القانون لأن ذلك تجسيدا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .

¹ - تمييز جزء رقم 94/177 ص 2377 س94 ، مدغمش، جمال : المبادي القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية ، دون تحديد الطبعة ، عمان ، المكتبة المركزية ، 1996 ، ص93.

² - في 23 نوفمبر 1975س 26 رقم 159 ص 718 و 20 يولية 1993 طعن رقم 8343سنة 63 قضائية - حافظ، مجدي محب : قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه واحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1997 ، ص 11 وص 12.

³ - الطعن 29 / 1970/3 س21ص470 - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 356.

⁴ - الطعن 38/3/1971 س 22 ص 303 - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 356.

ب : بيان كنه المادة المخدرة في حكم الادانة

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل في تحقيقها ، كما أنه عليها أن تبين في الحكم الاسباب الموجبة للبراءة او الادانة¹ ومن ذلك الكشف عن كنه المادة المخدرة والقطع بحقيقتها والذي لا يصلح فيه غير الدليل الفني².

ويكفي وقوع التحليل على جزء من مجموع ما تم ضبطه من مادة مخدرة ما دام المتهم لا ينازع في تلك العينات التي هي جزء من مجموع ما تم ضبطه ، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية (ان النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في الاسناد تاسيسا على انه لم يتم تحليل ما ضبط من طرب الحشيش جميعها انما هو منازعة موضوعية في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل فضلا عن انه لا ينفي عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التي ارسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة على احراز هذه المواد قل ما ضبط منها او كثر)³.

اما في فلسطين فانه ولعدم جود مختبر جنائي حكومي في فلسطين فانه تم اعتماد التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسؤولين عنها والمتضمنة نتائج أالفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها ، وتقبل في معرض البيئة في الاجراءات الجزائية كأنها صادرة من مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي⁴ ، - كما ان هناك قرار من مجلس الوزراء وهو رقم (98) تاريخ 2004/4/27 بانشاء معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة⁵.

¹ - انظر المادة (208) و (276) من قانون الاجراءات الجزائية.

² - حافظ، مجدي محب: المرجع السابق ، ص6.

³ - الطعن رقم 928 لسنة 42 ق جلسة 19 / 11 / 1972 س 23 ص 1232، محمد ، السيد خلف : المرجع السابق ، ص12.

⁴ - انظر المادة (1) من القرار الرئاسي بشأن مختبرات الجامعات رقم (16) لسنة 1998.

⁵ - انظر الجريدة الرسمية : العدد(63) 2006/4/27.

وتجدر الإشارة انه وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات يمكنني القول انه يتم التأخر في فحص العينات لاسباب عديدة منها مثلا ان نقلها بحاجة لطلب تنسيق من الطرف الاخر، الا ان التأخير في فحص العينة لا يؤثر على سير التحقيق وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف " ... لمحكمة البداية ان تقبل في ظروف تخلية السبيل بالكفالة اذا كان من شأن ذلك عدم التأثير على سير التحقيق والمحاكمة وعدم الاخلال بالامن والنظام العام ، وحيث ان ما تبقى من التحقيق وهو تقرير المختبر الجنائي لا يؤثر على سيره ... وحيث ان الاستئناف وارد لذا تقرر قبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف..."¹.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية (... من مراجعة كافة الأوراق يتبين انه لم ترسل العينات من المادة المضبوطة للتحليل اثباتا لماهيتها وبالتالي اثباتا للركن المادي للجريمة موضوع الملاحقة، على الرغم من ذلك فان المحكمة تخطت هذه الواقعة معتمدة في باب الأدلة وفي التجريم كون المادة المضبوطة هي من النوع المخدر دون أن تبين الاثبات على ما يحملها على مثل هذا القول، ان مثل هذا الاغفال ينصب على العنصر المادي للجريمة الواجب اثباته، وان من شأن ذلك ان يعرض ... الحكم الى الابطال...)².

كما قضت محكمة النقض المصرية من أن (الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع فاذا خلا الحكم من الدليل ألفني الذي يستقيم به قضاؤه فانه يكن معيبا متعينا نقضه)³.

وتجدر الإشارة الى انه في سنة 2011 تم وضع مشروع قانون المختبر الجنائي والذي يتكون من (28) مادة ، كما انه يجري الآن تجهيز المختبر الجنائي على ان تكون ادارته العامة

¹- استئناف جزاء رقم 98/530 تاريخ 1998/5/6- المقتني : المرجع السابق.

²- تمييز جزائية لبنانية 1997/6/3، بالي، سمير فرنان ، والاحمد ، وسيم حسام الدين : المرجع السابق ، ص 320 و321 .

³- نقض 14 مارس سنة 1960 مجموعة احكام محكمة النقض س 11 رقم 48ص231، حافظ، مجدي محب : المرجع السابق ، ص13.

تابعة لوزارة الداخلية ويقوم بعمله بإشراف مدير عام الشرطة¹، حيث سيقوم بمهام تحقيق الأدلة وضبطها وفحص العينات المرسلة أو الأشخاص المحالين اليه وتنظيم التقارير الخاصة بذلك².

ج: كمية المادة المخدرة

لا تعتبر كمية المادة المخدرة عنصرا من عناصر التجريم في كل الحالات ، فاي كمية تكفي للعقاب، حتى ولو كان مقدارها ضئيلا ، وذلك لان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، لكن قد تعتبر كمية المادة المخدرة عنصرا في الجريمة في حالات محددة، ومثالا لذلك عندما يعين القانون نسب فروق الوزن المسموح فيها للأشخاص المرخص لهم بحياز واحراز المواد المخدرة.

ولا عبء أيضا بكمية المضبوطة، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية (ان الاتجار في المواد المخدرة من عدمه واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وعليه فان تقديم النيابة العامة الدليل الكافي الذي يثبت ان وجود (91) قطعة حشيش في منزل المميز ضده الاول وحيازته لها كان بقصد الاتجار مكتفية بكم حجم الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار لا يثبت هذا القصد ...)³.

كما قضت محكمة النقض المصرية (لما كان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وان العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان محسوس امكن تقديره- كما هو حاصل في الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات الحشيش المضبوط في مسكن الطاعن - فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله...)⁴.

¹ - انظر المادة (2) من مشروع قانون المختبر الجنائي لسنة 2011 .

² - انظر المادة (5) من مشروع قانون المختبر الجنائي لسنة 2011 .

³ - تمييز جزاء رقم 93/199 ص 2478 س 93، مدغمش، جمال : المرجع السابق ، ص 102.

⁴ - الذهبي، ادوار غالي : جرائم المخدرات ، ط 2 ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1988 ، ص 37 .

ويجب ان يتم تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حزر مستقل ويتبع هذا الأجراء كذلك بالنسبة الى كل مادة تضبط - اذا ضبطت مواد مخدرة في اماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها في كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم وأحد .

د : تحديد نسبة المخدر

قد يرى المشرع اعتبار المادة مخدرة اذا بلغت فيها المادة المكونة لها نسبة معينة ، فاذا قلت المادة الاساسية عن نسبة معينة خرجت من نطاق التجريم.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية (على محكمة أمن الدولة معالجة دعوى حيازة عقاقير خطيرة بقصد التعاطي وتقديمها للغير دون مقابل في ضوء النصوص القانونية و البيئة الفنية التي تبين ما اذا كان كانت نسبة المواد المخدرة بالمستحضر الطبي المضبوط ضمن الحدود المسموح بها أم يندرج ضمن العقاقير الخطرة، ولا يستقيم طرح المحكمة تقرير المختبر الجنائي المستند إلى أساليب علمية، لأن الخبرة الفنية لا تنقض الا بخبرة مماثلة...)¹.

كما قضت محكمة النقض المصرية من انه (لما كانت مادة الديكسا مفيتامين واملاحها ومستحضراتها قد اضيفت بالقانون رقم 206 لسنة 1960 الى الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 182 لسنة 1960 دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى بما مفاده ان القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، ومن ثم فان القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر في تلك المادة لا سند له في القانون)².

هـ : ضبط المادة المخدرة

لا يشترط لصحة الحكم بالادانة ان تضبط المادة المخدرة محل الجريمة ، فيكفي لسلامة الحكم أن تتأكد محكمة الموضوع من وقوع الفعل المكون للجريمة من المتهم.

¹ - تمييز جزاء رقم 94/481 ص 2786 س 95 ، مدغمش، جمال: المرجع السابق ، ص 97.

² - نقض 26 مارس سنة 1980 مجموعة احكام محكمة النقض س 31 رقم 83 ص 454 ، حافظ ، مجدي محب : المرجع السابق ، ص 19.

وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات فانه تم تخفيف احالة القضايا التي ليست فيها مواد مخدرة مضبوطة والتي يتم احالتها بناء على الاعتراف فقط، وذلك لتجنب براءة المتهم أو المتهمين في القضايا، الامر الذي ينعكس على اداء النيابة العامة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (ان ضبط المادة المخدرة بالباص الذي صعد اليه المميز لا يشكل وحده دليلا على حيازته لهذه المادة او اشتراكه بحيازتها مع المحكوم عليه الاخر والذي لم يرد باقواله ما يدل على ان للمميز ضلعا بحيازتها أو التدخل وعليه فان إدانة المميز لا تستند الى أساس سليم)¹.

الا ان شرط إرسال المادة الى الفحص وثبوت أنها مخدرة ليس شرطا لصحة حكم الادانة لان ذلك يصطدم بالقاعدة العامة في الاثبات الجنائي من أن القاضي حر في ان يبني حكمه في الإدانة من أي دليل يطمئن اليه حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة اذ انه ليس ركنا من اركان الجريمة².

ولا يلزم لتوافر ركن الاحراز ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم ، بل يكفي ان يثبت ان المادة كانت معه باي دليل يكون من شأنه ان يؤدي الى ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية (متى اثبتت المحكمة في حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش، فان هذا يكفي لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير ان يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها)³.

الا ان هناك رأي اخر يشترط ضرورة ضبط المادة المخدرة لصحة الحكم بالادانة ، لان القاضي ملزم ببيان نوع المخدر وهذا يتطلب الاستعانة براء الخبراء وهذا لن يكون إلا بضبط المادة المخدرة⁴ .

¹ - تمييز جزء 94/182 ص2392س94، مدغمش، جمال : المرجع السابق ، ص106.

² - محمد ، السيد خلف : المرجع السابق، ص16.

³ - نقض 4 يونيو سنة 1956مجموعة احكام محكمة النقض س7رقم 277 ص 819 ، حافظ، مجدي محب : المرجع السابق ، ص 20.

⁴ - ابراهيم راسخ : المخدرات وكيفية مواجهتها - الجزء الثاني ، المواجهة التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ط2، مطبعة الفجيرة الوطنية ، الامارات العربية المتحدة ، 2008 ، ص 27

وفي تقديري أن الرأي الأول اصح ذلك أن جرائم المخدرات يتم إثباتها بكافة الطرق التي يتم إثبات الجرائم الأخرى بها تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من عنصرين ، اولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وثانيهما السلوك الإجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر أو المؤثر العقلي التي نص عليها القانون، اي أفعال أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الافراد أو الجماعة بلبي اعتداء.

أولاً: المادة المخدرة أو المؤثر العقلي

العنصر الأول من الركن المادي لجرائم المخدرات هو المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، أي أن ينصب أفعال على مادة مخدرة أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مستحضرات كما نص عليه قانون المخدرات، وهو ما تم بيانه سابقاً عند الحديث عن أنواع وتصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية، ومبدأ حصرها ،اضافة الى ما سيتم شرحه بالتفصيل لاحقاً.

ثانياً: السلوك الإجرامي

أ: الافعال المادية المتصلة بالمخدرات

1- الاستيراد و التصدير و النقل

يقصد بجلب المادة المخدرة الفعل الممكن لادخالها الى اراضي الدولة باي وسيلة من الوسائل، وتتم الجريمة بمجرد دخول المواد المخدرة حدود اقليم الدولة من أي منفذ من منافذها¹، ويصح ان تقف الجريمة عند حد الشروع، ويراد بالتصدير اخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة بصرف النظر عن ما اذا كان يقصد منه إدخالها الى دولة اخرى أو مجرد التخلص منها، اذ ان

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 28.

الباعث على الجريمة لا أثر له في قيامها، ولا تتم عملية التصدير الا بخروج الماد المخدرة من حدود الدولة الارضية او من مياهها الاقليمية ، فان ضبطت قبل ذلك تقف الجريمة عند حد الشروع¹.

وقد نص الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975² على الافعال المحظورة بهذا الشأن الا بترخيص من الجهة المختصة في المواد (13 - 18)، ونص في المادة (32) على العقوبة³، كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988⁴ على الافعال المحظورة بهذا الصدد إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير (3) و (6/أ) ونص على العقوبة في المادة (8/أ و 3 و 22) ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 فقد نص على الحظري المادتين (4، 2) والترخيص في المادة (5)، والمعاقبة في المواد (22، 6، 7، 9، 11، 13)⁵.

وقضت محكمة التمييز الأردنية (ابداء المتهم استعداده لتصريف وبيع المخدرات التي سيرسلها شخص اخر لبناني الى الأردن وتردده على سيارة تقف باستمرار في كراج الفندق وقيامه في إحدى المرات بفتح صندوق السيارة الى ان ألقى القبض عليه ثم ضبطت المخدرات في صندوق السيارة لا يعني ان المتهم استورد المخدرات المضبوطة او انه قام بحيازتها او بيعها وتكون ادانته بهذه الجرائم دون ان تستقصي المحكمة علاقة المتهم بالسيارة او لمن تعود ومن الذي وضعها في

¹ - ا مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 262 و ص 264.

² - حدد الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 المقصود بالاستيراد وهو الاستيراد الذي ليس بطريق الترانزيت، والتصدير وهو التصدير الذي ليس بطريق الترانزيت، كما حدد الامر المذكور اعلاه المقصود "برسم الترانزيت" - مجلوب إلى المنطقة بطريق البر أو الجو أو البحر بقصد نقله إلى بلاد أخرى بواسطة النقل نفسها أو بواسطة نقل أخرى سواء أنزل إلى البر أو نقل إلى باخرة في المنطقة أم لا *انظر- المادة(1) من ذات الامر.

³ - استتنت المادة (19) من ذات الامر الحالات التي لا تسري عليها الشروط والمحظورات المبينة في المواد (15 - 18) .

⁴ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988 لم يحدد المقصود بالاستيراد والتصدير الا انه حدد المقصود بالنقل وهو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من مكان إلى آخر داخل المملكة أو غيرها (الترانزيت) * انظر - المادة (2) من ذات القانون.

⁵ - عرفت المادة الاولى منه النقل: نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من مكان الى آخر داخل دولة فلسطين او غيرها "الترانزيت" .

كراج ألفندق وما هي جنسيتها مخالفة للقانون ولا يشكل ذلك جنائية استيراد المخدرات والاتجار بها خلافا لأحكام المادة (1/8/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

كما قضت المحكمة المذكورة (إذا كانت المحكمة قد قنعت من افادة المتهم الاول بانه استلم الحقيقية من المتهم الثاني لتسليمها الى أهله في مصر دون أن يعرف أن بداخلها افيون - وذلك رجوعا عن اعترافه أمام محقق ادارة مكافحة المخدرات - فان المفهوم المعاكس لهذا التعليل ان المميز ضده الثاني هو الذي استخدمه ودون علمه لتصدير المخدرات فيكون الحكم بالتالي ببراءة المميز الثاني غير منسجم مع حيثياته ومشوبا بقصور التعليل)².

وقضت محكمة النقض المصرية انه (اذا كان الحكم قد اطلق القول باعتبار أفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، والجلب الذي عناه المشرع استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولي عام قننته الاتفاقيات الدولية المختلفة)³.

كما قضت ذات المحكمة (الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد ادخالها الى البلاد قبل الحصول على ترخيص يتحقق به الركن المادي لجريمتي الجلب والتهريب الجمركي. وجوب الاعتداد بالجريمة التي ذات العقوبة الاشد دون عقوبة الجريمة الثانية اصلية كانت او تكميلية)⁴.

¹ - قرار رقم 97/242 صفحة 1583 سنة 1998- خلاد، محمد، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، ط1، الاصدار الاول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص556 .

² - قرار رقم 94/192 صفحة 2374 سنة 1994- خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988- 1995 ، المرجع السابق ، ص 681 .

³ - نقض 1970/4/6 احكام محكمة النقض س21 ق130، مراد، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات ، المرجع السابق ، ص 263 .

⁴ - نقض 1988/11/20 طعن رقم 3077 لسنة 58 قضائية- الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق، ص90.

2- الانتاج و الاستخراج¹

يقصد بالانتاج خلق او استحداث جوهر من الجواهر المخدرة غير موجودة اصلا ، اما الاستخراج هو تحلل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والابقاء على الجزء المخدر منها².

وقد حظر الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975³ في المادة (6) انتاج عقار من العقاقير الخطرة أو استخراجه أو استخلاصه من مادة أخرى الا بترخيص من الجهة المختصة ونص على العقوبة في المادة (32)، كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988⁴ على هذه الجرائم في المواد (3 ، 4)، كما نص العقوبة في المواد (7، 8، 10، 14، 12).

اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014⁵ ، فقد نص على هذه الجرائم في المادتين (2،4) وعلى الترخيص في المادة (5)، ونص على العقوبة في المواد (6،7،9،11،13).

¹ - عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في مادتها الاولى الفقرة (ب) الصنع بانه " جميع العمليات غير الانتاج ، التي يحصل بها على المخدرات وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى".

² - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 285 و ص 286.

³ - حدد الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 المقصود بالتغيير تغيير صفة العقار بعملية كيميائية ويستثنى من ذلك تغيير أشباه القلوبات إلى أملاحها، اما الصنع فيشمل كل عملية من عمليات التكرير وتغيير أشباه القلوبات إلى أملاحها . * انظر المادة (1) من ذات الامر.

⁴ - حددت المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988 المقصود بالانتاج وهو فصل المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي و الصنع وهو أي عملية يتم الحصول بواسطتها على أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بغير طريقة الإنتاج بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية .

⁵ - حددت المادة (1) من مشروع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني فقد حدد المقصود بالانتاج والصنع كما عرفها القانون الاردني.

3 - الحيازة والاحراز

ان الذاتية الخاصة لقانون العقوبات باعتباره قانون الدفاع الاجتماعي قد أدت إلى أن يكون للحيازة - في نظر قانون المخدرات - مفهوم مغاير لمفهومها في القانون المدني ، خاصة وأن القانون المدني قد تصدى للحيازة بقصد تحديد اثارها وتقرير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق، اما في قانون المخدرات فان حيازة المخدر محل للتجريم، وبالتالي فان اختلاف دور الحيازة في القانونين المدني والجنائي قد اثر بطبيعة الحال في تحديد مضمونها¹.

يقصد بالحيازة في قانون الخدرات الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك الاختصاص دون حاجة الى الاستيلاء المادي عليه ، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز المخدر شخصا اخر نائبا عنه²، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية (يكفي لاعتبار المتهم حائزا ان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية)³.

ويقصد بالاحراز مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوي في ذلك ان يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه او أي امر اخر طالت فترة الاحراز او قصرت⁴، أي ان الاحراز هو مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لاي غرض من الاغراض كحفظه على ذمة صاحبه او نقله لجهة معينة او تسليمه للغير او اخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في اتلافه حتى لا يضبط او الانتفاع به الى غير ذلك من الاغراض التي لا يمكن حصرها⁵.

¹ - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص66.

² - الفقى، عمرو عيسى : الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات ، ط 1، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 1999، ص 81 و 82 .

³ - **نقض 1980/8/24 س31 رقم 52 ص 262 مجموعة احكام النقض** - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 288 .

⁴ - جلسة 1955/4/11 الطعن رقم 86 لسنة 25 ق ، الفقى، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص 81 .

⁵ - **نقض 14 يناير سنة 1935 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 315 ص 419/16 يناير 1956** - مراد، عبد الفتاح: المرجع السابق ، ص 291.

والحياسة والاحراز جريمتان مستمرتان وتخضع لأحكام هذا النوع من الجرائم في شأن مبدأ تقادم الدعوى الذي يبدأ من وقت انقطاع حالة الاستمرار، كما ان افعال الحياسة والاحراز تتداخل حسب الأحوال مع الافعال المادية الأخرى وهذا التداخل يجعل من الحياسة والاحراز الركنيين الماديين المميزين لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم، الا انه يتم التمييز بين الحياسة وباقي الافعال عن طريق طبيعة أفعال والدافع أو الباعث على ارتكابه¹.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (تعتبر حياسة المواد المخدرة او المواد المتفجرة جريمة مستمرة وتنتهي الحياسة كعلاقة مادية بالتخلي عن هذا الشيء والتخلص منه بشكل تنقطع الصلة والسيطرة ما بين الحائز والشيء...)².

وقد حظرت المادة (7) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 هذه الافعال وكذلك اجازة الاحراز والاستعمال في المواد (7-12) و المادة (22)، كما نص على العقوبة في المادة (30)³.

وقد ثار جدل على المحكمة المختصة بنظر جريمة احراز عقار خطر او استعماله، فيما اذا كان من اختصاص محكمة البداية ام محكمة الصلح، حتى حسمت محكمة النقض هذا الامر بقولها (... فان جريمة احراز عقار خطر واستعماله تدخل في عداد الجرائم الجنحية التي تختص بنظرها محكمة الصلح الامر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه مستوجب النقض...)⁴.

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 84 و 85.

² - قرار رقم 96/245/صفحة 919 سنة 1997- خلد، محمد ،وخالد يوسف مجموعة الاحكام الجزائية : المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، المرجع السابق ، ص 403 .

³ - ان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لم يميز بين الحياسة والاحراز ، ففي الاتهام بإحراز أي عقار من العقاقير الخطرة، حيث لا عبرة فيما إذا وجد العقار الخطر بحوزة المتهم أو بحوزة شخص آخر يحزره نيابة عنه، أو إذا وجد العقار العائد للمتهم بحوزة شخص آخر بدون علم ذلك الشخص الآخر أو إذا وجد العقار في مكان لا يقع تحت تصرف أي شخص أو مكان غير خاضع لإشراف أو مراقبة أي شخص .
* انظر المادة(8) من ذات الامر.

⁴ - نقض جزاء فلسطيني رقم 2006/30 تاريخ 2006/9/2 - مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الجزائية 2005-2006) ، الجزء الثاني ،إصدار المكتب الفني - المحكمة العليا الفلسطينية ، رام الله ، 2010 ،ص102-105.

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 نص المشرع على حظر هذه الافعال في المواد ("3/أ" ، 4 ، "6/أ") ، كما نص على العقوبة في المواد (7 ، 8 ، 12 ، 10 ، 14) ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 ، فقد نص على حظر هذه الافعال في المادتين (4 ، 2) والترخيص في المادة (5) ، ونص على العقوبة في المواد (6 ، 7 ، 9 ، 11 ، 13) .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (إدانة المتهم بحيازة عقار مخدر استنادا الى شهادات افراد ادارة مكافحة المخدرات الذين فتشوا منزله وعثروا على مادة الهيروين والحشيش مدفونة داخل الارض يستند الى بيينة قانونية)¹ .

كما قضت ذات المحكمة (ان ضبط المادة المخدرة بالباص الذي صعد اليه المميز لا يشكل وحده دليلا على حيازته لهذه المادة او اشتراكه مع المحكوم عليه الاخر والذي لم يرد بأقواله ما يدل على أن للمميز ضلعا بحيازتها أو التدخل وعليه فان إدانة المميز لا تستند الى أساس سليم...)² .

4- التعاطي والاستعمال الشخصي

يقصد بالتعاطي تناول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، أي إدخالها في الجسم ايا كانت الوسيلة الى ذلك ويستوي في وقوع الجريمة المكان الذي يتم التعاطي فيه وتستوي كذلك كمية المادة المتعاطاة وعدد المرات ، فالجريمة تقع بتعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي ولو كان ذلك لمرة واحدة ويشمل التعاطي بمعناه الواسع الاستعمال الشخصي ، ويختلف التعاطي أو الاستعمال الشخصي حسب نوع المادة المخدرة او المؤثر العقلي وأماكن تناولها، فقد يتم عن طريق الحق اما في الوريد او تحت الجلد او عن طريق أَلْفَم او الاستحلاب تحت اللسان وقد يكون عن طريق الاستنشاق او التدخين او غيرها من الطرق الاخرى³ .

¹ - قرار رقم 734 / 97 صفحة 1654 سنة 1998- خلاص، محمد ، وخلاص يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية – المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، ص555.

² - تمييز جزاء 94/182ص2392س94 - مدغمش ، جمال : المرجع السابق ، ص 106 .

³ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 97.

وقد نص الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 على حظر هذه الافعال في المواد من (7-12) وبالمعاقبة في المادة (30) ، كما سبق بيانه عند التطرق للحيازة والاحراز.

كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 على هذه الجريمة في المادة(1/14) وقد جرى تعديل هام على المادة المذكورة اعلاه في سنة 2013 ، وهو ما سيتم شرحه لاحقا ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 فقد نص على هذه الجريمة في المادة (13).

وقضت محكمة التمييز الأردنية (استناد محكمة امن الدولة الى المضبوطات التي تستعمل في تعاطي الهيروين وعليها اثار هيروين والى اعتراف المتهم الأول وشهادات أفراد ادارة مكافحة المخدرات الذين داهموا المنزل وكذلك الاستناد الى البيئة الفنية المتمثلة بفحص بول المميزين مخبريا والعثور على مادتي الهيروين والحشيش يجعل الحكم بادانة المميزين بجرم حيازة عقار مخدر بقصد التعاطي يستند الى بيئة قانونية)¹.

وقد ثار تساؤل حول مدى تقيد المحاكم الفلسطينية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند تطبيق الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 في الحالات التالية:

الحالة الأولى: عند الحديث عن شمول الأمر المذكور اعلاه لمادتي المارغوانا والقات، كما تم بيانه سابقا.

الحالة الثانية: عند الحديث عن تعاطي مواد غير مدرجة بالأمر المذكور أعلاه، ولكن من شأنها أحداث التخدير او أي اثر ضار بالعقل متى تم تعاطيها بقصد، وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات فقد تم احالة متهمين للقضاء اذمنوا على تعاطي هذه المواد مثل مادة (التتر).

¹ - قرار رقم 97/735 صفحة 1658 سنة 1998 - خالد، محمد، وخلاّد يوسف: مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 - 2001 ، المرجع السابق، ص555.

اما المحكمة المختصة بنظر قضايا تعاطي مثل هذه المواد ، فانها تستند الى المادة (220) من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص:¹ "تقبل في معرض البيئة في الاجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة"².

الحالة الثالثة: عند الحديث عن ظهور مواد مخدرة جديدة، كما تم التطرق اليه سابقا بخصوص المارغوانا المحسنة، فبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات، في المرة الاولى كان تقرير مختبر جامعة النجاح الوطنية قد اعطى نتيجة سلبية، أي ان العينة التي تم فحصها ليست مادة مخدرة، لكن في المرات اللاحقة اعطت تقارير المختبر المذكور نتائج ايجابية، أي ان العينات التي تم فحصها تحتوي على "مادة المارغوانا المحسنة"، وقد برر المختبر المذكور اعلاه ذلك التناقض بأنه في الحالة الأولى تم فحص العينة كاملة، أما في الحالات اللاحقة فانه قام بتجزئة العينة ثم فحص التركيبات الكيميائية لكل جزء منها.

وبذلك فانه اذا تم اعتبار تمكن مختبر جامعة النجاح الوطنية من إثبات وجود المادة المخدرة في العينات اللاحقة امر هام من جهة، لكنه امر في غاية الاهمية من جهة أخرى عندما تتمكن إدارة مكافحة المخدرات من اكتشاف ان ذلك هو ايضا اسلوب لاختفاء المخدرات وتهريبها³.

¹ - مقابلة مع القاضي ، سائد الحمدالله ، رئيس محكمة بداية قلقيلية ، الساعة 09:00 صباحا، تاريخ 2013/6/3.

² - المشرع الاتحادي الاماراتي حدد في قانون المخدرات حالات التعاطي للمواد المحددة حصرا في الجداول المرفقة بالقانون ، اما حالة تعاطي المواد المخدرة غير المدرجة في الجداول ان كان من شأنها احداث التخدير او أي اثر ضار بالعقل متى تم تعاطيها بقصد ، فيوجع تحديد كنه المادة المخدرة وتأثيرها الى الخبراء المختصين.

* انظر- ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 96.

³ - الأستاذ المنتدب بجامعة الكويت والتطبيقي والحاصل على ماجستير طب تخصص كيمياء حيوية محمد الأنصاري، أشار الى قيام مفتشي الجمارك بحجز شحنة تحتوي على أكياس تجارية بشكل أكياس الحلوى ، وأشار الى ان علماء في الكيمياء الحيوية بالصين قاموا بتصنيع مادة "المرجوانا" الصناعية وغسل "الحشيش" بمواد تعمل على تغيير التركيبات الكيميائية بحيث تعجز الأجهزة المخبرية عن اكتشافها ،وقد منعت هذه الاكياس في امريكا وجاء المنع بعد حكم المحكمة استنادا الى نتائج الأبحاث والتي تم نشرها في بنك الأبحاث والاكتشافات (PubMed).

ولا يعتبر جرماً تعاطي المواد¹ أو الأدوية المخدرة بقصد العلاج² بشرط ان يتم بموجب وصفة طبية³، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (تنتقي عن الوصفة التي حصل بموجبها المميز على الحبوب المخدرة الصفة الطبية طالما أنها لم تصدر عن جهة طبية مختصة بقصد علاج طبي لحالة مرضية، وان لم يثبت تزويرها)⁴، كما قضت المحكمة المذكورة أعلاه (...وعليه فان خلو أوراق القضية مما يفيد أن حيازة المميز ضددهم للمواد المضبوطة كانت بموجب وصفة طبية يشكل جرم حيازة عقار خطر بقصد التعاطي...)⁵.

كما قضت ذات المحكمة (ينحصر طلب المعالجة من الادمان على المخدرات والحكم بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام المادة (14/أ،ب،ج) من قانون المخدرات اذا تقدم المتهم من تلقاء نفسه طالباً بالمعالجة او طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة ، وعليه طالما المتهم احيل للمحاكمة بتهمة حيازة عقار خطر بقصد التعاطي خلافاً للمادة (14/أ) يجعل من طلبه احالته الى إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين في غير محله)⁶.

5: زراعة النباتات المخدرة

الزراعة صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان جريمة زراعة النباتات المخدرة جريمة مستمرة و قد تواتر قضاء محكمة النقض على أن الزراعة لست مجرد إلقاء البذور في جوف الارض أو غرس شتلات النبات في بطنها لكنها تتجاوز

* انظر - الكوت ، يوسف يعقوب ، الطولى بالمخدرات .. في الكويت : الوطن 2013/9/8، عن الموقع alwatan.kuwait.tt/article/details.aspx?Id=303012 تاريخ الدخول 2014/1/1.

¹ - انظر المادتين(11،12) من الامر بشأن العقاقير الخطرة (558) لسنة 1975.

² - انظر المادة (11/ب) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 .

³ - انظر المادتين (12/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988.

⁴ - قرار رقم 94/481 صفحة 2786 سنة 1995- خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، المرجع السابق ، ص 929.

⁵ - قرار رقم 94/188 صفحة 2390 سنة 1994- خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، المرجع السابق ، ص 928 .

⁶ - قرار رقم 97/726 صفحة 998 سنة 1998- خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 - 2001، المرجع السابق ، ص 558.

هذا المدى لتشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع ، سواء انصبت هذه الافعال على أعمال التسميد والتقليم او وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الري والعزق واستئصال النباتات الطفيلية¹ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (مدلول زراعة المخدر يشمل وضع البذور والتعهد اللازم للزرع الى حين نضجه و قطعه)².

وقد نص الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 وفي المادة (6) على حظر هذه الافعال³ ، ونص على العقوبة في المادة (32) ، كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 على حظر هذه الافعال في المادة (6)⁴ والمعاقبة في المواد (7، 8 ، 14)، ونص في المادة (17) على حق رجال الضبط القضائي في قطع و جمع كل زراعة ممنوعة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية (ان اعتراف المتهم بضبط النبات في حيازته مع انكار علمه بانه مخدر لا يصلح ان يقام عليه الحكم بادانته في جريمة زراعة نبات الخشخاش دون ايراد الادانة على انه كان يعلم ان ما احزره مخدر والا كان الحكم قصر متعينا نقضه)⁵ ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014⁶ فقد نص على هذه الجريمة في المادة

¹ - مراد، عبد الفتاح: المرجع السابق ، ص298 وص 299.

² - نقض 1988/5/11 الطعن 643 لسنة 58 ق- الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص44.

³ - عرفت المادة (1) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 بعض انواع النباتات المخدرة: "ورق الكوكا" - ورق أي نبات ينتمي إلى فصيلة أرثيروكسيلوم (Erythroxyllum). ويمكن استخراج الكوكائين منه، إما مباشرة أو بواسطة تغييرات كيميائية.

"القنب الهندي" - الأزهار الناشفة أو رؤوس مدقات نبات الشرودانج، (Cannabis Sativa L.) التي لم يستخرج الراتنج منها مهما يكن الاسم الذي يطلق على تلك الرؤوس..

⁴ - عرفت المادة (6/ب) من ذات القانون النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية : النباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون وأي نباتات او بذور نباتات أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اضافتها اليها.

⁵ - الطعن رقم 140 لسنة 25 ق- جلسة 1955/4/26- مجموعة القواعد - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 301 .

⁶ - عرف مشروع القانون لسنة 2014 وفي المادة (1) النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية : النباتات و بذور نباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون والزراعة: أي عمل من أعمال البذر

(4) والترخيص في المادة (5)، والمعاقبة في المواد (6،7،9،11،13)، وعلى قطع الزراعة غير المشروعة في المادة (16/ج).

وإذا كان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 قد أجاز زراعة النباتات المخدرة بترخيص من الجهة المختصة¹، فان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني قد منع الترخيص لكل أشكال الاتصال بالنباتات مخدرة بما في ذلك زراعتها².

6- التقديم للتعاطي وما يتصل به من افعال

- التقديم للتعاطي:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب أفعال محرزا للمخدر والتقدم للتعاطي يتطلب قيام أفعال بنشاط ايجابي ولا تتوافر صورة السلوك المادي في هذه الحالة اذا ما اتخذ الأفعال موقفا سلبيا، ومثلا لذلك اذا ما اجتمع شخصا أحدهما محرزا للمادة المخدرة فاذا قام الثاني باخذها منه وتعاطيها لا يعد الأول مقوما لذلك المخدر، كما يقوم الركن المادي لجريمة تقديم المخدرات للتعاطي بمجرد قيام الأفعال بتقديم المخدر للغير ولو لم يعقبه تعاطي فعلي من الغير لهذا المخدر³، كما ان التقديم للتعاطي قد يكون بمقابل او بدون مقابل، ولا عقاب عليه في جميع الأحوال اذا كان مباحا ووقعا استعمالا لحق وأداءا لواجب، ومثالا على ذلك أغراض العلاج في الحدود التي يقرها القانون بالنسبة للطباء والصيادلة⁴.

وينص الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 على حظر ومعاقبة تقديم مخدر للقاصر أوإغراءه في المواد (21-25) ، ونص على العقوبة في المادة (21) مع مراعاة ماورد في المادة (25) حيث ، حظرت المادة (21) ما يلي:

أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الإنبات أو أي من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه ، وتشمل التعامل مع أي من أجزاء النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

¹ - انظر المادة (6) من ذات الامر.

² - انظر المادة (6) من ذات القانون.

³ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 3.2 وص 303.

⁴ - انظر المواد (7،11،12،22) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 .

- أعطاء القاصر عقاراً خطراً.

- السماح له بالحصول على عقار خطر أو باستعماله من قبل المسؤول عنه¹.

- اغراء قاصراً على الحصول على عقار خطر أو على استعماله.

والامر سيان سواء أعرف القاصر بأنه يستعمل عقاراً خطراً أم لا ، وباستثناء الإغراء

الأمر سيان سواء أتوجه المتهم إلى القاصر أم أن القاصر توجه إليه².

كما ان الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (588) لسنة 1975 قد حدد حالات الاحراز

والتقديم والاستعمال المجازة بقصد العلاج و فيما يخص الاطباء والصيادلة كما سبق بيانه³.

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 عاقب على هذه

الافعال في المواد (13،11،9)، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 فقد

نص على هذه الجرائم في المواد (12،10،8).

وقضت محكمة التمييز الأردنية(ارتكاب المميز لجرم تقديم مواد مخدرة للغير بمقابل وجرم

حيازة عقار خطر وتعاطيه فعلا يشكل جريمتين مستقلتين ولا تلازم بينهما ماديا ومعنويا)⁴.

¹ - حددت ذات المادة عبارة "مسؤول عن القاصر" إلى أحد الوالدين بما في ذلك الراب أو الرابة، المتبني، الوصي أو أي شخص وجد القاصر تحت رعايته أو رعايته.

² - حددت المادتين (23،24) من ذات الامر على كيفية إغراء القاصر والافتراضات لارتكاب هذه الجرائم على النحو التالي:

- أعطى القاصر أو شخصاً آخر لأجل القاصر أداة معدة لاستعمال عقاقير خطرة.

- دعا القاصر إلى مكان اعتاد فيه أشخاص تعاطي العقاقير الخطرة.

- دعا القاصر إلى مكان يستطيع فيه القاصر الحصول على عقار خطر أو استعماله.

- وجه القاصر إلى مكان اعتاد فيه أشخاص تعاطي العقاقير الخطرة او إلى مكان يستطيع فيه القاصر الحصول على عقار خطر أو استعماله أو استنباها في هذه الاماكن.

³ - انظر المواد (22،12،11،7) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 .

⁴ - قرار رقم 94/122 صفحة 2359 سنة 1994- خلاص، محمد ، وخلاص يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، المرجع السابق ، ص 927.

- تسهل التعاطي

يقصد بتسهيل التعاطي أو الاستعمال الشخصي تيسير أو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي أي ان هذه الجريمة تتوافر بقيام الجاني بالتدابير الازمة لتسهيل تعاطي الغير او تهيئة الفرصة له او تقديم المساعدة المادية او المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطي او استعمال المخدرات¹.

ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه و لأجأه ذلك الى بذل مجهود ومعاناة المشقة ويقع التسهيل بنشاط ايجابي - وهذا هو الفرض الغالب - ولكنة قد يقع بنشاط سلبي متى كان عليه التزام قانوني بالحيلولة دون وقوع التعاطي ، ومثالا لذلك الصيدلي الذي يرى صديقه يتناول من صيدليته بعض المخدرات ويتعاطاها ولا يمنعه من ذلك بالرغم من عدم وجود وصفة طبية معه ، وجريمة التسهيل لا تتم إلا إذا أعقب التعاطي فعل الجاني وباتت بين الامرين علاقة سبب ، ولا أثر للبواعث على التسهيل كما أنه قد يتم بمقابل او بدونه².

ومن ذلك ما نص عليه الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (588) لسنة 1975 الذي حدد - كما سبق بيانه حالات الاحراز والتقديم والاستعمال المجازة بقصد العلاج و فيما يخص الاطباء والصيدأدلة في حالة تسهيلهم التعاطي خلافا للأمر او بدون قصد العلاج كما تم بيانه³.

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 توجد صور تسهيل التعاطي التي تضمنتها المواد (9،11،13) والتي سبق الحديث عنها في مجال تقديم المخدر للتعاطي، أما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 فقد نص على هذه الجرائم في المواد (8،10،12).

وقد قضت محكمة النقض المصرية (الطبيب الذي يسئ استعمال حقه في وصف المخدرات فلا يرمي من وراء وصفها الى علاج طبي صحيح بل يقصد ان يسهل للمدمنين تعاطي

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 117 .

² - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 303 - 305.

³ - انظر المواد (7،11،12،22) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 .

المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات اسوة بغيره من عامة الأفراد و لا يجدى ان للاطباء قانونا خاصا بهم هو قانون مزاوله مهنة الطب فانه لا مانع يمنع من مؤاخذه الطبيب اداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج او أخطأ فنيا في عمله او ارتكب في سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه بحكم قضائي ام لا يثبت مع بقاءه خاضعا على الدوام وفي كل الأحوال تنطبق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام هذا القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك)¹.

- ادارة او تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل أو بغير مقابل

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلوك الانساني المتمثل في ادارة أو اعداد أو تهيئة مكان مخصص لتعاطي المخدرات، وأخيرا أن يكون هذا المكان مدارا او معدا او مهينا لاستقبال الغير.

ويقصد باعداد المكان تخصيصه لتعاطي المخدرات سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على طائفة محددة من الناس وسواء خصص المكان لهذا الغرض وحده أو اخفي الغرض منه فاضيف على المكان أغراض اخرى حقيقية او وهمية ، ولا يعتد القانون بشكل المكان ولا بطريقة إعداده فالجريمة تقع باقامة كوخ أو خيمة في منطقة زراعية او جبلية او صحراوية أو بتمهيد ارض وعرة او بتسوير مكان مهجور متى كان المقصود من ذلك إعداد مكان لتعاطي المخدرات².

ويقصد بتهيئة المكان للتعاطي تزويده بما قد يحتاجه المتعاطون أثناء وجودهم فيه من ادوات التعاطي او لاضفاء الجمال عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها³، وتجدر الاشارة الى ان تهيئة

¹ - الطعن رقم 1022 س 15 قضائية جلسة 1945/6/4 مجموعة القواعد ص 1054- مراد ، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 349.

² - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص 93.

³ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 305 ص 306

مكان لتعاطي المخدرات تتصرف الى ما يرتبط ارتباطا وثيقا بالافعال اللازمة للتعاطي ام الافعال الثانوية من تنظيف المكان وإنارته فلا تعد من أفعال التهيئة¹.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (متى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في جوزة في حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي اثبته الحكم بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت انفه وبصره ثم تقديمه جوزة ودخان المعسل لهم وهو على بصيرة استخدامها في هذا الغرض - تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في هذا القانون فانه لا يحق لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها)².

أما ادارة المكان فتشمل كل نشاط يقوم به الجاني متعلقا بتنظيم عملية التعاطي والإشراف عليها داخل المكان المهيأ لذلك، ويستوي في ذلك ان يكون المدير هو مالك المكان او مستأجره أو شخص اخر يتولى الإدارة وتعتبر الادارة من الجرائم المستمرة بخلاف الإعداد والتهيئة اذ يعتبران من الجرائم الوقتية³.

وفي الجرائم المذكورة اعلاه يجب ان تكون إدارة المكان أو إعداده أو تهيئته لاستقبال الغير أي غير معد المكان او مهيبه او مديره ومن ثم يعتبر فروع الجاني وأصوله من الغير ولا عبرة اذا كان هذا الغير من الذين يسكنون مع الجاني بصفة دائمة او مؤقتة أو كان ممن يستقبلهم الجاني للتعاطي⁴.

وقد حظرت المادة التاسعة من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (588) لسنة 1975 كل ذلك، وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 نص على هذه الجرائم

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 125 و ص 126 .

² - الطعن رقم 1908 لسنة 45 ق - جلسة 1976/3/14 احكام النقض - ص 313 - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 207 و ص 308 .

³ - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص 95 .

⁴ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 126 .

في المادة (9)، ونص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 على هذه الجرائم في المادة (8).

وقد قضت محكمة النقض المصرية (إذا اثبت الحكم أن الطاعن هياً مقهاه وقدم الاداة الازمة لتدخين المخدرات لمن يرغب في ذلك من رواد المقهى وسمح لهم بذلك في حضوره وعلى مرأى منه وتقديمه لهم معدات التدخين وهو على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض تتوافر به في حق الطاعن ادارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات ولا محل لما يحاج به الطاعن من قصور الحكم في بيان العناصر القانونية للجريمة)¹.

7- التعامل في الجواهر او العقاقير الخطرة

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين اولهما المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وثانيهما السلوك الانساني المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر التي نص عليها القانون.

ويقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح من ذلك انه ليس سلوكا ماديا خالصا ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته الى ترتيب اثر قانوني معين سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به، ومن المقرر قانونا انه اذا كان الشيء خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته او بحكم القانون فانه لا يصح ان يكون محلا للحقوق المالية ولهذا نص القانون المدني على أنه اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الاداب العامة كان باطلا، ولا نزاع في أن المواد المخدرة من الاشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون وهي بذلك لا تصلح أن تكون محلا لحق من الحقوق المالية، ويترتب على هذا ان كل عقد يرد عليها يعتبر في نظر القانون باطلا بطلانا مطلقا وبالتالي فان هذا العقد غير موجود بحكم القانون، فالبيع الذي يرد على مخدر لا يعتبر بيعا في حكم القانون المدني فلا تنتقل

¹ - الطعن رقم 2752 لسنة 51 ق - جلسة 1982/5/11 - احكام النقض تش 308 - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق، ص 308 .

به الملكية ولا يجب به الثمن وهذه النظرة خلافا لنظرة القانون الجنائي ولو اتفق في هذا الشأن
نظرة القانونيين لما وقعت جرائم البيع والشراء والاتجار...¹.

والتعامل واقعة مادية يجوز لجهات التحقيق اثباتها بكافة طرق الاثبات كالشهادة وغيرها ولا
تسري الأحكام الشكلية لاثبات هذه التصرفات لان التعامل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة
فيعتبر في نظر قانون العقوبات من الوقائع المادية التي يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات كما ان
محل التعامل - وهو المادة المخدرة او المؤثر العقلي - خارج عن دائرة التعامل ومجرم وبالتالي لا
يمكن أن يكون محل عقد محرر ومن ثم فان التعامل أمر موضوعي فلقاضي الموضوع كامل
الحرية في بحث توافره واثباته بدون رقابة عليه من محكمة الاستئناف أو النقض².

وقد نص الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 و في المادة (13) على
حظر التعامل بالعقاقير الخطرة ، ونص على العقوبة في المادة (32).

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 نص المشرع على
حظر التعامل بالمخدرات في المادة (3) والمادة (6/أ)، كما نص على العقوبة في المواد ()
7،8،9،12،14)، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 فقد نص على هذه
الجرائم في المادة (2) والمادة (4) ، و على العقوبة في المواد (6،7،8،11،13) .

ومن أهم صور التعامل التصرفات التالية:

- البيع: هو عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شي او حقا ماليا اخر في مقابل ثمن نقدي
تتم الجريمة بمجرد انعقاد العقد ولا يشترط أن يقع التسلم او دفع الثمن³.

¹ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص312 و ص316 .

² - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 174 .

³ - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص 78.

- الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء على أن يرده عينا¹.

- التنازل: هو تصرف يتخلى به مالك المخدرات عن ملكيته الى شخص آخر بدون مقابل وهو ما يميزه عن البيع².

- التوسط اوالوساطة³: تعني التدخل بن طرفي التعامل لتعريف كل منهما بالآخر والتقريب بينهما في شروط العقد، ويستوي فيها أن تكن بأجر أو أن تبذل تبرعا⁴.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (... ان توصل محكمة أمن الدولة الى أن المميز الثاني كان وسيطا بين رجال مكافحة المخدرات وبين باقي المتهمين لا ينفي انه كان يشارك رفيقيه المميزين حياة الحشيش المضبوط وفي بيع هذه المادة ولا ينفي قصده الاتجار بالحشيش طالما انه لم يكن يعلم ان الشخصين اللذين توسط لهما هما "مصدران " لدائرة مكافحة المخدرات)⁵.

كما قضت محكمة النقض المصرية (... أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة ق أغفلت

دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهي في مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون في المواد المخدرة، فهو لا يعدو ان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى - التي أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تظمن اليه منها واطراح ما عداه، مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض، لما كان ذلك، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا)⁶.

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 173 .

² - الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص112.

³ - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص 80 .

⁴ - تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية "... ذلك لان التدخل بالوساطة من حالات الحظر التي عدتها تلك المادة والمجرفة قانونا لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها" - الطعن 2358 لسنة 54 ق- جلسة 1985/1/24 - س36 ص117- مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص321.

⁵ - تمييز جزاء رقم 94/339 ص1458س95 - مدغمش ، جمال : المرجع السابق ، ص44.

⁶ - الطعن رقم 5614 لسنة 58 ق- جلسة 1989/1/4- مراد، عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 311.

- الرهن: عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره أن يسلم الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا (مخدرات) يرتب عليه الرهن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين¹.

- النقل: صورة نقل المخدر أو المؤثر العقلي هنا تفترض ان المتهم ليس حائزا او محرزا له كأن يقوم بنقل اخر بسيارته محرزا مواد مخدرة أو مؤثراً عقليا مع علمه بذلك وتعد جريمة نقل المادة المخدرة من الجرائم المستمرة والفرص فيها ان أفاعل ليس حائزا او محرزا للمخدر كان يقوم بنقل اخر بسيارته محرزا مواد مخدرة مع علمه بذلك ، وتعد جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة².

- التسليم والتسلم: يمتد التعامل الى كل الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر مثل التسليم أي تمكين للشخص من المادة المخدرة مما يعتبر تسليما لها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (لا يستلزم تسليم المواد المخدرة للغير للمعاقبة على هذا الجرم ان يكون التسليم مقابل ثمن، بل يكفي في ذلك مجرد التسليم اذا لم يكن لغاية الاتجار، كما لم تستلزم المادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أي شكلية معينة للتسليم ويكفي في ذلك تمكين المتهم للشخص من المادة المخدرة مما يعتبر تسليما لها)³.

- الاتجار: هو أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة ولو لم يكن قاصدا ان يتخذ منها حرفة معتاده له ، ويكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة .

- المبادلة: هي عقد يلتزم كل من المتعاقدين بمقتضاه بان ينقل الى الاخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود.

ويتمثل السلوك الإجرامي المعاقب عليه في إحدى صور الاتصال بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية مع توافر قصد الاتجار أو الترويج وللمحكمة سلطة تقدير توافر هذا القصد من وقائع الدعوى المطروحة امامها، وقد يتمثل السلوك الإجرامي في الجلب أو الاستيراد أو التصدير

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 174 .

² - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص 80 .

³ - قرار 97/726 صفحة 998 سنة 1998- خلاص ، محمد ، وخلاص يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، المرجع السابق ، ص 557 .

أو الانتاج أو الصنع أو في إحدى صور الحيازة والاحراز مع توافر قصد الاتجار، ويتحقق الاتجار كلما كان تقديم المواد المخدرة بمقابل سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة سواء حصل على هذا المقابل أم لا وسواء كانت هذه المنفعة مشروعة أم غير مشروعة¹.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (ضبط كمية من المخدرات "الحشيش والماريجوانا" في مكتب المتهم ضمن لفافات متماثلة الشكل والحجم وطريقة التغليف والوزن وميزان حساس يزن حتى غرام وأحد وجدت عليه اثار مادة الحشيش وموس وجدت عليه اثار مادة الحشيش كما تبين من فحص بول المتهم انه تناول مادة الحشيش يشكل دليلا على حيازة المخدرات بنوعيتها وتغليفها بالطريقة المشار اليها كان بقصد الاتجار بها وليس التعاطي فقط اضافة الى انه كان يتعاطاها ذلك أن الكمية والتي يبلغ وزنها (119,3) غم من الحشيش و (523,5) غم من الماريجوانا كميات كبيرة لا يعقل ان يكون الاحتفاظ بها بقصد التعاطي كما أن التعاطي لا يستدعي استعمال ميزان حساس لوزن المخدر قبل تعاطيه طالما انه مدمن منذ مدة طويلة ولديه خبرة بالكمية التي يتعاطاها دون استعمال الميزان وعليه فان الحكم بتجريمه بحيازة المخدرات بقصد التعاطي ويقصد الاتجار في محله وموافق للقانون)².

كما قضت المحكمة المذكورة اعلاه (لا يرد الدفع بان المتهم لم يكن يحوز المخدرات المضبوطة بقصد الاتجار بها، اذ من غير المعقول ان يحوز شخص كمية (24,5) كغم من الحشيش الا بقصد الاتجار بها، ولا يرد قول الدفاع ان حيازة المتهم للمخدرات كانت حيازة مجردة)³.

¹ - ابراهيم راسخ : المرجع السابق ، ص 142 .

² قرار رقم 98/817 صفحة 1991 سنة 2000-خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 - 2001 ، المرجع السابق ، ص 556.

³ - قرار رقم 99/8 صفحة 1891 سنة 2000-خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 - 2001 ، المرجع السابق ، ص 555.

ح: التواجد في مكان أعد لتعاطي المخدرات

لم ينص الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 على التواجد في مكان أعد لتعاطي المخدرات أو الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات، لكن المادة التاسعة من الأمر المذكور أعلاه حظرت الاعتياد على ارتياد مكان يستعمل في تعاطي العقاقير الخطرة، إضافة الى المادة (24) من ذات الامر التي عاقبت دعوة أو توجيه القاصر إلى مكان اعتاد فيه أشخاص تعاطي العقاقير الخطرة أو إلى مكان يستطيع فيه القاصر الحصول على عقار خطر أو استعماله أو استبقاه في هذه الاماكن، وفي هذه الحالة يتم الرجوع لأحكام الجرم المشهود الواردة في قانون الاجراءات الجزائية شرط ربط تواجده بالمكان بالمواد المخدرة وليس كجريمة بمجرد التواجد.

كما لم ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 ومشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 على تجريم التواجد في مكان أعد لتعاطي المخدرات أو الضبط في مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات، وفي هذه الحالة يتم الرجوع لأحكام الجرم المشهود أو التلبس الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.

أما القانون المصري فقد نص صراحة على وجوب أن يكون التعاطي جاريا فعلا وقت الضبط وذلك ما نصت عليه المادة (39) من قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989 في حين اكتفت المادة (47) من قانون المخدرات الاماراتي رقم 14 لسنة 1995 بان يكون المكان مدار أو معد أو مهيء للتعاطي مع علم الجاني بذلك.

8- المواد ضعيفة التخدير والسلائف الكيميائية التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

لم ينص الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 على وجه الخصوص على حظر هذه المواد وقد تركتها لتعليمات الجهة المختصة، وفي القضايا المحالة للمحكمة يعود الأمر لتقدير المحكمة المختصة بالاعتماد على تقرير الخبرة ألفنية كما تم شرحه سابقا.

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 فإنه لم ينص صراحة على حظر هذه المواد وقد تركت لتعليمات وزارة الصحة، حيث أصدر وزير الصحة

الأردني سنة 2008 تعليمات الرقابة على استيراد وتصدير المواد الكيميائية التي يمكن أن ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية.

وبخصوص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014، فقد نصت المادة (38/ج) على انه (يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك مايلي:-..

(شروط استيراد وتصدير وإنتاج وصنع وحيازة وتداول السلائف الكيميائية وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (9) الملحق بهذا القانون، كما يحدد ترتيبات واجراءات المراقبة عليها بما يحول دون استخدامها في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها على نحو غير مشروع).

9- مخالفة الأحكام الأخرى لقانون المخدرات أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

ينص الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 على المعاقبة على مخالفة الأحكام الأخرى له أو القرارات الصادرة تنفيذا له في المادتين (23) و(33)، و ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 في المادة (28) على تطبيق أحكام قانون العقوبات المعمول به على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون، كما نص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 وفي المادة (35/أ) على ذلك.

10- اختلاق جرائم المخدرات:

لم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة ولا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني اختلاق جرائم المخدرات ، ويتم اعمال أحكام قانون العقوبات والتي لا تتناسب عقوبتها مع مثل هذه الجرائم¹، لكن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات الفلسطيني لسنة 2014 نص على هذه الجرائم في المادة (24).

¹ - انظر المواد (209-211) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

ب- الأفعال المادية للجرائم المتعلقة بمكافحة انتشار المخدرات.

1- جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية " الانترنت "

لم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة ولا قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الأردني النص على جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية استأنس بالقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ونص على هذه الجرائم في المادة (20) .

2- تاليف عصابة او ادارتها بغرض الاتجار بالمخدرات

يتمثل السلوك المادي في هذه الحالة ان يقع من أفاعل فعل ايجابي عبارة عن تأليف عصابة أو مجرد إدارتها بعد تمام تأليفها او التدخل في إدارتها بأفعال ايجابية محددة التدخل في تنظيم العصابة والانضمام اليها او الاشتراك فيها و ان يكون من اغراض هذه العصابة الاتجار بالمخدرات او تقديمها.

ولم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 ، ويتم تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاتفاق الجنائي والاشترك الجرمي¹ ، اما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 فقد نص على الاشتراك او اقتران جريمة المخدرات بجريمة دولية ولم ينص على تأليف العصابة، وذلك في المادة (10) التي تعاقب كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من ذات القانون، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (23) المتعلقة بالاعفاء من العقوبة.

كما نص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 على الاشتراك او اقتران جريمة المخدرات بجريمة دولية ولم ينص على تاليف العصابة وذلك في المادة (9) التي تعاقب كل من اقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من ذات القانون ، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (23) المتعلقة بالاعفاء من العقوبة.

¹ - انظر المواد (75- 85) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

3- دفع الغير باي وسيلة من وسائل الاكراه و الغش الى تعاطي مخدر

الاكراه هو ضغط تتاثر به إرادة الشخص أو رهبة في النفس والإكراه له عنصران¹ :

- استعمال وسائل للاكراه تهدد بخطر جسيم محقق

- رهبة تحمل المجني عليه على التعاطي.

اما الغش فهو الخداع الواقع على المجني عليه باستعمال حيلة غير شرعية تجعله يتعاطى

أي نوع من انواع المخدرات²، والغش له عنصران³:

- العنصر الموضوعي :استعمال طرق احتيالية .

- العنصر المعنوي: نية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع.

ولم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 النص على دفع الغير

بأي وسيلة من وسائل الاكراه و الغش الى تعاطي مخدر باستثناء ما ورد في المواد من 21-25

من الامر المذكور اعلاه المتعلقة بجرائم القاصر، وفيما عدا ذلك يتم الرجوع الى أحكام قانون

العقوبات بهذا الشأن⁴.

كما لم يتضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 النص

على ذلك الا ما ورد في المادة (8/ب/3) و(9/ج/3) والمتعلقة بالقاصر ، وفيما عدا ذلك يتم

الرجوع الى أحكام قانون العقوبات بهذا الشأن، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

ال فلسطيني لسنة 2014 فانه نص على ذلك في المادة (7/ب/3و6) والمادة(8/ج/3و6).

¹ - مراد ، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص153 وص154.

² - الفقى، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص95 .

³ - الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 154 وص155 .

⁴ - انظر المواد من (386 - 388) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

ج- افشاء بيانات علاج المدمنين او المتعاطين

لم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 ويتم تطبيق أحكام قواني العقوبات والصحة، ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وفي المادة (14/ج) على ان تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقا للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على أن ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وفي أي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات، وقد نص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 على ذلك في المادة (13/ج).

3- التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات

الاعتداء على الموظف العام قد يأخذ شكلا هجوميا وهو التعدي وقد يأخذ شكلا دفاعيا هو المقاومة والعنف، والقوة المستخدمة قد تكون مادية كالضرب وقد تكون معنوية مثل التهديد بأشهار سلاح، ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى أعمال التعدي أو المقاومة اثناء تأدية الموظف للوظيفة أو بسببها.

لم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 نصا بخصوص التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات باستثناء ما ورد في المادة (27) بخصوص حظر إعاقة دخول الموظف، وبالتالي يتم الرجوع لأحكام قانون العقوبات بهذا الشأن¹.

وينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 على هذه الجريمة في المادة (21/أ) مع تشدد العقوبة بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة مع مراعاة أحكام قانون العقوبات ،كما نص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 على هذه الجريمة في

¹ - انظر المادتين (85) و(86) والمواد من (333-335) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

المادة (21/أ) مع تشدد العقوبة بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة مع مراعاة أحكام قانون العقوبات.

4- قتل أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

لم يتضمن الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 جناية قتل أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويتم الرجوع الى أحكام قانون العقوبات بخصوص القتل القصد العمد والقتل القصد والضرب والجرح غير المفضي للموت¹.

وينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وفي المادة (21/ج) عن العنف المستخدم ضد الموظف الذي يؤدي الى وفاته، كما نص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 وفي المادة (21/ج) عن العنف المستخدم ضد الموظف الذي يؤدي الى وفاته.

ويشترط لتطبيق هذه النصوص ما يلي:

- ان يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد ادى الى الوفاة.
 - ان يكون المجني عليه من الموظفين او المستخدمين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات
 - ان يقع القتل على المجني عليه اثناء اتياد الوظيفة او بسببها.
- ويلاحظ ان النص في القانون الأردني والمشروع الفلسطيني قد أبقى على أحكام قانون العقوبات بخصوص القتل العمد والقتل القصد والضرب والجرح غير المفضي للموت وتحدث عن حالة الاعتداء او الضرب المفضي الى الموت.

¹ - انظر المواد من (326-330) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

ج- الافعال المؤتمة للمصرح لهم بالاتصال بالمادة المخدرة

1- التصرف في المخدرات او المؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي

يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة اذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون ، وهذه الجريمة لا تقع الا من الشخص الذي رخص القانون له في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة ، والأشخاص الذين يخولهم القانون الاتصال بالمواد المخدرة لاستعمالها في اغراض معينة كثيرون ، ومنهم المرخص لهم باستيراد وتصدير المواد المخدرة اوالمؤثرات العقلية او الاتجار فيها ، و الأشخاص المرخص لهم في صناعة المستحضرات التي تدخل المخدرات في تركيبها والأطباء والصيادلة ، وكذلك رجال الضبط القضائي الذين يضبطون المواد المخدرة او الموظفين المنوط بهم اتلافها...الخ.

ولم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 نفا صريحا عن التصرف في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي ، وبالتالي يتم الرجوع لكل حالة على حدى في حالة التصرف بما يخالف هذا الامر او الأحكام المنفذة له.

وينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة1988 على المعاقبة على التصرف في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي في المادة (9)، اضافة للمادتين (11،13)، وينص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 على المعاقبة على التصرف في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي في المادة (8)، اضافة للمادتين (10،12).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرف المريض المرخص له بتعاطي عقار مخدر فيقوم بالتصرف فيه لشخص اخر غير مرخص له بتعاطيه وذلك بين اعتباره متصرفا في غير الغرض المرخص له وبين اعتباره مرتكبا لجريمة الاتجار وبين اعتباره مرتكبا لجريمة تسهيل التعاطي بمقابل او بدونه¹.

¹ - الذهبي، ادوار غالي: المرجع السابق ، ص 99 .

وفي تقديره ان المريض هو مرخص له بتعاطي المخدر وهو ليس من المرخص لهم بالاتصال وانه اذا تصرف في المخدر يعاقب تبعاً لقصد من ذلك التصرف اما بالاتجار بالمخدر او بتقديمه بغير مقابل للغير او بتسهيل تعاطي الغير له.

وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات تم تسجيل العديد من الحالات المماثلة واحالتها للنيابة العامة مع مخاطبة مديرية الصحة المعنية بوقف مثل هذه الادوية للمتهم.

2- عدم امساك دفاتر لقيد المواد المخدرة.

تتوافر صورة السلوك المادي في شكل الامتناع عن القيام بالواجب الذي فرضه القانون على الأشخاص الذين الزمهم بامساك الدفاتر والقيود فيها وهم الأشخاص المرخص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة او حيازتها لغرض العلاج او الصناعات الطبية.

وقد تضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 هذه الصورة الجرمية حيث نص عليها في المادة (33) منه ، وينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 على هذه الجريمة في المادة (19) منه ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 فقد نص على هذه الجريمة في المادة (18) منه.

3- عدم ارسال الكشوف المنصوص عليها في القانون

تتوافر صورة السلوك المادي في شكل الامتناع عن القيام بالواجب الذي فرضه القانون على الأشخاص الذين الزمهم بارسال الدفاتر الى الجهة الادارية المختصة وهم الأشخاص المرخص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة او حيازتها لغرض العلاج او الصناعات الطبية ويتحقق الركن المادي في عدم ارسال الكشوف ولو كانت في المحل ولم يتم ارسالها في الميعاد، فاذا فقد الخطأب او لم يصل لسبب يرجع الى البريد فعلى المتهم ان يثبت ذلك لان هذا السبب خارج عن ارادته¹.

¹ - مراد ، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 346 وص 347.

ولم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 النص على عدم ارسال الكشوف المنصوص عليها في القانون، لكنه ومع مراعاة ما ورد في المادة (33) التي سبق التحدث عنها نص و في المادة (26) "يجوز للضابط المسؤول في جميع الأوقات المعقولة أن يدخل في محل أي شخص سمح له بحياسة العقاقير الخطرة بمقتضى المادة 11 (1)، (2) أو (4) لفحص كميات العقاقير الخطرة الموجودة لديه وقيود وسجلات معاملات العقاقير الخطرة المفروض عليه حفظها بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا الأمر، وله أن يكلف ذلك الشخص بإبراز جميع المستندات وألغواتير والتصاريح المتعلقة بمعاملات العقاقير الخطرة"، كما نص في المادة (27) على حظر اعاقه دخول الموظف.

ولم ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني ، وكذلك مشروع قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 على ارسال الكشوف للجهة المختصة .

4- تجاوز فروق عمليات الوزن

السلوك المادي المعاقب عليه هنا هو الحيازة او الاحراز وان اتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد غيرالعمدي او الالهمال ومناطق تجريم الحيازة او الاحراز هو كون محرز لها زيادة او نقص في كمية المخدر الناشئة عن عمليات فروق الاوزان او تعددها وكونها تختلف عن النسب المتسامح بها قانونا¹.

ولم يتضمن الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 نصا يتعلق بتجاوز فروق عمليات الوزن، لكن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 نص على ذلك في المادة (20)، وكذلك مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي نص عليها في المادة (19) .

¹ - مراد ، عبد الفتاح: المرجع السابق ، ص 329 .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الارادة الأجرامية وتستمد الارادة تلك الصفة الأجرامية من اتجاهها الى تحقيق ماديات غير مشروعة هي التي تقوم بها الجريمة ، وتقوم نصوص القانون بتحديد الصورة التي تتخذ الارادة طريقا بها وصولا لتحقيق تلك الماديات ، فقد تتخذ صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية او تتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتكون غير عمدية، وجرائم المخدرات في ركنها المعنوي لا تخرج عن تلك المبادي التي تقررها القواعد العامة في القانون .

ويعتد القانون بالارادة اذا توافر لها شرطان وهما التمييز وحرية الاختيار ، والتمييز يعني المقدرة على فهم ماهية أفعال المرتكب وطبيعته والاثار المترتبة عليه ، فالصبي الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات ينتفي التمييز لديه ، كما انه ينقص التمييز لدى القاصر (الحدث) الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فتتقص بالتالي مسؤوليته ويخضع للعقاب المخفف، اما حرية الاختيار فتعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته أي يجب ان يكون قادرا على اختيار وجهة من وجهات مختلفة وأن يدفع ارادته اليها¹، وهذا ما اكدته المادة (1/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (1). لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على أفعال عن وعي وإرادة).

كما نصت المادة (93) من قانون العقوبات (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا تناولها من دون رضاه أو على غير علم منه بها)، وامتناع المسؤولية على اساس السبب المذكور أعلاه يفترض اجتماع ثلاثة شروط وهي:

- الا يكون لارادة أفاعل دخل في وجوده في حالة الغيبوبة (الاكراه او عن غير علم بطبيعتها).

¹ - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني - القسم العام ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، الصفحات 153-156 .

- ان يؤدي تناول أفاعل للمسكر او المخدر الى وقوعه في غيبوبة أي الى فقدان الشعور والاختيار.

- ان تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء الغيبوبة.

اما مسؤولية السكران باختياره، أي في حالة تناول المسكر او المخدر اختياريًا، فهي لا تختلف عن مسؤولية من كان وقت الجريمة متمتعًا بالتمييز والاختيار، فهو يسأل مسؤولية عمدية اذا توافر لديه القصد وتكون مسؤوليته غير عمدية اذا تحقق بخطئه غير العمدي¹.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (يشترط لاعفاء أفاعل من العقاب ان يكون وقت وقوع أفعال فاقد الشعور او الاختيار لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها كشرط المادة 93 من قانون العقوبات. ولا يستفاد من الاعفاء الوارد في المادة المشار اليها اذا تناول الكحول من تلقاء نفسه ويعتبر مسؤولًا جزائيًا عن عمله حتى ولو كان الكحول قد افقده الشعور والاختيار)².

اولا: جرائم المخدرات العمدية

عرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 القصد الجرمي بانه النية ونص عليها في المادة (63) (النية: ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، حيث ان قوام القصد الجرمي يكون في عنصرين اولهما العلم بعناصر أفعال الأجرامي أي العناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة اضافة الى ما قد تتطلبه الجريمة من اركان خاصة، وما قد يقترن بها من ظروف مشددة تغير من وصفها القانوني، وثانيهما اتجاه الارادة الى تحقيق أفعال الأجرامي بعناصره واتجاه الارادة ايضا في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة، فالقصد العام يكفي لتوافره اتجاه الارادة الى ارتكاب أفعال الأجرامي عن علم واردة، اما

¹ - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني - القسم العام ، المرجع السابق ، ص 172 .

² - قرار رقم 89/175 صفحة 599 سنة 1991- خلد، محمد ، و خلد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، المرجع السابق ، ص 944 .

القصد الخاص فهو يتطلب بالاضافة الى ذلك اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا أفعال¹.

أ- القصد الجنائي العام

ويتكون القصد الجنائي العام من شقين:

1- العلم بالركن المادي للجريمة على أي صورة ، أي ان ترتكب الجريمة في غير غفلة من الجاني، كما يشترط إن يكون أفعال المادي قد تم عن ارادة حرة من الجاني بمعنى الا يكن مكرها عليها ويجب ان الا يكن متمتعا بسبب من اسباب انعدام المسؤولية.

2- ان يعلم أفاعل بان المادة في الجريمة هي من الماد المخدرة المنصوص عليها في القانون، فاذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر القصد الجنائي ، تبعا لذلك لا مسؤولية عليه و توافر العلم من عدمه مسألة يقدرها قاضي الموضوع².

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (ان وجود نباتات مخدرة " القنب الهندي " لا يعتبر فعلا معاقبا عليه خلافا للمادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية طالما ان تلك النباتات نمت في حديقة منزل المتهم نتيجة تساقط بذور (القمبر) التي كان يطعمها لعصافيره)³.

ب: القصد الجنائي الخاص

عرفت المادة (67) من قانون العقوبات الأردني القصد الخاص على انه" العلة التي تحمل أفاعل على أفعال او الغاية القصى التي يتوخاها، ونصت أالفقرة الثانية من ذات المادة على ان (لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون)، وكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالاضافة الى القصد العام

¹ - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني - القسم العام ، المرجع السابق ، ص 180 - 189.

² - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص359وص360.

³ - قرار رقم 94/94 صفحة 1797 سنة 1994- خلاص، محمد ، وخلاص يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، المرجع السابق، ص 932 .

قصدا خاصا، والباعث وهو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة تتفاوت من جريمة الى اخرى وليس له في الاصل أي تأثير في قيام المسؤولية الجنائية، وقد اعتد القانون المذكور أعلاه بالباعث في بعض الجرائم القليلة، فجعل من باعث معين شرطا لتخفيف العقاب أو تشديده وعندئذ لا يكفي توافر القصد العام وحده لقيام المسؤولية الجنائية بل يجب توافر الباعث او القصد الخاص¹.

وان القصد الجنائي العام لازم في جميع جرائم المخدرات فان لم يتوافر انتفى قيام الجريمة، على أن القانون اشترط توافر القصد الخاص في بعض جرائم المخدرات، وعلى المحكمة ان تقيم الدليل على توافر القصد الخاص في الصورة التي يتطلب منها القانون قيامه، وهي مسألة موضوعية تدخل في تقدير محكمة الموضوع، وعند انتفاء القصد الخاص لا يخرج الفعل المادي الى دائرة الاباحة بل يبقى القصد العام للجريمة ويعاقب على الحيازة والاحراز في صورة القصد العام لانه يكفي في جنایات المخدرات جميعها توافر القصد العام فليس للبواعث أثر على مبدأ التجريم²، ومن اهم القصور الخاصة التي يعتد بها في جرائم المخدرات:

1- قصد الاتجار:

يتوافر قصد الاتجار كلما اتجهت ارادة الجاني الى التصرف في المخدر بمقابل وهذا المقابل قد يكون ماديا كما في البيع المطلق والعرض للبيع والشراء والحيازة بقصد البيع وقد يكون عينيا كما في المقايضة وسواء حصل الجاني على المقابل او لم يتمكن و لا يشترط تحقيق الربح المادي كما لو أراد الجاني بيع المخدرات بخسارة خوفا من كشفه أو لظروف العرض و الطلب وفي حال تعدد القصور فان العبرة في القصد الأخير باعتباره الترجمة الحقيقية لما استقرت عليه ارادة الجاني³.

¹ - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني - القسم العام ، المرجع السابق ، ص 189.

² - مراد، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات، المرجع السابق ، ص322 وص270 .

³ - مراد ، عبد الفتاح : شرح تشريعات المخدرات ، المرجع السابق ، ص271.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية (... وكان من الثابت ان الطاعن قد استأنف الحكم بسبب ان العقوبة المحكوم بها شديدة وطالب في لائحة استئنائه تخفيضها ولم يتطرق لا من قريب او بعيد إلى ما قضت به محكمة اول درجة حول ما توصلت اليه من ان قصده من حيازة وتنمية المواد المخدرة هو الاتجار بها ومن ثم لا يجوز له التمسك لاول مرة بهذا السبب امام هذه المحكمة لسقوط حقه بالتمسك به اذ ان مجاله في ذلك كان محصورا امام محكمة الاستئناف ولما كان هذا السبب لا يتعلق بالنظام العام يكون الطعن قائم على اساس قانوني مما يتعين رفضه...)¹.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية (اذا لم تقدم النيابة العامة البينة على أن حيازة المتهم لكمية المخدرات المضبوطة التي بلغ وزنها (6,200)غم كان بقصد الاتجار ولم يرد في اقوال شاهد النيابة سبب حيازة المتهم لهذه الكمية من المخدرات وان المتهم كرر ادعائه بجناية الحيازة بقصد الاتجار لا يقوم على استخلاص قانوني سليم للنتيجة من خلال البيانات المقدمة في الدعوى وكان على محكمة امن الدولة ان تقرر تعديل التهمة المسندة للمتهم)².

كما قضت المحكمة المذكورة (لا يرد القول بانتفاء الركن المعنوي في جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بزعم ان المتهم لم يكن يعلم بماهية المادة المخدرة التي كان يحوزها طالما ان المتهم اعترف أمام الشرطة وأمام المدعي العام طواعية بانه كان يعلم بأن ما ينقله في السيارة هي مادة الهيروين)³.

¹ - الطعن 2010/4، تاريخ 2003/4/14 - المقتفي : المرجع السابق.

² - قرار رقم 99/465 صفحة 1944 سنة 2000- خالد، محمد ، وخالد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، المرجع السابق ، ص 557 .

³ - قرار 98/277 صفحة 2545 سنة 1999- خالد، محمد ، وخالد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، المرجع السابق ، ص 558.

2- قصد التعاطي والاستعمال الشخصي:

تقدير توافر القصد الخاص يرجع الى قاضي الموضوع و غالبا ما يستدل عليه من ضالة الكمية او من عدم قيام الجاني بالتوزيع للغير او باعتراف المتعاطي ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يستوي فيها القصد الخاص مع القصد العام من حيث العقوبة¹.

3- قصد التداول:

قصد التداول أي ان يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس ويبرز في الجلب او التصدير، فلا يكفي توافر القصد العام في العلم بكنه المخدر المجلوب او المصدر بل ان يقصد الجالب او المصدر طرحه وتداوله بين الناس سواء كان لحساب الجاني نفسه ام لغيره².

4- قصد التقديم او تسهيله للغير:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل التعاطي بعلم الجاني بان فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مدونات الحكم توافر هذا القصد فعليا³.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (ان الاتجار في المواد المخدرة من عدمه واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، وعليه فان عدم تقديم النيابة الدليل الكافي الذي يثبت ان وجود (91) قطعة حشيش في منزل المميز ضده الاول وحيازته لها كان بقصد الاتجار مكتفية بكم حجم الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار لا يثبت هذا القصد)⁴.

¹ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص82.

² - عبد الحميد و الناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 505 .

³ - الطعن رقم 1622 لسنة 50ق جلسة 1981/1/7- الفقى، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص94.

⁴ - قرار رقم 93/199 صفحة 2478 سنة 1993- خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988- 1995 ، المرجع السابق ، ص 926 .

ثانياً: جرائم المخدرات غير العمدية:

لم يعرف قانون العقوبات الخطأ الجنائي غير العمدية غير انه عدد صور الخطأ في المادة (64) (... أن يكون الخطأ اذا نجم أفعال الضار عن الإهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والأنظمة).

ويفترض الخطأ الا يكون الجاني قد أراد الواقعة الأجرامية، ويتحقق ذلك في إحدى حالتين، أولهما ان لا يتمثل أفاعل في ذهنه على الاطلاق ان يحقق سلوكه الواقعة الأجرامية ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ غير الواعي او الخطأ بدون توقع، وثانيهما ان يتمثل أفاعل هذه الواقعة على انها ممكنة او محتملة الوقوع ويمضي في سلوكه مؤملاً عدم حدوثها ومرجحاً عدم تحققها ويوصف هذا الخطأ بالخطأ الواعي او بالخطأ مع التوقع، اذن فالخطأ غير العمدية هو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، ويترتب على انعدام القصد في جرائم الخطأ عدم تصور الشروع وعدم وجود ظروف مشددة وعدم وجود اشتراك أو تحريض¹.

ومن صور الخطأ غير العمدية في جرائم المخدرات حيازة المرخص له في الاتصال بالمواد المخدرة لكميات تزيد او تقل عن الكمية المرخص بها نتيجة تعدد عملية الاوزان ، وهذه الكمية جاءت نتيجة خطأ او اهمال في عملية الوزن ويشترط هنا عدم توافر الارادة الأجرامية في أحداث هذه أالفروق والا عد مرتكباً لجريمة حيازة المخدرات، لذا فان جريمة عدم دقة الوزن غير عمدية لأن الركن المادي فيها يقوم على الاهمال والخطأ.

ومن صور العمد المفترض في جرائم المخدرات عدم امساك المرخص لهم بالاتصال بالمخدرات لدفاتر يتم فيها القيد بالوارد والمنصرف من هذه الكميات بصورة منتظمة ويتوافر القصد الجنائي بمجرد وقوع أفعال المكون للركن المادي ، عندما ينص القانون بعقوبة معينة لأي مخالفة اخرى لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له فهنا لم يبين المشرع الركن المعنوي للجريمة عمدية أم

¹ - نجم ، محمد صبحي : شرح قانون العقوبات الاردني - القسم العام ، المرجع السابق ، ص 193 - 199.

غير عمدية ، لذا و بانزال حكم القواعد العامة فان الجريمة تقوم سواء اتخذ القصد الجنائي صورة العمد أو الخطأ غير العمدي¹ .

اما بخصوص المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، فقد أخذ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 بقاعدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية صراحة في المادة (74)² ، كذلك فان الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) فقد نص وفي المادة (34) على انه (إذا كان الشخص الذي أدين بارتكاب جرم بمقتضى هذا الأمر أو الأنظمة الصادرة بموجبه، شركة فيعتبر رئيس مجلس إدارتها وكل مدير وكل موظف له علاقة بإدارتها، أنه ارتكب نفس الجرم إلا إذا أثبت أن العمل المكون للجرم وقع بدون علمه أو موافقته).

المطلب الثاني: عقوبات جرائم المخدرات

الجزاء الجنائي على اقتراح الافعال المؤثمة قانونا والمتصلة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد تكون عقوبة او تدبير احترازي ، والعقوبة إما ان تكون أصلية أو يحكم معها بعقوبة تبعية أو تكميلية ، أما الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات حددها قانون العقوبات، فقد نصت المادة (55) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل على انه:

1 - تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

2 - يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً).

¹ - الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 506 وص 507 .

² - نصت المادة (74) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 على انه:

(1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

2- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.

3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24) .

ولا يتغير الوصف القانوني¹ إذا بدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ
بالأسباب المخففة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة المميز الأردنية (يستفاد من أحكام المواد 14-21 من قانون
العقوبات ان القانون يعتمد قاعدتين في التفريق بين الجنائية والجنحة : الاولى تقوم على نوع العقوبة
والثانية تقوم على مدة العقوبة)².

وقبل تفصيل عقوبات جرائم المخدرات لا بد من بيان ما يلي:

1- المساهمة او الاشتراك الجرمي:

لم يتطرق الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لذلك ، ويتم الرجوع الى
أحكام قانون العقوبات بهذا الشأن³، أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة
1988 ، فقد نص في المادة (24) على انه:

(يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة
من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها
بعقوبة أفاعل الاصيلي سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة او خارجها).

كما نص مشرع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (25/أ) على انه (يعاقب
الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من صور
الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة
أفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل دولة فلسطين أو خارجها).

¹ - انظر المادة (56) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

² - قرار رقم 92/73 صفحة 373 سنة 1993- خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء
القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988- 1995 ، المرجع السابق ، ص 623 .

³ - انظر المواد (75 - 84) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

2- الشروع:

لم يتطرق الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لذلك ، ويتم الرجوع الى أحكام قانون العقوبات بهذا الشأن ما عدا المادة (25) من ذات الامر التي نصت على محاولة اغراء القاصر¹ ، وكذلك الأمر في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 ، أما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نص في المادة (25/ب) على انه (يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة)، كما نص المادة في (1/د/20) على انه (يعاقب على الشروع والاشتراك الجرمي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) بما ورد في المادة (25) من هذا القانون).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (قيام المتهمان بنقل كمية من المواد المخدرة من أجل ايصالهما الى الحدود الاسرائيلية وانما زودا من قبل اصحاب المخدرات بجهاز هاتف خلوي مربوط على الشبكة الاسرائيلية للاتصال مع أحد الأشخاص هناك وبعد أن باشر المتهمان بنقل الكمية وقبل وصولهما المنطقة المطلوبة شاهدا رجال الحدود فقاما بالقاء كمية الهيروين الموضوعه داخل كيس أرضا وفرا من المكان وجرت ملاحظتهما والقبض عليهما فيكون ما توصلت اليه محكمة أمن الدولة بادانتتهما بجرم الشروع في نقل مادة مخدرة بالاشتراك خلافا للمادة (8/أ و 24) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية موافقا للقانون)².

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

اولا: في الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975

أ- المادة (32) تنص على أنه (كل من يخالف أحد أحكام هذا الأمر ولم يعين لمخالفته عقاب آخر فيحكم عليه بالحبس لمدة عشر سنوات أو بغرامة مقدارها خمسون ألف ليرة إسرائيلية أو بكلتا

¹ - انظر المواد (68 - 71) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

² - قرار رقم 99/546 صفحة 1190 سنة 2000- خلاص، محمد ، وخلاص يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، ص558.

العقوبتين) ، وتطبق العقوبة الواردة في هذه المادة على جميع الجرائم باستثناء جرائم القاصر التي تعاقب عليها المادتين (21) و(25)، وجرائم الحيازة والتعاطي التي تعاقب عليها المادة (30) ، و مخالفات الأنظمة الصادرة بموجب هذا الأمر بما فيها ما يتعلق بمسك الدفاتر أو إصدار أو صرف الوصفات ، وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من هذا الامر والتي استنتت الحالات التالية من سريان أحكام المواد من 15 لغاية 18 عليها وهي:

- إذا أرسل العقار الخطر برسم الترانسيت في البريد.

- إذا أرسل العقار الخطر برسم الترانسيت بالطائرة التي تمر في سماء المنطقة ولم تهبط على أرضها.

- كمية العقار الخطر المعقولة والتي يمكن أن يكون أحرزها عن غير قصد من العقاقير الطبية المخزونة في الطائرة أو الباخرة.

وبلاحظ ان المشكلة الحقيقية في المادة (32) المذكورة أنها اعطت للقاضي خيار الحكم

بالغرامة فقط في قضايا المخدرات الجسيمة ومنها الاتجار بالمخدرات ، ومع أن قيمة الغرامة هزيلة بالنسبة لمثل هذا النوع من الجرائم ، إضافة الى موضوع استبدال الحكم بالحبس اذا كانت مدته ثلاثة شهور فأقل ، فقد أدى ذلك كله الى كشف ضعف الأمر بشأن العقاقير الخطرة ذاته ، وكذلك انتقاد الممارسة القضائية في تطبيقه فيما ذكر أعلاه وفيما يخص إخلاء السبيل بالكفالة.

ب- المادة 33 تنص على انه (أ) كل من يخالف أحد الأنظمة الصادرة بموجب هذا الأمر يحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف ليرة أو بكلتا العقوبتين. (ب) لا يعاقب أي شخص لدى إدانته بمخالفة الفقرة (أ) التي تتعلق بمسك الدفاتر أو إصدار أو صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا الأمر، بالحبس دون تخييره بدفع الغرامة أو بغرامة تزيد على (750) ليرة إذا اقتنعت المحكمة أن الجرم قد ارتكب سهواً وأنه لم يرتكب تمهيداً لارتكاب أو بقصد ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون أو ما يتصل به).

ج- المادة 30 تنص على انه(أ) تشكل المحكمة الابتدائية التي تجري المحاكمات في الجرائم المرتكبة ضد هذا الأمر من حاكم منفرد إذا لم يأمر رئيس المحكمة بخلاف ذلك. (ب) من الممكن إجراء محاكمة شخص أمام محكمة الصلح بناء على إحرازه عقار خطر أو استعماله، بجريمة مخالفة لأحكام هذا الأمر. فإذا جرم يعاقب بعقوبة لا تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها عشرة آلاف ليرة إسرائيلية أو بالعقوبتين معاً).

د - المادة 21 تنص على انه (أ) كل من أتى أحد الافعال المبينة أدناه يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات.

أعطى القاصر عقاراً خطراً.

بكونه مسؤولاً عن القاصر سمح له بالحصول على عقار خطر أو باستعماله.

أغرى قاصراً على الحصول على عقار خطر أو على استعماله.

(ب) لمقتضى هذه المادة تتصرف عبارة "مسؤول عن القاصر" إلى أحد الوالدين بما في ذلك الراب أو الزابة، المتبني، الوصي أو أي شخص وجد القاصر تحت رقابته أو رعايته).

وتجدر الإشارة الى استثناء الأعمال الطبية¹، ومع مراعاة ما جاء في المادة (23) والمادة(24) كما تم ذكره سابقاً، مع تقييد المحكمة بالحبس الوجوبي الوارد في المادة (25) والتي تنص على انه (كل من أدين بجرم حسب المادة 21 أو بمحاولة ارتكابه أو بإغراء على ارتكابه يعاقب بالحبس إما كعقوبة وحيدة، أو بإضافة عقوبة أخرى، ولكن لا تفرض عليه عقوبة الحبس المقيد بشرط فقط كما لا يصدر بحقه أمر بوضعه تحت المراقبة).

¹ - انظر المادة (22) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 .

ثانيا: في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 بالمقارنة مع ما ورد في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014.

أ- تعاقب المادة (7) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار على جرائم حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو نقل أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار أو لتعاطيها، اما في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فتعاقب المادة (6) منه على الجرائم المذكورة أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني.

ب- تعاقب المادة (14/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار على جرائم استيراد أو شراء أو إنتاج أو صنع أو حيازة أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو زرع أو شراء أي من النباتات التي ينتج عنها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ليستخرج منها مثل تلك المادة أو المؤثرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وبموجب الفقرة (ب) من ذات المادة للمحكمة عند النظر في أي جريمة من هذه الجرائم أن تتخذ بحق الجاني أي من الاجراءات البديلة بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المذكورة اعلاه وذلك وفقا لما تراه ملائما لحالته ، ومنها ايداعه إحدى المصحات علاج المدمن او العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية الاجتماعية للمدمنين، وعدم اقامة الدعوى قبل ضبطه اذا تقدم من تلقا نفسه¹.

ويفهم من الفقرات (ب،ج، د 1) من المادة المذكورة اعلاه ان ايداع المدمن إحدى المصحات العلاجية له قواعد وهي:

¹ - انظر الفقرتين (ب،د) من ذات المادة.

1 - يجب ان يثبت ادمان المتهم على المخدرات .

1 + الامر بالايداع مقصور فقط على ما نصت عليه المواد وهو قصد التعاطي.

2 +الحكم بهذا التدبير جوازي للمحكمة.

3 +ان المحكمة لا تحدد في الحكم المدة التي يجب ان يقضيها المدمن في العلاج بل من اللجنة المختصة.

4 +ان يتم ذلك دون ضبط المدمن وبحوزته مواد مخدرة .

5 +اذا غادر المدمن المصححة أو توقف عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة يلزم بدفع نفقات العلاج ويمكن تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري.

لكن التعديل الذي أجري على هذه المادة وبالفقرة (د/2) تضمن الاجراءات التي يجب ان تتبع في حالة ضبط الشخص و لأول مرة وهي:

- ان يتم تحويله للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من القاء القبض .

- ان يتم قيد اسمه في سجل خاص لدى وزارة الداخلية وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.

- ان لا يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه.

اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 ، فقد نصت المادة (13) منه

على انه:

أ- يعاقب بالحبس حتى سنة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى او استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب

بالعقوبة ذاتها كل من زرع او اشترى أيا من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها و يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين او بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً او بكلتا العقوبتين في حال تكرار أي من الافعال المذكورة أعلاه ويعتمد لاثبات التكرار صدور حكم على أفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية او اذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي استعمله بطريقة غير مشروعة.

ب- للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ألفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني أيا من الاجراءات التالية بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك ألفقرة وذلك وفقا لما تراه ملائما لحالته.

1- ان تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمر زين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقرها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصححة رهن المعالجة.

2- ان تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية او الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمرين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقا للبرنامج الذي يقره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة.

ج- تتم معالجة المدمرين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقا للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على ان ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وفي أي معلومات او وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

د-1- لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم قبل ان يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد اقربائه الى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لاي جهة رسمية او الى ادارة مكافحة المخدرات او أي مركز امني طالباً معالجته.

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطياً للمرة الأولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يتم تحويله للمعالجة في أي المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من القاء القبض عليه إذا أوصت الجهة الطبية المختصة في وزارة الصحة بذلك، وان يتم قيد اسمه في سجل خاص لدى وزارة الداخلية وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية، ودون ان يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه.

وبذلك سار مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو ما في الماد (14) من

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني من النظر للمدمن على انه مريض بحاجة للعلاج وضبطه لأول مرة لا يسجل سابقة ضده، ومع أن مشروع القانون قد خفف أيضاً عقوبة تعاطي المخدرات، الا انه شدد العقوبة على كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي، كما انه اشترط لعدم إقامة الدعوى على كل من يضبط لأول مرة توصية الجهة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

وتجدر الاشارة الى ان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لم يتضمن

موضوع حفظ التحقيق، وبالتالي يتم الرجوع في ذلك الى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، كما انه لم ينص على موضوع عدم اقامة الدعوى الجزائية¹.

ج- تعاقب المادة (9/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الافعال التالية :-

¹ - انظر احكام الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجزائية.

1- قدم إلى أي شخص أيا من المواد المخدرة أو المؤثرة العقلية أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

2- رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف بتلك المواد والمؤثرات بأي صفة في غير تلك الأغراض.

3- اعد مكانا أو إدارة لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هيا مثل ذلك المكان.

وتعاقب الفقرة (ب) من ذات المادة كل من ارتكب أي من الجرائم المذكورة أعلاه بغير مقابل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وتشدد الفقرة (ج) من ذات المادة العقوبة لتصل الى الإعدام أو الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ارتكبت أي من الجرائم المذكورة اعلاه في أي من الحالات التالية :

1- في حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

2- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والأشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

3- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصرا في ارتكابها أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصرا .

وتطبق المادة (9) مع تغليظ العقوبة وفقا للمادة (10) التي سيتم شرحها لاحقا.

أما في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فتعاقب المادة (8/أ) على الجرائم

المذكورة أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة

ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني ، وتعاقب الفقرة (ب) من ذات المادة كل من ارتكب أي من الجرائم المذكورة اعلاه بغير مقابل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني ، وتشدد الفقرة (ج) من ذات المادة العقوبة لتصل الى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني اذا ارتكبت الجريمة في أي حالة من حالات التشديد الواردة في القانون الأردني، ولكن المشروع زاد عليها الحالات التالية:

1 - إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحدا من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفة ذلك الشخص في ارتكابها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً.

2 - إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بصحتهم.

3 - إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

4 - إذا حمل الجاني غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الاغراء لارتكاب الجريمة.

وتطبق المادة (8) مع تغليظ العقوبة وفقاً للمادة (9) التي سيتم شرحها لاحقاً.

د - تعاقب المادة (8/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على جرائم:

- انتاج او صنع استيراد او تصدير أو نقل أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار.

- شراء أو بيع أو حيازة أو احراز أو تعامل أو تداول باي صورة أو تسلّم أو تسليم أو توسط أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات بقصد الاتجار.

- زراعة أو استيراد أو تصدير أو تعامل أو تداول باي صورة أو حيازة أو احراز أو شراء أو بيع أو تسلّم أو تسليم أو نقل أي نبات من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار

بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وتشدد الفقرة (ب) من ذات المادة العقوبة على هذه الجرائم لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت أية جريمة من هذه الجرائم في أي حالة من حالات التشديد التي سبق شرحها والتي أوردتها أيضا المادة (9)، وتطبق المادة (8) مع تغليظ العقوبة وفقا للمادة (10) التي سيتم شرحها لاحقا.

اما في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني:

- تعاقب المادة (7/أ) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن اثني عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أقدم على أي فعل من الأفعال المذكورة اعلاه بقصد الاتجار.

وتشدد الفقرة (ب) من ذات المادة العقوبة على هذه الجرائم لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا ارتكبت أي جريمة من هذه الجرائم في أي حالة من حالات التشديد التي سبق شرحها والتي أوردتها أيضا المادة (8)، كما تطبق المادة (7) مع تغليظ العقوبة وفقا للمادة (9) التي سيتم شرحها لاحقا.

هـ - عقوبة الاشتراك مع عصابة دولية او اقتران الجريمة بجريمة دولية:

تتص المادة (10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على انه (يعاقب بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون في أي حالة من الحالات التالية:

أ- إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريقة أو صورة أخرى أو كان شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها .

ب- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزيف النقد أو كانت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة) .

أما في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني ، فقد نصت المادة (9) على تغليظ الجرائم المنصوص عليها في المادتين (7،8) اذا ارتكبت في حالة اشتراك مع عصابة دولية اذا اقترنت الجريمة بجريمة دولية على غرار ما نصت عليه المادة (10) من القانون الأردني.

و- تعاقب المادة (11) من القانون الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

وتقابلها المادة (10) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني ، التي تعاقب على ذات هذه الجرائم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل

عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ز- تعاقب المادة (13) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من صرف أو قدم أو وصف أي من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

وتقابلها المادة (12) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني والتي تعاقب على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين.

ح- تنص المادة (19) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على أنه (أ- يترتب على من رخص له بالتداول في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أن يمسك دفاتر أصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها.

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من لا يمسك أياً من الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو اخفاه أو لم يمسك بها من البيانات التي حددها الوزير).

وتقابلها المادة (18) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، التي تعاقب على الجرائم المذكورة اعلاه بذات العقوبة التي نص عليها القانون الأردني، مع ملاحظة ان المادة(18/ أ/2) من المشروع نصت على انه (تحفظ السجلات الاصولية بالنسبة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات و مدة لا تقل عن سنتين بالنسبة للمستحضرات من تاريخ اخر قيد في كل سجل على ان يتم اتلافها بحضور مفتش وزارة الصحة).

ط- تعاقب المادة (20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة أن لا يزيد الفرق زيادة أو نقصا في الوزن على النسب التالية :

1 -10% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام وأحد.

2 -5% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام وأحد ولا تتجاوز 25 غراما شريطة أن لا يزيد مقدار المسموح به على 50 سنت غراما.

3 -2% في الكميات التي يزيد وزنها على 25غراما.

4 -5% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها.

5 -وإذا كرر المخالف أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

وتقابلها المادة (19) وبذات النسب في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، و قد نصت الفقرة ج من المادة المذكورة أعلاه على أنه (اذا ثبت للوزير وفقا لتقرير اللجنة أن النقص أو الزيادة غير مبرر يحال الأمر الى القضاء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفي حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً).

ي- المادة (21) من قانون المخدرات المؤثرات العقلية أردني نصت على انه (أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين ب و ج من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وأحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين العاملين على تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها.

ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية :

1 - إذا أدت الجريمة إلى إصابة الموظف بعاهة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى أو يحتمل زواله.

2 - إذا كان الجاني يحمل سلاحا عند ارتكابه الجريمة .

3 - إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو تنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها والقرارات والأحكام الصادرة بمقتضاها .

ج- يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة إلى موت أي من الموظفين العاملين).

وتقابلها المادة (21) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني ، مع اختلاف العقوبة على النحو التالي:

1- في الحالة التي نصت عليها المادة (21/أ) من القانون الأردني ، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وأحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني.

- في الحالة التي نصت عليها المادة (21/ب) من القانون الأردني ، يعاقب الجاني الأشغال الشاقة المؤبدة.

3- في الحالة التي نصت عليها المادة (21/ج) من القانون الأردني يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني .

ك- المادة (22) من قانون المخدرات المؤثرات الأردني نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من حصل على ترخيص نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريق الترانزيت ثم غير وجهتها أو بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير أو التبديل من الجهات الرسمية المختصة).

وتقابلها المادة (22) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، مع اختلاف العقوبة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني.

ل- المادة (12) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني تنص على انه (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وأحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أيا من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها وبطريقة مغايرة لها .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار كل من حاز أو احرز أو تعاطى أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها).

وتقابلها المادة (11) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، مع اختلاف العقوبة في الحالة التي نصت عليها المادة (12/ب) من القانون الأردني ، حيث نصت المادة (11/ب) من المشروع على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل من حاز أو احرز أو تعاطى أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها).

م- حماية سرية المعلومات

نصت المادة (14/ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على انه (تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على أن ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وفي أي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وأحدة وبغرامة لا تزيد على 500 دينار).

وتقابلها المادة (13/ج) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، وبذات العقوبة.

ن- عقوبات جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية

لم ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على هذه الجرائم، لكن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني نص على هذه الجرائم في المادة (20) والتي جاء فيها:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- انشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسب الآلي بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمخدرات أو المؤثرات العقلية و أو تسهيل التعامل فيها .

2- شفر أي من المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات او تولى تجهيز الحاسوب الآلي بوسائل فك الشفرة المرسله الى أحد طرفي الاتجار بالمخدرات.

3- عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية أو عن كيفية إنتاجها و أساليب تسويقها وترويجها وطرق تعاطيها .

ب- يعاقب على الجرائم المنصوص عليها بالفقرة (أ) بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في أي من الحالات التالية:

1- في حالة التكرار وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار أي حكم صادر ب إدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الاجنبية.

2 - اذا حمل الجاني غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش او الاغراء لارتكاب الجريمة.

3- اذا وجه نشاط الجاني لقاصر.

ج- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) في أي حالة من الحالات التالية:

1- اذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها او بأي طريقة او صورة أخرى، او كان شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة او كان يعمل لحسابها او يتعاون معها في ذلك الوقت، او كانت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او التعامل بها.

2- اذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، او كانت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم ب ارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها او أي منها في اكثر من دولة واحدة، او يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة واحدة.

د- 1- يعاقب على الشروع والاشتراك الجرمي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) بما ورد في المادة (25) من هذا القانون.

2- يعاقب الجاني بنصف العقوبة ولو لم تقع الجريمة الأصلية).

س- عقوبة اختلاق جرائم المخدرات

لم ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على هذه الجرائم وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات، لكن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني نص على هذه الجرائم في المادة (24) والتي جاء فيها:

أ- يعاقب كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بأحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة المختلقة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني او بما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين كل من بادر لابلاغ الجهات المختصة باختلاقه الجريمة قبل صدور الحكم في الجريمة المختلقة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تلحق العقوبات التكميلية بالعقوبة الأصلية ولكنها لا توقع على المحكوم عليه الا اذا نص عليها حكم الادانة صراحة وهي أما ان تكون وجوبية يلزم القاضي النطق بها أو جوازية يوقعها القاضي حسب سلطته التقديرية ، اما العقوبات التبعية فهي العقوبات التي تضاف حتما وبقوة القانون الى عقوبة اصلية¹، والعقوبات الوجوبية هي الغرامة و المصادرة واغلاق المحل

اولا: الغرامة

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم²، ويحكم بالغرامة ابتدا او استبدالاً بها لحكم بالحبس وتطبق المحكمة نصوص الامر بشأن العقاقير الخطرة³ وكذلك أحكام الغرامة الواردة في قانون العقوبات.⁴

ويلاحظ ان الغرامة في الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 جاءت كلها كعقوبة جنائية ما عدا ما ورد بالمادة (21) بمراعاة المادة (25)، بينما نجد ان الغرامة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وفي مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني ، فقد جاءت معظمها كعقوبة تكميلية وجوبية.

¹ - الذهبي، ادوار غالي : المرجع السابق ، ص 160 وص161.

² - انظر المادة (22) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

³ - انظر المواد (21،25،30،32،33) من الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 .

⁴ - انظر المادة (22، 24، 25، 26 ، 27) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 .

ثانياً: المصادرة¹

المصادرة هي نقل ملكية مال أو شيء له قيمة مالية الى الدولة ملكية تامة تشمل الاستعمال والانتفاع والتصرف².

أ: المصادرة كعقوبة جنائية

المصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أمر القاضي بها فاذا أغفل القاضي عن الحكم بها كان مخطئاً في القانون، وإذا كانت هذه الأشياء حيازتها أو عرضها أو بيعها جريمة بحد ذاته كالمخدرات فيمكن مصادرتها بالطريق الإداري³.

وتوقع عقوبة المصادرة على الأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في نقل المواد المخدرة أو تعاطيها أو حفظها أو وزنها و انتاجها وجنيها في حالة الحكم بالادانة، وهذا يخالف القاعدة العامة للمصادرة في قانون العقوبات لانها في الأصل أشياء حيازتها مباحة، اضافة الى مصادرة الأموال المتحصلة من المخدرات، ومصادرة المواد المخدرة التي كانت تعد حيازتها جريمة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية اذا تعلق بها حق عيني له⁴.

وفي حالة الحكم بالبراءة فلا تجوز مصادرة الأدوات ووسائل النقل والأموال المتحصلة، ولا تجوز مصادرة المواد المخدرة في حالات من رخص لهم بحيازتها، وكذلك لا تجوز المصادرة اذا كانت المواد المخدرة حيازتها جريمة ولكنها مشروعة لمالكها الاصلي كسرقة مخدرات من صيدلي⁵، وفي كل الأحوال يجب ان يكون الشيء محل المصادرة قد تم ضبطه على ذمة القضية⁶.

¹ - مراد ، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 442.

² - عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 المصادرة : الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

³ - الذهبي، ادوار غالي : المرجع السابق ، ص 164 .

⁴ - الفقى ، عمرو عيس : المرجع السابق ، ص 142 وص 143 .

⁵ - الذهبي، ادوار غالي : المرجع السابق ، الصفحات 165- 167 .

⁶ - وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (عقوبة المصادرة) لا يقضى بها الا اذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى) - الطعن رقم 385 لسنة 43ق- جلسة 4/6/1973 - احكام النقض - الفقى ، عمرو عيس : المرجع السابق ، ص 146 .

ب- المصادرة كتدبير احترازي

المصادرة كتدبير احترازي ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة كالمخدرات وهي تتم ولو اغفل الحكم عنها يقتضيها النظام العام لخطورة إجرامية كامنة فيها ولتعلقها بطبيعتها بشيء خارج دائرة التعامل¹، وهذا إجراء شرطي لا مفر منه في مواجهة الكافة المالك والحائز على السواء كما يقتضي مصادرتها ولو برىء المتهم أو انقضت الجريمة بالتقادم أو حفظت الأوراق بمعرفة النيابة العامة بعد انقضاء مدة بان لا وجه لإقامة الدعوى².

ويترتب على المصادرة الوجوبية عدة اثار وهي³:

- عدم ارتهان المصادرة بالحكم بعقوبة اصلية، فاذا برىء المتهم لسبب ما قضي مع ذلك بالمصادرة وهو ما يتسق مع عقوبة المصادرة كونها تدبير احترازي.
- عدم وجود سلطة للقاضي في توقيع المصادرة الوجوبية، لان المصادرة الوجوبية تقتضي ان يكون محل المصادرة محرما تداوله بالنسبة للكافة.
- عدم تقيد المصادرة برعاية حقوق الغير حسن النية ذلك ان الشيء وان كان مملوكا للغير الحسن النية لا ينفى خطره على المجتمع و ضرورة مواجهته بالتدبير الاحترازي.
- ان مناط مصادرة الأدوات و الوسائل لانها استخدمت في ارتكاب الجريمة.

في الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 تتم المصادرة بموجب المادة (35/أ) والمادة (36)، وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 تتم المصادرة بموجب المادة (15)، وتجدر الاشارة الى ان المادة (25) من ذات القانون قد نصت على انه (تعتبر الغرامات المحكوم بها بمقتضى أحكام هذا القانون والأموال المصادرة بموجبها تعويضا

¹ - وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (تعلق المصادرة بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل يجعلها وجوبية يقتضيها النظام العام وتكون تدبيرا وقائيا يتخذ في مواجهة الكافة) - الطعن 1732 لسنة 48ق - جلسة 1979/2/12- احكام النقض - الفقى ، عمرو عيس : المرجع السابق ، ص 146 .

² - الذهبي، ادوار غالي : المرجع السابق ، هامش ص 164 .

³ - الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 196 وص 197 .

مدنيا للخزينة العامة وتحصل وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية) ، وتقابلهما المادتين (14) و(31/ج) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (مصادرة المادة المخدرة المضبوطة امر وجوبي عملا بالمادة (15) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)¹.

ثالثا: اغلاق المحال

اغلاق المحال هي عقوبة تكميلية وجوبية وهي نوعين الاغلاق المؤبد والاعلاق المؤقت، وفي الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 نصت المادة (37) على انه إذا أدين شخص بارتكاب جرم بموجب المواد 7، 9 أو 10 وارتكبت الجريمة في المحلات المستعملة كمقاهي أو لبيع المشروبات المسكرة أو في محلات أخرى يسمح للجمهور ارتيادها وثبت للمحكمة بأن قبل ذلك ارتكبت جريمة في هذه المحلات بمقتضى هذا الأمر فيجوز للمحكمة بالإضافة على كل عقوبة أخرى بأن توعز بغلق المحلات أمام الجمهور بصورة دائمة أو لمدة وقتية تحددها المحكمة).

وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 نصت المادة (18) على انه (يحكم بإغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أو أي محل رخص لغاية أخرى بصورة نهائية إذا ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون) ، وتقابلهما المادة (17) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014.

رابعا: نشر الحكم

نشر الحكم وهي عقوبة تكميلية جوازية والغاية منها ان النشر في الصحف يبين للهيئة الاجتماعية خطورة الجناة ويحذرهم من التعامل معهم ، كما انه يحقق الردع العام ولم ينص عليها

¹ - قرار رقم 94/318 صفحة 1444 سنة 1995- خالد ، محمد ، وخلاّد يوسف ، مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995 ، المرجع السابق ، ص931.

الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 ، وكذلك مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014¹.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة أضرارية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدريه خطره عن المجتمع²، ومن هذه التدابير :

اولاً: ايداع المدمن إحدى المصحات العلاجية

ايداع المدمن إحدى المصحات العلاجية أتى تجسيدا للنظرة الحديثة بأن المدمن على المخدرات هو مريض يجب معالجته وليس سجنه فهو ضحية أشبه بالمرضى منه بالمجرمين وبالتالي فهو أجدد بالعلاج من العقاب ، ولم يتطرق الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لهذا الموضوع ، وقد نص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 في المادة (14) ، وتقابلها المادة (13) في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014، وهو ما سبق الحديث عنه.

ثانياً: حق النائب العام في منع المتهم من السفر أو من التصرف في أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ، والذي يتم بموجب أحكام قانون الاجراءات الجزائية³ وغيره من القوانين الاخرى⁴.

وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية⁵ (... ان النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلاً في بلادنا بتحريك الدعوى الجنائية وتشاركها في هذا الحق جهات استثنائية أخرى والنائب العام هو صاحب الدعوى العامة والقائم على شؤونها بوصفه نائباً عن الهيئة الاجتماعية

¹ - نصت المادة (46) من قانون المخدرات المصري على انه(يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة).

² - الشوراني، عبد الحميد و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 233 .

³ - انظر الفصل الثامن من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ - انظر المادة (33) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال.

⁵ - عدل عليا 2012/82- المقتفي : المرجع السابق .

وله مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو الامتناع عن تحريكها طبقاً لما يراه فهو الأمين عليها دون غيره فهو رئيس الضابطة العدلية وهو الذي يمثل الدوائر الحكومية في المحاكم وهو الذي يقرر الضبط والتفتيش وهو صاحب الحق في التوقيف والذي يملك الحق في التوقيف وفي كل ما ورد أعلاه وأكثر فمن باب أولى انه يملك الحق في منع السفر للمتهمين في القضايا الجنائية فإذا كان المشرع المدني قد منح حق منع السفر للقاضي المدني في القضايا المدنية فان المشرع الجزائي لم ينص على منع النائب العام من اتخاذ مثل هذا الأجراء ولم يذكر شيئاً عن حق النائب العام بعدم المنع من السفر عند النظر في الجنايات وتوقيف المتهمين في أي قانون او إجراء جزائي لأنه عندما يتم توقيف شخص لارتكابه جناية ما وتقوم المحكمة بإخلاء سبيله بالكفالة فانه من الممكن ان يغادر البلاد ولا يعود ويفلت من يد العدالة لذلك فان قرار النائب العام بمنع المتهم بجناية ما من السفر فيه زيادة بالثقة العامة بالمحاكم والنيابة العامة التي هي سياق المجتمع وحارسه الأمين ومنع للتسيب وألفلتان لذلك فاننا نجد ان قرار النائب العام بمنع المستدعي من السفر كونه مسند له عدة تهمة جنائية كما هو ثابت من قرار الاتهام المبرز (ن/ 1) التي تم التحقيق بها من قبل النيابة العامة تعتبر من اختصاص النائب العام في هذا الحدود وهي من الأعمال القضائية التي لا تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب إلغائها.

وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 11/52 صفحة 387 سنة 1953 " ولما كانت القرارات التي يصدرها النائب العام في حدود اختصاصه تعتبر من الأعمال القضائية التي لا تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب إلغائها فانه وبغض النظر عن صحة او عدم صحة القرار المطعون فيه من الناحية القانونية نقرر رد الطلب (...).

ثالثاً: التدابير الاحترازية الأخرى

ومن بين هذه التدابير :

أ- التدابير في حالة الحكم أو الاتهام الجدي أكثر من مرة في إحدى جرائم المخدرات¹.

¹ - انظر المادة (48) مكرر من قانون المخدرات المصري المضافة بالقانون رقم (40) لسنة 1966 .

ب- تدابير الاشتباه¹.

لم ينص الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988، الا انه تجدر الإشارة في هذا الصدد الى مايلي:

1- التوقيف على ذمة المحافظ

تقوم ادارة مكافحة المخدرات بتوقيف عدد من المشتبه فيهم (سوابق مخدرات)² ولم يضبط بحوزتهم مواد مخدرة ودون احالتهم للنيابة العامة ولكن يتم توقيفهم على ذمة المحافظ ، و ذلك بناء على المواد (14،12،3) من قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954³، رغم ان المادة (7) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين نصت على انه (وفقاً لأحكام القانون يقوم المحافظ بوظيفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرم المشهود. وإبلاغ النيابة العامة عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها)

وهذا هو الحال ايضا في الأردن ، ومع ذلك فانه يجب التقيد بضوابط التوقيف الاداري

ومنها⁴ :

¹ - انظر المادة (5) من القانون رقم (98) لسنة 1945 المعدل بالقانون رقم (110) لسنة 1980 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المصري.

² - عرفت محكمة النقض المصرية الاشتباه بانه (حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للجرام وهذا الوصف ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود ، وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته ومعاقبته ، كما دلت ان الاشتباه والسوابق قسيما في ابراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان في وجودها ، وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه ، وانما هي تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار...)- نقض 8 ابريل سنة 1968 مجموعة احكام محكمة النقض س 19 رقم 77 ص 408 * انظر - الذهبي، ادوار غالي : المرجع السابق ، ص 189 .

³ - نصت المادة (12) من هذا القانون على انه (إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف بمقتضى أحكام المادة (4) وارتاب المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما).

كما نصت المادة (14) من ذات القانون على انه (كل من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين).

⁴ - العجامة ، نوفان العقيل ، و العويدي ، احمد علي : رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الادارية ، عن الموقع

- إن الخطورة على الأمن العام يجب أن تكون الباعث والدافع على إصدار القرار الإداري القاضي بالتوقيف.

- لكي يتصف سلوك الشخص بالخطورة يجب أن تنسب إليه وقائع محددة، و يجب أن تكون هذه الوقائع صحيحة وثابتة، وتكون صادرة عن صاحب الشأن دون غيره، ويجب أن تكون قائمة وقت صدور قرار التوقيف.

- لا يكفي نسبة وقائع محددة للشخص من أجل توقيفه، بل يلزم أن تكون هذه الوقائع منتجة في الدلالة على خطورته.

- لا يجوز التوقيف إلا إذا وجد نص صريح يقضي بذلك، وصلاحيّة التوقيف الواردة في قانون منع الجرائم يقتصر تطبيقها على المتصرفين و محافظ العاصمة دون غيرهم، ولا يملك أي محافظ آخر صلاحية التوقيف، إعمالاً لصراحة نص المادة (2) من قانون منع الجرائم.

- توجد شبهة بعدم دستورية قانون منع الجرائم ، فهو قانون استثنائي بمضمونه ، وفيه خروجاً على الأصل الدستوري ، الذي صان الحرية الشخصية وحظر التوقيف والحبس إلا وفق أحكام القانون، فالتوقيف كأجراء من اجراءات التحقيق يشكل عقوبة سالبة للحرية ، والأصل أن يناط تطبيقها بالمحاكم الجزائية، لا أن يتم بموجب قرار إداري.

- يجب أن يصدر القرار الإداري القاضي بالتوقيف وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً من حيث تطبيق كافة ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الطابع الحضورى للإجراءات والتحقيق مع الشخص المتهم و مواجهته و استجوابه و السماح له بتقديم بيناته، ويجب أن يستند القرار الإداري الصادر بالتوقيع على بينات قانونية وسليمة.

وفي تقديري أن التوقيف على ذمة المحافظ ليس تطبيقاً صحيحاً للقانون ، ذلك أن المحافظ غير مختصاً بالتوقيف الا لمدة (24) ساعة في حالة التلبس فقط حسب المرسوم الرئاسي الخاص باختصاصات المحافظين.

2- حسن السلوك

يتم مراجعة فروع ادارة مكافحة المخدرات¹ لاتمام معاملات حسن السلوك المطلوبة منهم من الجهات الرسمية او الخاصة ، وتتم الافادة من قبل مكافحة المخدرات بان الشخص من اصحاب السوابق في حالة الضبط فقط دون التحريات.

وقبل نهاية الحديث عن عقوبات جرائم المخدرات تجدر الاشارة الى ما يلي :

1-الاعفاء من العقاب :

ان الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لم ينص على حالات الاعفاء من العقاب، ويتم الرجوع الى أحكام قانون العقوبات بهذا الشأن² .

اما في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988، فان هذا الاعفاء اقتصره المشرع الأردني على جريمتي (التقديم) و (الاشتراك مع عصابات دولية) المنصوص عليهما في المادتين (9) و (10) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية دون سواها، وقد انتقد ذلك الاقتصار لان هناك جرائم اخرى من جرائم المخدرات في القانون الأردني كان على المشرع الأردني ادراجها ضمن الجرائم التي يستفيد فيها من قدم معلومات لكشف هذه الجرائم او لالقاء القبض على مرتكبيها ومن اهم هذه الجرائم جرائم الاتجار بالمخدرات والتي وردت في المادة (8)، وهو ما تداركه مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني عندما نص على الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها المواد (7، 8، 9).

¹ - قضت محكمة النقض المصرية (الجزء الجنائي المنصوص عليه بالمادة 48 مكررا من القانون 182 هو تدبير وقائي رتبته القانون لفئة خاصة من الجناه وليس من العقوبات السالبة للحرية او المقيدة للحرية المنصوص عليها في القانون)-
الطعن رقم 626 س43 ق جلسة 1973/11/12- الفقى ، عمرو عيس: المرجع السابق ، ص 132 .

² - انظر المواد (157،96،95) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

2- ما نصت عليه القوانين الاخرى من أحكام متعلقة بالمخدرات واهمها:

- قانون العقوبات:

لم ينص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أحكام صريحة تتعلق بالمخدرات، وانما تضمنت المواد (390- 392) منه أحكاما خاصة بالسكر¹.

- قانون الصحة العامة:

قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004 تضمن أحكاما في غاية الاهمية فيما يتعلق بالمواد المخدرة، واهم هذه المواد، المادة (47) التي تتحدث عن انشاء المصحات، والمادة (66) التي تتحدث عن اشتراط الوصفة الطبية ، والمادة (78) التي تتحدث عن صفة الضبط القضائي لمفتشي الصحة، والمادة (56) التي تتحدث عن تفتيش المؤسسات الصحية، كما نصت ال مادة (72) من هذا القانون على انه (يحظر استخدام الوسائل والعقاقير الطبية لغايات التحقيق والحصول على اعترافات).

كما ان المادة (81) من القانون المذكور اعلاه نصت على انه² (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين).

اضافة الى ان المادة (82) نصت على انه (1. تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال. 2. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة).

¹ - انظرالمواد (390- 392) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² - عرفت المادة (1) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004:

الدستور الدوائي: القائمة المعتمدة من الوزارة والتي تتضمن المواصفات الفيزيائية والكيميائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات. العقار الطبي: كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وأية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها.

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.

حيث نصت المادة (3/36) منه على انه (لا يجوز قيادة مركبة إذا كان قائدها ... تحت تأثير المخدرات أو المسكرات...)¹ .

- قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر:

حيث حظرت المادة (5) من هذا القانون حظر منح ترخيص لحيازة سلاح لمن سبق الحكم عليه بجناية أو حكم عليه لمدة لا تقل عن سنة أو أكثر من حكم وأحد اذا كانت مدة حبسه اقل من سنة.

- قانون الجمارك و المكوس الأردني رقم (11) لسنة 1962:

تضمن هذا القانون أحكاماً مهمة خاصة بالاستيراد والتصدير والنقل بالترانزيت والتعرفة الجمركية والتفتيش واجراءات الجمارك المتعلقة بمرور المسافرين والبضائع والمحاكمات والعقوبات²، وقد نصت المادة (136) من هذا القانون على انه (تطبق بهذه المنطقة القوانين والتعليمات المقررة لمنع الغش والتهريب وكذا القوانين والتعليمات الخاصة بالأمن العام والصحة والضرائب العامة وغيرها. إن المخالفات المرتكبة في سير العمل في المنطقة الحرة تستهدف أيضاً إلغاء الترخيص بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير. ويكون القرار قطعياً، ولموظف الجمارك الحق في الدخول إلى المنطقة في أي وقت والسير فيها بكل حرية للبحث عن ممنوعات أو مهربات أو لجمع بيانات عن أعمال إحصائية).

- القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال :

¹ - نصت المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له ما لم ينص على عقوبة خاصة بذلك).

² - نصت المادة (178) من قانون الجمارك و المكوس الاردني رقم (11) لسنة 1962 على انه (تعتبر الغرامات والرسوم المحكوم به والمصادرات كتعويض مدني لإدارة الجمارك وتحصل حسب قانون تحصيل الأموال الأميرية).

اعتبر القانون المحدد أعلاه و في المادة (3) منه الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الخطرة محلا لجريمة غسل الأموال، وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب المادة (19) من القرار بقانون المذكور أعلاه، كما تم إنشاء وحدة المتابعة المالية كوحدة مستقلة ومقرها سلطة النقد الفلسطينية .

الفصل الثاني

اجراءات مكافحة جرائم المخدرات

سأتحدث في هذا الفصل عن عمليات ضبط جرائم المخدرات في المبحث الاول ، اما في المبحث الثاني فسأتناول تدابير مكافحة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي.

المبحث الأول: عمليات ضبط جرائم المخدرات

سأتناول في هذا المبحث اجراءات أجهزة مكافحة في مطلب أول ، اما في المطلب الثالث سيتم دراسة حالات وآليات ضبط جرائم المخدرات.

المطلب الأول: الاجراءات التي تقوم بها أجهزة مكافحة

في هذا المطلب سأحدث عن الاجراءات التي تقوم بها أجهزة مكافحة التي لها صفة الضبطية القضائية وهي:

- جهاز الشرطة / ادارة مكافحة المخدرات، الجمارك ، هيئة التبغ ، الصحة ، الزراعة ، والحدود، وهذه الاجهزة صاحبة الاختصاص الخاص بجرائم المخدرات.
- باقي ادارات ومديريات المديرية العامة للشرطة ، الأمن الوقائي والأجهزة الامنية الأخرى التي لها صفة الضبطية القضائية ، وهي التي لها اختصاص عام.

الفرع الأول: الاجراءات السابقة للضبط

الاستدلال هو المرحلة السابقة على نشؤ الخصومة لتحريك الدعوى الجنائية وهي تمهد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت قوع الأجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل الى الحقيقة فهي ليست من اجراءات التحقيق ولا تنطوي على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تمثل حرجا او قيادا على حرية المتهم ، و يقوم بمهمة الاستدلال في التشريع الفلسطيني ماموري الضبط القضائي

هذه هي وظيفتهم الأصلية وان كان القانون قد خولهم الى جانبها سلطة التحقيق في احوال استثنائية وتهدف الى¹:

- اعطاء مهمة التحري عن الجريمة و مرتكبها الى جهة متخصصة ومهنية وصولا لافضل اداء.

- الاعداد للدعوى الجنائية عن طريق جمع كافة العناصر التي قد تفيد النيابة في التحقيق.

- مرحلة الاستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تاثير الكيدية والشكاوى الكيدية اذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فورا وقبل البدء باجراءات التحقيق.

اما التحري² فهو البحث عن حقيقة امر معين او جمع المعلومات المؤدية الى ايضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الامر ويتطلب الامر بالنسبة للبحث الجنائي ان يتم التحري بصفة سرية³.

ويهدف أجراء التحريات وجمع المعلومات المتعلقة بالمخدرات الى ما يلي⁴:

- معرفة مصادر المخدرات سواء كانت اشخاص ام اماكن.

- معرفة خطوط سير المخدرات والقائمين عليها وصلتهم بالمنتجين والتجار والمستهلكين.

- معرفة اماكن التخزين.

- معرفة اماكن تصنيع المخدرات والقائمين على ذلك.

- تحديد شخصية المستهلكين والمدمنين والأساليب المتبعة في بيع العقاقير المخدرة.

- تحديد الوسائل التي يستخدمها مهربي وتجارالمخدرات في نقل المخدرات سواء برا او بحرا او

جوا.

¹ - الشوراني، عبد الحميد . و الدناصوري، عز الدين : المرجع السابق ، ص 239 .

² - انظر المادة(2/19) من قانون الإجراءات الجزائية .

³ - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 106 .

⁴ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص12 .

- معرفة الأشخاص والاماكن التي يستطيع رجال الشرطة الحصول من خلالها على المعلومات المتعلقة بتجار المخدرات.

أولاً: اساليب إجراء التحريات و الحصول على المعلومات.

أ: المعلومات من الجمهور

يعتبر الجمهور من اهم مصادر المعلومات و يجب على فريق البحث الجنائي ان يعطيها اهتماما كبيرا¹.

ب: الحصول على المعلومات من السجلات والمستندات.

غالبا ما تكون المعلومات المسجلة عن الأشخاص او الموضوعات المختلفة على جانب كبير من الصحة مما يتيح الاعتماد عليها².

ج: المعلومات المدونة بالارشيف

لا شك في ان للارشيف المنظم والسجلات المتعلقة بالمعلومات اثر كبير ومفيد بالنسبة للضابط لما تحويه من معلومات وبيانات³.

د: المراقبة

يقصد بالمراقبة وضع شخص او مكان للملاحظة لتسجيل كل ما يحدث في جو من السرية من أجل هدف أو أكثر⁴ من الاهداف التالية :

¹ - الجريسي، خليل حسن : اساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني ، ط2 ، مطابع الاخوة ، غزة ، 2000 ، ص91 و92.

² - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 110 وص111.

³ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص12.

⁴ - أبو الروس ، احمد: المرجع السابق ، ص 112.

- جمع معلومات عن نشاط أحد الأشخاص و جمع أدلة معينة لاثبات اونفي تهمة منسوبة الى شخص معين.

- جمع أدلة لاستصدار مذكرة قبض او تفتيش.

- القبض على شخص معين.

- منع ارتكاب جريمة او الوصول للجاني.

- تطوير معلومات معينة.

- التأكد من وجود شخص معين في مكان ما.

- التأكد من معلومات مصدر معين أو شخص محدد .

هـ: المشاهدة

يمكن لرجل الشرطة ان يحصل على المعلومات من خلال مشاهدة مكان الهدف المنوي جمع المعلومات عنه وذلك بالمعاينة الدقيقة والسرية.

و: المحادثة مع الأشخاص المعتقد ان لديهم معلومات .

المحادثة¹ هي تبادل الحديث بين الشخصين كوسيلة للحصول على المعلومات عن طريق استدراج الشخص الى ألقاء بما لديه من معلومات بطريقة غير مباشرة او لبث فكرة معينة لأحداث تأثير يستفيد منه ضابط الشرطة².

¹ - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 108 .

² - مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات: المرجع السابق ، ص15.

ز: المقابلة

المقصود بالمقابلة مقابلة الهدف نفسه، فكثيرا ما يستدعي ضابط المكافحة أحد مهربي او تجار المخدرات، ولا يتم اللجوء لهذه الطريقة الا لمعرفة نفسية الهدف ولاستخلاص شخصيته وأسلوبه وأفكاره ويجب توثيق ما تسفر عنه المقابلة في الارشيف الخاص.

ح: المرشدين السريين¹

المرشد هو الشخص الذي يلجا اليه رجل البحث الجنائي ليّمده بالمعلومات بأجر او بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع جريمة او للوصول الى الجناة اذا وقعت الجريمة فعلا².

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية انه (متى وقعت جريمة جلب المواد المخدرة بارادة الطاعنين وبالترتيب الذي وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية ، فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين -

¹ - يمكن تقسيم المرشدين الى:

- المرشد المؤقت : وهو الشخص الذي ينتهي عمله بانتهاء القضية.
- المرشد المستديم: وهو الشخص الذي يستمر في عمله لقاء اجر شهري يحصل عليه مقابل المعلومات التي يقدمها
- المرشد بالصدفة : وهو الشخص الذي يتحصل على معلومات بطريق الصدفة فيدلي بها لقاء مكافئة مالية او بواعز من ضميره وينتهي عمله بانتهاء القضية التي ادلى بمعلومات عنها.
- المرشد المعتاد: وهو الشخص الذي يدلي بمعلومات لديه على فترات متقطعة في سبيل مصلحته.
- المرشد المحترف: وهو الشخص الذي يستمر في عمله لقاء اجر شهري يحصل عليه مقابل المعلومات التي يقدمها او يكلف بالحصول عليها في موضوع معين.

* انظر أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 121.

² - قضت محكمة النقض بان لامور الضبط القضائي ان يمتنعوا وقت الشهادة عن ان يعرفوا عن المصدر الذي علما منه توضيحات عن جريمة من الجرائم فاذا امتنع ضابط الشرطة عن الاقضاء باسم المرشد الذي كلفه بشراء المخدرات من المتهم تمهيدا لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة اذا صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد في اكتشاف الجريمة * انظر - ديناصورى - الشوراني، عبد الحميد . و الدناصورى، عز الدين : المرجع السابق ، ص 241.

باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء - لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها ، وليس من شأنه ان يؤثر في قيام الجريمة ذاتها)¹ .

و بحكم عملي هناك وسائل لمراقبة المعلومات التي يدلي بها المرشد ومنها:

- إجراء تحريات دقيقة بعد الحصول على المعلومات من المرشد.

- عمل تحريات عن شخص أو مكان ثم تكليف المرشد بها ثم المطابقة.

- تكليف مرشدان بالحصول على المعلومات في موضوع وأحد.

- فحص الصلة بين المرشد والشخص الذي ادلى بالمعلومات عنه لاحتمال وجود خصومة.

- مراقبة المرشدين ومعرفة من يتصل معهم من ذوي النشاط الإجرامي وهل يدلي بمعلومات عنهم او يتستر عليهم .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (ان سبق تعاون المميزة مع الاجهزة الامنية فيما يتعلق بالمتأجرة بالمخدرات لا ينفي انها حاولت هذه المرة ان تعمل لمصلحتها الخاصة ويكون هذا الزعم غير وارد)² .

وتجدر الإشارة انه لا يوجد قانون ينظم عمل المصادر السرية ، إلا ان قانون الاجراءات الجزائية يتيح لمأموري الضبطية القضائية جمع المعلومات والتحريات ما دامت الوسيلة مشروعة ، كما ان الأستاذ احمد باريك مساعد النائب العام حاليا ، كان قد اقترح ان يصدر مدير عام الشرطة التعليمات الخاصة بالتعامل مع المصادر السرية³ ، وبحكم عملي مديرا لدائرة المصادر السرية والتحريات الجنائية فقد اخذت بهذا الاقتراح ، وعندما انتقلت للعمل كمستشار قانوني للإدارة قمت

¹ - نقض 1956/12/24، مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص 263.

² - تمييز جزاء رقم 92/318 ص 2158 س 93- مدغمش ، جمال: المرجع السابق ، ص 140 .

³ - براك ، أحمد ، دور المخبر السري في القانون الجنائي ، عن الموقع www.ahmadbarak.com/ تاريخ الدخول

2014/9/25

بوضع مسودة لهذه التعليمات ، وفي سنة 2014 أصدر مدير عام الشرطة النظام الإداري الخاص بالمصادر السرية ، اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 ، فقد تطرق الى ذلك في المادتي (29) و (34) .

كما انه بحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات يمكنني سرد عدد من الامثلة على التعامل مع المصادر السرية:

- اثناء عملي في المنطقة الغربية الشمالية ، تم اخذ افادة مصدر على انه شاهد وعند احالة القضية للنيابة العامة قامت النيابة باتهامه في القضية ، واثناء المحاكمة قمت باداء الشهادة وقد تمت تبرأة المصدر .

- اثناء عملي مديرا لفرع مكافحة في المنطقة الشرقية ، تبين اثناء التحقيقات ان المصدر هو من وضع المخدرات للمتهم ، حيث تم اخلاء سبيل المتهم وتمت احالة المصدر للنيابة العامة بتهمتي حيازة المخدرات واختلاق الجرائم.

- اثناء عملي في ادارة مكافحة المخدرات وكان في بداية سنة 2014 قضية متابعة من قبل زملائي في المنطقة الشمالية والذين كان المصدر يتعامل معهم مباشرة ، حيث انها قضية كبيرة المتهمين فيها فلسطينيين واسرائيليين مرتبطين بأحدى العصابات المنظمة ، وقد كانت القضية تسيير باشراف مدير الادارة وبمعرفة النائب العام ، وبينما كانت القضية في منتصفها ، تفاجات الادارة بقيام إحدى الاجهزة بالقاء القبض على المصدر ، حيث تعذر اتمام الخطة التي كانت معدة لهذه القضية.

ط- العمل تحت ساتر

تتنوع أنشطة العمل تحت ساتر (غطاء) ، فقد يكون التخفي لمجرد لقاء أحد افراد التشكيل العصابي او اللقاء مع الهدف نفسه ، وقد يكون التخفي لمهمة محددة بوقت او مهمة مفتوحة.

ي- التنكر

التنكر هو العمل على اخفاء شخصية الانسان غير الحقيقية بوسائل طبيعية او صناعية .

ك- نقاط الارتكاز

نقاط الارتكاز تعني ان يكون لضابط المكافحة عيون يزودونه بالمعلومات ، كالباعة المتجولون وباعة الاكشاك وحراس العمارات وموظفي الفنادق¹ .

ل- التحقيق

التحقيق مع الأشخاص المقبوض عليهم من متعاطي وتجار المخدرات يعد مصدرا هاما للحصول على المعلومات.

م- السؤال

يكون بسؤال الأشخاص الذين من الممكن الاستفادة منهم تحت غطاء مناسب ، ويتفق مع ظروف ومكان التحري.

ن- البلاغ او الشكوى

وهو ما سيتم التحدث عنه لاحقا.

س- تبادل المعلومات بين اجهزة المكافحة من خلال التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي من اهم المصادر للتزود بالمعلومات عن عصابات المخدرات² .

ثانيا: اجراءات استقصاء الجرائم

¹ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص14 .

² مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص16.

أن استقصاء الجرائم هي اختصاصات أصيلة للضابطة القضائية و تستمدتها من خلال المادة (2/19) من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على انه " يتولى مأموري الضبط القضائي البحث و الاستقصاء عن الجرائم و مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "

وقد نصت المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على الاعمال التي يجب على مأموري الضبط القضائي اتباعها في استقصاء الجرائم وهي الاعمال التي يمكن للنيابة العامة أن تمارسها لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل¹، وهذه الاجراءات هي:

أ- إجراء التحريات.

يقوم ضباط المكافحة بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، أي يقوموا بالتحريات اللازمة لكشف ذلك بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم ، وتعتبر هذه التحريات عملية تجميع للأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

ب- الاخبارات أو البلاغات².

كثيرا ما يكون الإخبار أو البلاغ هو الأساس أو الخيط الذي يؤدي الى اكتشاف الجريمة والإخبار قد يكون جوازياً³ أو وجوبياً⁴، وعلى ضابط المكافحة بعد تلقي الأخبار أو الشكوى أن يعرضها على وكيل النيابة دون تأخير⁵.

ج - جمع الاستدلالات . وتتم عملية جمع الاستدلالات من خلال⁶ :

1- الحصول على الإيضاحات.

¹ - انظر المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية .

² - الاخبار او البلاغ يقدمه المخبر بنفسه او بواسطة الهاتف او يرسله بالبريد ، وقد يكون المخبر معلوما او مجهولا.

³ - انظر المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ - انظر المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية .

⁵ - نظر المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية .

⁶ - انظر المادة (2/22) من قانون الإجراءات الجزائية .

متى علم ضابط المكافحة بوقوع جريمة ، فان عليه أن يحصل على الإيضاحات بشأنها ، ومن ذلك استيضاح المبلغ أو المشتكي وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات عن الجريمة ومرتكبها وله الاستعانة بأهل الخبرة.

2- إجراء المعاينات .

المعاينة هي الانتقال وإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي قد تفيد في كشف الحقيقة¹.

3- التحفظ على أدلة الجريمة.

يجب على ضباط المكافحة في حالة وصوله إلى مسرح الجريمة و على الفور إن يقوموا باتخاذ وسائل وقائية من أجل المحافظة على أدلة الجريمة .

4- سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة.

يعد من أهم أعمال الاستدلال _ قد يكون من بينهم من تحيط به شبهات _ متهم لاحقاً ، ولا يجوز تحليف الشهود او استجواب المتهم.

5- ندب الخبراء.

قد يقتضي البحث والاستقصاء عن الجرائم الاستعانة بالخبراء والاستماع لتقاريرهم ولكن يجب أن يتم ذلك دون تحليفهم اليمين.

د- تنظيم محاضر الاستدلالات² .

يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي³:

- ان يكون صحيحاً من حيث الشكل.

¹ - نجم ، محمد صبحي : الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1991 ، هامش ص164 و165 .

² - انظر المادة (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية .

³ - انظر المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية .

- ان يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها .

- ان يكون محرره قد دونه ضمن اختصاصه وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ولابد من استخدام الوسائل المشروعة في الاستقصاء عن الجرائم ، وهذا يعني ان قيام مأمور الضبط القضائي بالتحري لضبط الجرائم وهو في ذلك له اتخاذ الاحتياطات الكفيلة طالما انه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة او التحريض عليها وكانت ارادة الجاني حرة وفي مرحلة الاستدلال لايجوز التحقيق لانه يشترط لأجرائه وقوع الجريمة ولانه يشترط فيه ان يتم بعد الضبط والاكتشاف¹.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (قيام المتهم بعرض مادة الهيروين للبيع واحضار عينة منها لعناصر مكافحة المخدرات ومن ثم الاتفاق معهم على بيعهم كمية منها موجودة لدى متهم اخر ثم احضار البضاعة وعرضها كاملة عليهم ووضعها في السيارة ومرافقة أحد العناصر لقبض الثمن حيث اعد له كميना وتم ضبط المخدرات والتي ثبت من تقرير المختبر الجنائي ان المادة المضبوطة هي من نوع القنب الهندي المحتوية على مركبات الحشيش المخدر يجعل من ادانة المتهم بحيازة الحشيش المخدر بقصد الاتجار استنادا الى اعتراف المتهم امام محقق ادارة مكافحة المخدرات وشهادات رجال مكافحة المخدرات مبنيا على اساس قانوني سليم ومستخلص من بيينة وأدلة تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها محكمة امن الدولة ، ولا يرد القول ان تجريم المتهم كان دون دليل .

- قيام المتهم بوضع المخدرات المضبوطة في السيارة بعد ان احضرها من بيته ومرافقته لعنصر مكافحة المخدرات لبلدة اخرى لقبض الثمن يشكل جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وليس التدخل فيها)².

¹ - الفقي ، عمرو عيسى : المرجع السابق ، الصفحات ، 199 ، 182 و183.

² - قرار رقم 97/272 صفحة 1587 سنة 1998- خلاص ، محمد ، وخلاص يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996 - 2001 ، المرجع السابق ، ص560

كما قضت المحكمة المذكورة (على المحكمة ان لا تأخذ من أقوال المميز لدى ادارة مكافحة المخدرات الا بما أدلى به وهو اعترافه بضبط المبلغ لديه فقط دون ان تنسب اليه اعترافه بالمتأجرة بالمخدرات ، كما ان عليها ان تذكر رقم الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي وردت به اسماء العقاقير المضبوطة المذكورة بتقرير المختبر الجنائي ومن ثم تصدر حكمها المقتضى ، ولما لم تفعل فيكون حكمها مشوبا بقصور التسبب والتعليل)¹.

الفرع الثاني: الاجراءات المعاصرة للضبط

اولا - :استصدار مذكرة التفتيش

يجب على قائد قوة المكافحة المكلفة بتنفيذ المهمة عمل ما يلي²:

أ- تحرير محضر التحريات (الاستدلال) لاستصدار مذكرة التفتيش ، حيث يجب ان يثبت في محضرا الاستدلال المعلومات والتحريات الواردة واسم الشخص المطلوب تفتيشه كاملا ومحل اقامته بالتحديد حتى يكون محضر التحريات كاملا مستوفيا جميع الاجراءات اللازمة وحتى تتأكد النيابة من جدية التحريات وتأذن بأجراء التفتيش.

ويجب ان يشتمل محضر التحريات على ساعة ورقم وتاريخ تحريره و اسم من قام بذلك ، ووظيفته ثم اثبات علمه بالتحريات أو من أي طريق أخر ثم بيان ماذا كان هو نفسه الذي قام بالتحريات او كلف بها شخصا اخر يسميه ام لا يسميه مع ذكر من تمت التحريات بشانه وذكر اوصاف المكان الذي يزاول نشاطه فيه واذا كان المطلوب تفتيشه هو مسكنه او محله و ان يحدد رقم المنزل او المحل وفي أي شارع ورقمه وان يصف المسكن وموقعا منه اذا كانت التحريات بناء على شكوى او بلاغ فله ان يرفقها بالمحضر .

¹ - قرار رقم 94/177 صفحة 2377 سنة 1994- خلد، محمد ، و خلد يوسف: مجموعة الاحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 - 1995، المرجع السابق 929.

² - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 128.

وتقدير جدية التحريات متروك لسلط التحقيق وتحت اشراف محكمة الموضوع التي تراقبها من زاويتي :

- المشروعية فاذا ماخألفت اجراءات الاستدل الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية اصبحت معيبة بالبطلان.

- الموضوعية من خلال حرية الاقتناع فللمحكمة ان تطرح ماورد في محضر استدالات من معلومات اذا لم تطمئن الى دقتها او الى مطابقتها للحقيقة.

ومحضر التحريات ليس طلسماً أو لغزا وانما هو عمل قانوني يتكون من عدة عناصر أو مكونات موضوعية وشكلية هي في جوهرها مجموع ما قام به مأمور الضبط القضائي من جهد للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها ، والغاية من تحليل محضر التحريات إلى عناصره هو إخضاعه للرقابة ، سواء رقابة النيابة العامة أو محكمة الموضوع .

ومن أحكام النقض الهامة في بيان أهمية محضر التحريات كأساس لإذن النيابة العامة بالتفتيش وشرط صحة محضر التحريات كعمل قانوني:

- القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التتقيب بمعاونيه من رجل السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه من معلومات ، ولما كان تقدير ج دية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمه الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا

معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن¹.

- من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من اجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدى لحرية مسكنه أو لحرية الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة².

ب- دراسة المكان والمنطقة وطبيعتها ، لذا يجب وضع خطة محكمة وسريعة حتى لا يتمكن المطلوب تفتيشه من التخلي عن المخدرات ، اما بالتخلص منها او بالقائها من نوافذ مسكنه.

ولا بد أيضا من شرح الخطة للقوة المكلفة بالمهمة وتحديد واجبات كل فرد منها ومكانه في الخطة وشرح جميع الاحتمالات والتنبيه بعدم مخالفة هذه الخطة او استعمال السلاح الا بتعليمات قائد القوة ، كما يتم تحديد توقيت المهمة.

وبحكم عملي يمكنني القول ان التخطيط الجيد ثم التنفيذ الجيد أيضا ، يؤدي الى نتائج قيمة ، ففي إحدى القضايا وفي أثناء عملي في المنطقة الغربية الشمالية ، تم التخطيط لتفتيش خمس شقق في عمارة واحدة وفي نفس الوقت ، وبعد الانتهاء من المهمة كانت النتيجة ايجابية فيها كلها مع ضبط كمية كبيرة من المخدرات في أحداها.

¹ - الطعن رقم 6546 لسنة 71 ق -جلسة 2001/2/7 ، انظر- محضر التحريات ، مكتب الاستشارات القانونية واعمال المحاماه، عن الموقع kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/335388 تاريخ الدخول 2013/12/26 .

² - الطعن رقم 3574 لسنة 70 ق جلسة 2000/12/8 ، انظر- محضر التحريات ، المرجع السابق.

ثانيا: تنفيذ مذكرة التفتيش

يجب عند تنفيذ مذكرة التفتيش التقيد باصول القبض والتفتيش وأخذ الاحتياطات الواجب اتخاذها، وهو ما سيتم شرحه لاحقا.

الفرع الثالث: الاجراءات اللاحقة للضبط

اولا: تنظيم محاضر التفتيش والضبط

أ- إذا كانت نتيجة التفتيش سلبية:

يجب تنظيم محضر بالاجراءات التي تمت (محضر تفتيش) ، اذا كانت نتيجة التفتيش سلبية ، على ان يتم ارسال نتيجة التفتيش لجهة الاختصاص (النيابة العامة).

ب- إذا كانت نتيجة التفتيش ايجابية:

اذا كانت نتيجة التفتيش ايجابية فانه يجب اتباع مايلي¹:

أ- يجب تنظيم محضر بالاجراءات التي تمت (محضر تفتيش) .

ب- يجب تنظيم محضر بالضبط².

ويجب ان يتضمن محضر الضبط:

1- جميع الاجراءات التي تمت بتسلسلها وتحديد مكان ضبط المخدر ونوعه ووصفه وصفا دقيقا، ووصف ملابس المتهم كاملة في حال العثور على المخدر معه والتحفظ عليه لاحتمال وجود آثار بيديه أو بملابسه.

¹ - أبو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 129.

² - الفرق بين المحضر والتقارير ، هو ان المحضر ينظم ويوقع من الضابط ومن المتهم، اما التقرير فهو تقرير عمل يرفعه الضابط لمسؤوله ولا يوقع عليه المتهم.

2- في حالة العثور على مخدرات في أماكن متفرقة أو مع عدة أشخاص يجب الاحتفاظ بكل مخدر على حده ، ويثبت ذلك في محضر الضبط.

3- يواجه المتهم بالمخدرات ويتم سؤاله عنها وإثبات ذلك في محضر الضبط .

4- في حالة العثور عرضاً على أي شيء آخر غير المواد المخدرة تعد حيازته جريمة أو يفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، يضبط ويحرز ويثبت في محضر التفتيش¹ ، ويجوز عمل محضر ضبط خاص به.

5- بعد الانتهاء من تحرير محضر الضبط يجب تحريز المادة المخدرة المضبوطة مع وصفها وصفاً دقيقاً من الخارج وبيان وزنها أو عددها ورقم القضية (لدى المكافحة) واسم المتهم وختم الحرز .

وبحكم عملي في إدارة مكافحة المخدرات ، فإنه يتم تحرير محضر وزن (عد) مستقل عن محضر الضبط، كما أنه يتم ترتيب بعض الإجراءات في مقر فرع إدارة مكافحة المخدرات إما لعدم إمكانية نقل الكمبيوتر إلى موقع كل مهمة وإما لضرورات الاستعجال لأن موقع المهمة خارج منطقة (أ)، أو لحدوث مقاومة أو عنف من قبل المتهم أو عائلته .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (... كما لا ينتقص من قوة محضر الضبط الثبوتية عدم ذكر وزن كمية المخدرات المضبوطة...)² .

¹ - انظر المادة (1/50) من قانون الإجراءات الجزائية.

² - قرار رقم 97/272 صفحة 1587 سنة 1998- خلاص، محمد ، وخلاص يوسف ، مجموعة الأحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001، المرجع السابق ، ص254.

ثانيا:التعامل مع المتهم

أ- القاء القبض على المتهم¹

بعد ضبط المواد المخدرة يتم القاء القبض على المتهم ،و في حالة وجود مقاومة من قبل المقبوض عليه أو حاول التخلص من القبض أو الفرار جاز لعضو الضابط القضائية أن يستعمل وسائل معقولة وضرورية للقبض عليه² ، على انه يجوز لعضو الضابطة القضائية أو من يقبض على شخص ان يجرده من الأسلحة و الأدوات التي يجدها بحوزته و أن يسلمها الى الجهة المختصة التي يقضي القانون باحضارالمقبوض عليه أمامها³ ، كما أنه يجوز لأي شخص أن يقوم بمساعدة الضابط القضائي او أي شخص آخر يطلب المساعدة من أجل القبض على شخص فوض القبض عليه لمنعه من الفرار وأن تتم المساعدة بصورة معقولة⁴ 0

ب- تفتيش المقبوض عليه

في الأحوال التي يجوز القبض فيها على المتهم قانوناً يجوز لعضو الضابطة القضائية أن يفتشه وبعد ذلك يحرر قائمة بالمضبوطات التي وجدت معه ويوقعه عليه و أن توضع المضبوطات في المكان المخصص لذلك ، على أن يسلم المقبوض عليه صورة عن القائمة التي تتضمن المضبوطات إذا طلب ذلك⁵ .

¹ انظر مدونة قواعد استخدام القوة والاسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الامن الفلسطينية الصادرة بناء على قرار وزير الداخلية رقم (211) لسنة 2011

² انظر المادة (35) من قانون الاجراءات الجزائية.

³ انظر المادة (36) من قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ انظر المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية.

⁵ - انظر المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية.

ج- تسليم المقبوض عليه لمركز الشرطة.

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسلم أو ينقل المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة ، كما يتم عند ذلك عرض المقبوض عليه على الخدمات الطبية العسكرية مع الحصول على تقرير طبي عن حالته الصحية .

د- سماع وتدوين أقوال المقبوض عليه.

يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض¹، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استجواب المتهم ، والاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة اليه وهو - في الغالب - سيد الأدلة وهو من أدلة الإثبات وليس من اجراءات التحقيق².

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (...اسقاط افادة المتهمين المأخوذة لدى ادارة مكافحة المخدرات وأقوالهم أمام المدعي العام لما أحاطها من شك ولعدم مطابقتها للواقع والمنطق فإن عدم وجود بيئة اخرى ولورود كافة اسباب التمييز على ألافادة الماخوذة من المتهمين يجعل من استنتاجات المحكمة غير سائغة ويجعل من مصادرة السيارة والهاتف الخليوي غير مستند الى اساس قانوني)³.

وحتى يكون اعتراف المتهم صحيحا يشترط ما يلي⁴ :

- 1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو اكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد .
- 2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
- 3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

¹ - انظر المادتين (115 و116) من قانون الاجراءات الجزائية.

² - الفقي ، عمرو عيسى: المرجع السابق ، ص 352.

³ - قرار رقم 98/369 صفحة 3234 سنة 1999 - خلاد، محمد ، وخلاد يوسف : مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001، ص 193.

⁴ - انظر المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية.

هـ- التحفظ على المقبوض عليه (الحبس الاحتياطي).

لقد نصت المادة (117) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "

1- على مسؤول مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه اذا ما تبين له :-

أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه .

ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين 2- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة و يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً ، وعند ذلك لا يجوز تمكين المتهم من الاتصال بأي شخص آخر أو تغيير ملابسه.

و- احالة المتهم والمضبوطات والتحقيقات للنيابة العامة

تتم إحالة المتهم مخفوراً وقضيته للنيابة العامة من خلال إحالة مكافحة المخدرات لملف القضية الى قسم التحقيقات في مديرية شرطة المحافظة ويشمل هذا الملف ما يلي:

- مذكرة توقيف المتهم لدى الشرطة.

- تقرير طبي بحالة المتهم .

- محضر الضبط.

- محضر وزن (عد).

- مذكرة التفتيش.

- محضر التفتيش.

- إفادة المتهم.

- المادة المضبوطة.

- أي كتاب يتعلق بسوابق المتهم أو بخطورته.

- أي تقرير عمل يتعلق بالمهمة.

ثالثا: الاستجواب والتصرف في الدعوى

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالاجابة عليها¹، اذن فالاستجواب إجراء من اجراءات التحقيق لا تملكه سوى السلطة المختصة بالتحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة اليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيًا².

وقد نصت ال مادة (105) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (أن ضبط المخدرات مع المتهمين يؤكد صحة اعترافهما لدى الشرطة.

- أن كمية المخدرات المضبوطة تعزز ما ورد باعتراف المميزين أنهما حازا المخدرات تمهيدا لنقلها للسعودية لغاية الاتجار بها يوفر أركان جريمة حيازة ونقل المخدرات للمتأجرة بها ولا يرى الادعاء بأنهما حازا المخدرات بقصد التعاطي)³.

¹ - انظر المادة (94) من قانون الاجراءات الجزائية.

² - الفقي ، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص 329 .

³ - قرار 93/71 صفحة 2187 سنة 1993، -خلاد، محمد ،وخلاد يوسف ، مجموعة الاحكام الجزائية - المباديء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 -1995، ص 926 و927.

كما نصت المادة (108) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون)¹.

والحقيقة أن الاستجواب في جرائم المخدرات والتصرف في التحقيق و المحاكمات فيها تخضع لنفس الاجراءات التي تخضع لها سائر الجرائم الاخرى ، وذلك طبقاً للأحكام الواردة في قانون الاجراءات الجزائية .

غير أنه من المفيد في هذا المجال التطرق لاجراءات التحقيق الفني في جرائم المخدرات ، حيث أنه ومن أهم ما يجب على المحقق تحديده² :

- إظهار كيفية ابلاغه بالواقعة ، واثبات تاريخ إبلاغه وتاريخ أنتقاله ، وعليه أن يتخذ شهود الواقعة وصلتهم بالمتهم، و سماع أقوال شهود الواقعة وهو إجراء من اجراءات التحقيق وتكون دائما مسبوقة بيمين على الشهادة بالحق³.

- بيان تفصيلي لنوع المواد المخدرة وطبيعتها ومكان ضبطها وموقع ذلك المكان ، والاستعانة بأهل الخبرة والخبرة هنا هي إجراء من اجراءات التحقيق اللاحقة على الضبط وتلجئ اليها سلطة التحقيق للإلمام بمعلومات فنية معينة بغية استخلاص الدليل منها ، وعد الخبير شاهدا يجوز استدعاؤه ومناقشته في الدليل المقدم منه وتكون شهادته في تقريره فقط⁴.

¹ - (...وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 المواد 115-129 فقد تضمنت قواعد وأحكام وضوابط صارمة للتوقيف والحبس الاحتياطي بان جعلت أقصى مدة للتوقيف تملكها سلطة الاستدلال والتحقيق ثمان وأربعين ساعة، في حين جعلت الحبس الاحتياطي فيما زاد عن مدة التوقيف المشار إليها عمل قضائي يخرج عن اختصاص سلطة الاستدلال والتحقيق، كما اعتبرت حضور المتهم أمام المحكمة عند طلب النيابة تمديد التوقيف أمر واجب، وان حبس المتهم احتياطياً من قبل المحكمة دون حضوره وفي غفلة منه إجراء باطل إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية تعذر إحضاره بسبب مرضه...)، - انظر - عدل عليا 168 تاريخ 2005/10/30 .

² - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، الصفحات من 20 - 24.

³ - الفقي، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص 345.

⁴ - الفقي، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص 334 و ص 335.

- بيان أن كان هناك أحد غير المأذون بتفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه.
- بيان ماذا كان الشاهد قد تتبع بنظره واقعة تخلي المتهم عن المادة المخدرة وتحديد المسافة.
- بيان ما اذا كان بإمكان المتهم التخلي عن المواد المخدرة قبل ضبطه وتفتيشه وما الذي منعه في حالة النفي.
- بيان الملابس التي كان يرتديها المتهم عند ضبطه وتفتيشه ونزع الجيب التي ضبط فيها المخدر مثلا.
- استظهار قصد الاتجار الذي يستدل عليه من كبر الكمية وتجزئتها الى قطع وسوابق المتهم والأدوات المضبوطة كالميزان والميزان.
- معاينة واستظهار مكان كل شاهد وترتيب وصوله بالنسبة للمتهم وحالة المكان وبابه ونوافذه وكيفية غلقها وحالة ما اذا كان غير المتهم بإمكانه الوصول للمكان ام لا، والمعاينة هنا هي اجراء من اجراءات التحقيق ينتقل بمقتضاه المحقق لمكان وقوع الجريمة ليشارك بنفسه مكانها ويجمع الاثار المتعلقة بها ويثبت صدق شاهد الواقعة في كيفية الضبط¹.
- تحريز المواد المخدرة ووزنها (عدها).

رابعا: تنفيذ قرارات النيابة العامة والمحكمة المختصة

وتتمثل هذه القرارات في:

- ارسال العينة لمعمل التحليل الى مختبر جامعة النجاح الوطنية او مختبر جامعة الازهر.
- ضبط متهمين آخرين أو طلب استدعاء شهود.
- أداء الشهادة لدى النيابة العامة ثم لدى المحكمة.

¹ - الفقي، عمرو عيسى: المرجع السابق ، ص 339.

ويجب عند الشهادة ذكر الحقيقة كاملة ويجب الاطلاع على ملف القضية بوقت كاف، ويجب أداء الشهادة ولو كانت فيها براءة المتهم ، وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات فأنتي قمت بأداء الشهادة في قضيتين كأنت امام محكمة البدائية أثناء وظيفتي في المنطقة الغربية الشمالية ، حيث كنت اعلم مسبقا بأن أداء الشهادة سيبرأ المتهمين في القضيتين ، خاصة أن أحد المتهمين كان مصدرا لمكافحة المخدرات كأنت النيابة العامة قد اتهمته خلافا لتحقيقات الشرطة.

لكن مع الأسف الشديد قد يلجا محامي الدفاع الى اتباع أساليب ملتوية وغير قانونية لايهام الشاهد أو للايحاء له لتأكيد شيء خلافا للواقعة والقانون ، وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات يمكنني سرد مثلا لذلك ، وهو ادائي الشهادة لدى محكمة البداية في المنطقة الغربية الشمالية في إحدى جنايات المخدرات لمدة ساعتين حيث كأنت مناقشة وكيل الدفاع عبارة عن استعراضا على هيئة المحكمة وممثل النيابة والشاهد ليس الا، فقد كأن محامي الدفاع عن المتهمين في القضية مشهورا ، وقد حاول ايهامي بأن استجواب المتهم امرا صحيحا وكأنت معظم أسئلته مكررة أو ليست منتجة لا يسألها إلا محامي متدرب ، ومثلا لهذه الاسئلة سؤاله - على الرغم من أن القضية تلبس ومن سبق الاجابة على نفس السؤال عندما وجهه ممثل النيابة العامة - هل دونت افادة المتهم الاول " المضبوط" قبل أوبعد الضبط ؟ ، وأجبت " هذا السؤال غير لائق وأنتي لن اجيب على أسئلتك وإنما سأجيب على اسئلة المحكمة " ثم طلب اثبات ذلك كونه صدر من الشاهد وهو رتبته سامية، ثم اعترض على اطلاعي على محاضر القضية فرد عليه وكيل النيابة " حيث أن المحكمة كأنت قد سمحت باطلاع الشاهد على المحضر حينما شرعت النيابة بتقديمه ليتذكر القضية ، فأنت طلب الدفاع غير محق " ، ثم علق وكيل الدفاع " أن الشاهد يقرأ قراءة فأنت لا داعي لسماع شهادته وهو بحاجة ليرافقه كاتب " رفضت المحكمة ما ورد على لسانه ثم قالت: " هنا تلاحظ المحكمة أن وكيل الدفاع قد اخذ الافادات من وكيل النيابة ويطلع الشاهد عليها ويساله من خلالها وهي ذات الافادات المعطاه من قبل المحكمة لوكيل النيابة والشاهد " .

- بعد صدور الحكم اما بالادانة أو بالبراءة وفي حالة البراءة يجب مراجعة أسباب البراءة وأمر حفظ التحقيق من قبل النيابة العامة لتلافي القصور الذي أدى الى ذلك و بعد صدور الحكم النهائي يتم إعدام المخدرات من خلال لجنة عن طريق الحرق¹ .

المطلب الثاني: حالات وأليات ضبط جرائم المخدرات

ضبط جرائم المخدرات يتم في حالات وهي التلبس والتفتيش والتسليم ، اذ تختص الضابطة القضائية أصلاً باستقصاء الجرائم ولكن المشرع يعهد إليهم بصفه استثنائية بالقيام بمهمة التحقيق في حالة التلبس و القبض و التفتيش وضبط الأشياء والتحقق بناء على تفويض من سلطة التحقيق .

الفرع الأول: حالة التلبس

نصت المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

- 1 - حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة .
- 2 - إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعة العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- 3 - إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو وجدت به هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) .

ويتبين من المادة المذكورة أعلاه أن حالات التلبس هي :

¹ - في مصر وبعد صدور الاحكام النهائية يباع الافيون محليا او لدول اخرى لكي يتم استخدامه في الاغراض الطبية بعد موافقة الامم المتحدة.

* انظر ابو الروس ، احمد : المرجع السابق ، ص 130 .

1- حال ارتكابها أي أثناء ارتكاب الفعل

لا تقتصر هذه الحالة على رؤية الجريمة وإنما يمتد نطاقها الى كل حالة يتم فيها أدراك ارتكاب الجرم عن طريق أي حاسة من الحواس متى كأن هذا الإدراك على سبيل اليقين، و يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة أن توجد مظاهر خارجية تدل على ذلك ، فقد يكون ذلك عن طريق حاسة الشم كشم مادة المخدر يتصاعد من فم المتهم او رؤيته وهو يبلع المادة المخدرة¹.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (القاء المتهم ما في حوزته من مخدر اثر مشاهدته رجل الضبط تخلي اختياري تتحقق به حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش بغير اذن من النيابة)².

2 - بعد وقوع الفعل بوقت قصير او ببرهة وجيزة

قد لا يشاهد الضابط القضائي الجريمة بنفسه حال فعلها أو وقوعها وإنما شاهد آثارها ومعالم تدل على أن الجريمة قد وقعت منذ وقت قصير وهو ما عبر عنه القانون بعبارة " ببرهة وجيزة " وتقدير هذا الوقت أمر متروك لمحكمة الموضوع.

3- إذا تبع المجني عليه مرتكبها او تبعة العامة بصخب او صياح اثر وقوعها

تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا تتبع المجني عليه او الناس الجاني بصياحهم بعد ارتكاب الجريمة مباشرة .

4- الجرم الذي يضبط مع مرتكبه أشياء تدل على أنه فاعل أو شريك بعد وقوع الجريمة بوقت

قريب او وجود في نفس الوقت آثار وعلامات تفيد ذلك

¹ الكرد ، سالم احمد : المرجع السابق ، الصفحات 211-112.

² - الطعن رقم 1018 - س 45 قضائية - جلسة 23 / 6 / 1975 - الفقى ، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص 241 .

أن الجاني في هذه الحالة قد ضبط في فترة لاحقة على ارتكاب الجريمة أي بوقت قريب على ارتكاب الجريمة ومعه أشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة ، وهنا يجب أن يتوافر شرطان حتى ينتج التلبس بالجريمة أثره القانوني وهما :

- مشاهدة الضابط القضائي بنفسه حالة التلبس

وهذا يعني أن يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بادراكها بحاسة من حواسه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه من ذلك تلقي نباها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كأن أم متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها او يشاهد أثرا من اثارها ينبيء بذاته عن وقوعها)¹.

- أن تتم المشاهدة بطريق مشروع

يجب أن تكون هذه المشاهدة أو الإدراك قد تم ت بوسيلة مشروعة فإذا أنتفى هذا الشرط لا يقوم التلبس قانونا ، وقد تحدث مشاهدة التلبس عرضاً بطريق المصادفة فنقوم حالة التلبس ما دام الضابط القضائي لم يقم من جانبه بأي نشاط غير مشروع ، ومثالا لذلك لرجال الشرطة الحق في دخول المحلات العامة لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فاذا دخل رجل الشرطة محلا عاما لأداء هذه الواجب فتصادف وجود جريمة في حالة تلبس دون ما سعي من جانبه فأن حالة التلبس تكون متوافرة² .

وللضابطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة سلطات وهي:

أ- الأنتقال الى موقع الجريمة

¹ - الطعن رقم 12097 لسنة 60 ق جلسة 1995/10/25- فقى ، عمرو عيسى : المرجع السابق ، ص 246 .

² - الكرد ، سالم احمد : المرجع السابق ، ص 218.

يجب على عضو الضابطة القضائية أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة من نوع جنائية أو جنحة وأن يهبط كل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة وكل ما يرى من آثار الجريمة ، كما أنه يقوم بمعاينة الآثار المادية التي توجد بالمكان ويتحفظ عليها وعلى الأشخاص الموجودين فيه وأن ينظم محضراً بالحادثة و بكيفية وقوعها وأن يدون أقوال الشهود أو أي شخص آخر يمكن الحصول منه على إيضاحات فيما يخص الجريمة ومن ارتكبتها، كما أنه يشترط لصحة هذا الأجراء الذي يقوم به الضابط القضائي من الانتقال إلى مكان الجريمة أن يخطر عضو النيابة المختص بالانتقال فوراً، وعلى عضو النيابة العامة المختص في حالة إبلاغه بوجود جريمة من نوع جنائية علياً الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة¹.

ب - منع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة :

نصت المادة (1/28) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (1-1) لمأمور الضبط القضائي عند أنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

2- كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً).

ج - القبض و التفتيش وضبط الأشياء المستخدمة في الجريمة في حالة التلبس

القبض هو عبارة عن سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازة في المكان الذي يعده القانون لذلك، اما الاستيقاف هو مجرد أجراء يقوم به رجال السلطة العامة في حق شخص احاطت به ظروف الريبة والشك² ، وحالة التلبس تخول مامور الضبط القضائي القبض على المتهم و تفتيشه دون مذكرة من النيابة ، كما أن القانون وفي حالات اخرى يجيز للضابط القضائي أن يقبض و يفتش المتهم في حالة التلبس ويجرده من أي أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة 0

¹ - انظر المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية .

² - الكرد ، سالم احمد: المرجع السابق ، ص 222 وص 228.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً¹، لكن قانون الاجراءات الجزائية اجاز وفي المادة (30) لعضو الضابطة القضائية بالقبض علي أي شخص حاضر توجد دلائل قويه على اتهامه دون حاجة إلى استصدار مذكرة من النيابة العامة في الحالات التالية:-

1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر²

2- إذا عارض عضو الضابطة القضائية أثناء قيامة بواجبات بوظيفته أو كأن موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الهرب من مكان التوقيف .

3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة ورفض إعطاء اسمه أو الإدلاء بعنوانه أو أنه غير معروف مكان سكنه أو ثابت في فلسطين .

وقد اجازت المادة (1/31) من قانون الاجراءات الجزائية إذا لم يكن المتهم حاضراً وتوفرت حاله من الحالات التي نصت عليها المادة (30) لعضو الضابطة القضائية أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر ، كما أن المادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية أجازت لأي شخص شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة أن يقوم بتوقيفه والتحفظ عليه الى أن يتم تسليم هالي اقرب مركز شرطة ، و لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها إذا توقف تحريك الدعوى على شكوى³، وقد بينت المواد (34،35،36،37،38،115،116،117) من قانون الاجراءات الجزائية كيفية التعامل مع المقبوض عليه.

وبحكم عمل الباحث في ادارة مكافحة المخدرات يمكنني سرد خير مثال على التلبس، وهو ما حدث عندما قام فرع الادارة في المنطقة الجنوبية بتاريخ 2013/6/11 باستيقاف مشتبه بهم كأن من بينهم محامي، حيث تم إجراء التفتيش الشخصي للجميع من قبل قوة المكافحة وبحضور عضو

¹ - انظر المادة (29) من قانون الاجراءات الجزائية.

² - انظر المادة (2/31) من قانون الاجراءات الجزائية.

³ - انظر المادة (33) قانون الاجراءات الجزائية.

من النيابة العامة، ولم يتم ضبط مواد مخدرة بحوزتهم، وعلى اثر ذلك علقت نقابة المحامين عملها واصدرت خمسة بيانات احتجاجا على تفتيش المحامي لعدم حضور ممثل عن النقابة الاجراءات التي تمت ولعدم توافر حالة التلبس ، كما صدرت بيانات من النائب العام والمديرية العامة للشرطة حول هذه الحادثة ، وقد أنتهى احتجاج النقابة بالاتفاق على تشكيل لجنة تحقيق يرأسها قاضي من محكمة النقض¹.

أن هذه القضية يقتصر البحث عن المسؤولية فيها بالاجابة على السؤالين التاليين :

- هل توافرت حالة التلبس ام لا ؟.

- هل تم - اذا توافرت حالة الجرم المشهود (التلبس) - ابلاغ نقيب المحامين أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بما تم من اجراءات ؟².

وهذا ما اكده تقرير لجنة التحقيق الذي جاء فيه " أن القبض كأن قد وقع باطلاً لعدم توافر أية حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً. أن التفتيش سناً لما سبق يغدو معيباً وأن هذا العيب يتصف بالبطلان باعتباره من توابع القبض ومستلزماته. أن القبض ثم التفتيش في تلك الحادثة يعتبران باطلاً وأن ما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يعد مخالفاً لحكم القانون ويجاوزه"³.

وبالرغم من أن هذه قضية عادية يتحمل مسؤول قوة المكافحة او ممثل النيابة العامة مسؤولية أي خلل باجراءاتها، لكن ومع الاسف يلاحظ من البيان رقم (1) تاريخ 2013/6/13 الذي صدر عن نقابة المحامين أنه جاء مبالغ فيه وغير واقعي حيث طالب باقالة النائب العام ومدير عام الشرطة و شبه هذا الحادث بما حدث في سجن ابو غريب في العراق !، ويظهر منه أن النقابة فقدت صوابها بل أنها خالفت القانون وقواعد العمل النقابي .

¹ - قرار مجلس القضاء الاعلى رقم 2013/152 المتضمن اجراء التحقيق من قبل القاضي عبدالله غزلان.

² - انظر المادة (20) قانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماه.

³ - الهيئة المستقلة تصدر التقرير الشهري حول "الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في الأراضي الفلسطينية": دنيا الوطن ، عن الموقع www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/457044.html تاريخ الدخول

2014/2/21.

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يهدف الى البحث عن أدلة جريمة وقعت من خلال الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه¹ ، والتفتيش الذي يعتبر عملا من أعمال التحقيق يختلف عن الصور الأخرى للتفتيش وهذه الصور هي:

أولاً- التفتيش الاداري

التفتيش الاداري هو التفتيش الذي يستهدف غرضاً ادارياً لا علاقه له بأدلة الجريمة وهو لا يخضع للأحكام التي يخضع لها التفتيش كأجراء من اجراءات التحقيق.

وهو يشمل²:

أ- التفتيش الاداري بنص القانون

و هو إجراء يتعلق بوظيفة الضبط الاداري كتحوط من مقارفة جريمة ومن امثلته التفتيش المقرر في السجون و تفتيش الجمارك.

ب- التفتيش الاداري الاتفاقي

التفتيش بالاتفاق الذي يتم قصد حماية المكان ومحتوياته مثل المصانع والمستودعات حيث تقوم بتفتيش العمال عند مغادرتهم العمل.

ج- التفتيش الاداري الاضطراري

قد تفرض ظروف الحال مباشرة تفتيش شخص في حالة الضرورة كرجل الاسعاف الذي يفتش ملابس شخص فاقد الوعي قبل نقله للتعرف على هويته³.

¹ - الكرد ، سالم احمد : المرجع السابق ، ص 287.

² - الجريسي ، خليل حسن : المرجع السابق ، ص52 و ص53 .

³ - الفقى ، عمرو عيس : المرجع السابق ، ص 194.

ثانياً- التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائي هو التفتيش الذي يجريه مامور الضبط القضائي ولا يعد عملاً من أعمال التحقيق، فهو ذلك الأجراء الذي تمليه ضرورة حفظ الامن وسلامة الشخص الذي يجريه او غيره من الأشخاص بتجريده من ما يحمله من أسلحة وادوات ، ومثالا لذلك تفتيش المقبوض عليه¹.

وبالعودة الى التفتيش الذي يعتبر من أهم اجراءات التحقيق الابتدائي ، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة تملئها طبيعة هذا الأجراء وطبيعة الحق الذي يمسه وهذه الشروط هي²:

1- باعتبار التفتيش عمل من اجراءات التحقيق لا الاستدلال ، فإنه يشترط لمباشرته الاذن به وأن تكون هناك جريمة وقعت فعلا.

2- لكون التفتيش من اجراءات التحقيق الابتدائي ، فإنه يخرج عن اختصاص المحقق اذا احيلت الدعوى الى المحكمة فلا يجوز للمحقق بعد ذلك أجراء التفتيش.

3- يجب أن تكون هنالك فائدة مرجوة من وراء التفتيش ، بمعنى أن تكون هناك قرائن تدل على وجود اشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو المكان المراد تفتيشه.

4- يشترط أن تكون الجريمة من نوع جنائية او جنحة فلا يجوز التفتيش في المخالفات.

أولاً :- تفتيش المنازل والاماكن وملحقاتها :

نصت المادة (17) من القانون الاساسي المعدل على أنه (للمساكن حرمة، فلا تجوز

مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية).

¹ - انظر المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية .

² - نجم ، محمد صبحي : الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 225-227.

تبعاً لما سبق ذكره ، فأن دخول المنازل و تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا تتم إلا بمذكرة تفتيش من قبل النيابة العامة المختصة او أن تكون النيابة العامة حاضرة أثناء التفتيش ، و يجب أن يتم تفتيش المنازل نهاراً ، بحيث لا يجوز تفتيشها ليلاً إلا في حالي التلبس بالجريمة وظروف الاستعجال¹.

ويجب على المقيم بالمنزل او المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح لعضو الضابطة بالدخول و أن يقدم له التسهيلات اللازمة ، اما اذا رفض السماح بدخول من أجل التفتيش ، فلعضو الضابطة استعمال القوة²، كما أن تنفيذ التفتيش يجب أن يتم بطريقة معقولة فيجب على من يقوم بالتفتيش الترفق بالناس فلا يتلف او يخرب ولا يباغت طفلاً او امراة وعليه أن يتمهل كلما شاهد نائماً او مريضاً ، وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات في المنطقة الغربية الشمالية ، فأني اضطررت وبرفقتي قوة المكافحة من أجل تنفيذ مذكرة تفتيش لمنزل أحد اصحاب السوابق عند منتصف الليل ، وفي اثناء اجراء التفتيش لاحظت أن جميع اولاده نائمون على الارض في إحدى الغرف ، حيث ابقيت القوة خارج الغرفة ودخلت بحضور هذا الشخص وقمت بضبط مادة المارغوآنا المخدرة التي كأن يخفيها في الثلجة.

وقد أحاط المشرع تفتيش المنازل بعدة ضمانات وهي:

- 1- أن يتم التفتيش بحضور المتهم او حائز المنزل ، أما اذا لم يكن المتهم او حائز المنزل موجود يجري التفتيش بحضور شاهدين من اقاربة او جيرانه ويدون ذلك في المحضر³ .
- 2- أن تكون طبيعة الجريمة مما يبرر التفتيش أي أن يكون التفتيش بناءً على اتهام شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او اشتراكه في ارتكابها او لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة .
- 3- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة .

¹ - انظر المادة (41) من قانون الاجراءات الجزائية .

² - انظر المادة (42) والمادة (49) من قانون الاجراءات الجزائية .

³ - انظر المادة (43) من قانون الاجراءات الجزائية.

4- أن تحرر المذكرة باسم وأحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي¹ .

لكن المشرع وضع حالات تمكن مأمور الضابطة القضائية من دخول المنازل بدون مذكرة حالات معينة اوردتها المادة (48) من قانون الاجراءات والتي نصت على أنه (لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية :

1- طلب المساعدة من الداخل .

2- حالة الحريق أو الغرق.

3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع وقد قضت محكمة بداية قفيلية.

... اذا ما اخذنا بعين الاعتبار أن اصدار الاذن بالتفتيش وأن كان موكولا لسلطة التحقيق التي اصدرته الا أن ذلك يخضع لرقابة محكمة الموضوع ، وبالتالي فإن عدم بيان الغرض من اذن التفتيش المبرز ن/4 يعني أنه صدر بدون تسبيب وذلك خلافا للمادة (39) من قانون الاجراءات الجزائية... الأمر الذي تجد فيه محكمتنا أن المبرز ن 4 جاء باطلا عملا بالمادة (52) من قانون الاجراءات الجزائية... أن مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مستقلة عن مرحلة جمع الاستدلالات وغير مبنية عليها ، وهذا ما تايده بالاجتهاد القضائي نشير بهذا الخصوص الى الطعن رقم 1289 سنة 45 ق جلسة 1976/1/5 س 27 ص 26 نقض مصري والذي جاء فيه " لما كان الحكم بعد ما أنتهى الى قبول الدفع المبدى من الطاعنة ببطأن اذني المراقبة والتفتيش تعرض لاقوال المتهمه الثانية في تحقيقات النيابة العامة واعتبرها دليلا قائما بذاته مستقلا عن واقعة المراقبة والتفتيش الباطلين واعتمد عليها في قضائه بادانة الطاعنة وهو مصيب في ذلك اذ أن بطأن اذني التفتيش والمراقبة لا يحول دون اخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنها والمؤدية الى النتيجة التي اسفرت عنها المراقبة والتفتيش ومن هذه العناصر أقوال المتهمه الثانية في حق

¹ - انظر لمادة (39) من قانون الاجراءات الجزائية .

الطاعة بمحضر تحقيقات النيابة العامة اللاحق لأجراء التفتيش كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على ماجاء بمحضر التحريات السابق على المراقبة والتفتيش الباطلين " والظعن 1956/12/4 أحكام النقض المصرية ص 7 رقم 343 صفحة 1228 والذي جاء فيه " وبطبيعة الحال لا يؤثر بطلان القبض على الأدلة الغير مترتبة عليه ما دامت صحيحة في ذاتها مثل اعتراف المتهم بعد اذن في محضر النيابة العامة او امام المحكمة او تلك التي اسفر عليها تفتيش منزله تفتيشا صحيحا بمعرفة النيابة العامة... " "... وأن ما اثاره وكيل الدفاع من أن مادة الماريجوانا غير مجرمة بموجب الامر العسكري 558 لسنة 75 هو قول مجرد لا يستند لقانون بل هو مخالف للقانون وللاجتهاد القضائي الفلسطيني المستقر على تجريم مادة الماريجوانا...¹ .

ثانيا : تفتيش الأشخاص

في حالة الاشتباه بشخص موجود في المحل الذي يجرى التفتيش فيه ولأسباب معقولة بأنه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لعضو الضابطة القضائية تفتيشه² ، كما أنه إذا رأى عضو الضابطة ضرورة لابرز أي مستند او شي له علاقة بالتحقيق و امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز لعضو النيابة أن يأمر بأجراء التفتيش³ ، و لرجل الضابطة القضائية عند القبض على المشتبه فيه في حالة ال تلبس تفتيشه ، وتفتيش الشخص لا يقتصر على جسمه و ملابسه الخارجية والداخلية وإنما يمتد الى ما يكون معه من أغراض كحقيبة و الى سيارته الخاصة و الى محله.

ويجوز لهأمور الضبط القضائي⁴:

1- البحث في ملابس المأذون بتفتيشه ونزعها وفحص جسده

ظاهريا.

¹ - حكم محكمة بداية قلميلية في الجناية رقم 2005/172: المرجع السابق .

² - انظر المادة (44) من قانون الاجراءات الجزائية .

³ - انظر المادة (46) من قانون الاجراءات الجزائية .

⁴ - نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين: بحث بعنوان القيمة القانونية و الفنية في إجراء الكشف و المعاينة في مسرح الجريمة ، عن الموقع www.hanancoo.org/pdf/valu_low.pdf تاريخ الدخول 2014/2/22 .

2- أنتزاع المخدر من فم المأذون لتفتيشه ولو اكرهه متى لكان الإكراه بالقدر اللازم لنزع المخدر.

3- الحد من حركة المأذون بتفتيشه بالقدر اللازم.

4- إجراء عمليات غسيل المعدة والبحث في الأماكن الحساسة جائز ولكن لا يجريه إلا الطبيب.

5- يتم التفتيش يدويا أو آليا كاستعمال أجهزة تحليل البول أو الأشعة أو غسيل المعدة.

اما في مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 ، فقد نصت المادة (27) على أنه (إذا توافرت دلائل جديّة تحمل على افتراض أن شخصا ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة).

ثالثا: تفتيش الأنثى

إذا كان المتهم أنثى فلا يجوز تفتيشها من قبل أعضاء الضابطة القضائية بأنفسهم وإنما يجب أن يتم أنتداب أنثى للقيام بهذه المهمة اذا كانت الأجزاء المقصودة بالتفتيش من العورات في جسم المرأة¹، أما إذا لم يمتد التفتيش الى هذه الأجزاء فيكون صحيحاً إذ ا إجراء الضابط القضائي كما لو فتح يدها عنوه لتناول ما تخفيه من مادة مخدره ، اما اذا كانت المتهمة تخفي المخدر في صدرها فمد مامور الضبط القضائي يده الى صدرها واخرج المخدر منه كأن ضبطه باطلا².

والأصل أن الأشياء التي يضبطها الضابط القضائي أثناء التفتيش هي تلك التي يكون لها صلة بالجريمة ومع ذلك فإذا وجد أثناء مباشرة التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة فإنه يكون بصدده حالة تلبس، فيستطيع لهذا السبب أن يضبط هذه الأشياء لصحة هذا الإجراء أو أن يتم عن طريق اكتشاف الشيء بالمصادفة كما لو كان الضابط القضائي يبحث عن مادة مخدره فوجد مسروقات أثناء هذه البحث.

¹ - انظر المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية.

² - نجم ، محمد صبحي : الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 234 و ص 235.

أما في حالة وجود أشياء أو أوراق خاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها فيجب أن يتم التحرز والتحفظ عليها وأن ينظم بها محضراً و أن يحيلها إلى الجهات المختصة سواء كانت هذه الأشياء المضبوطة تؤيد الادانة أو البراءة، و على الضابط القضائي في حالة وجود أشياء وأوراق مختومة ومغلقة بأي طريقة كانت أثناء التفتيش فلا يجوز له فتحها من تلقاء نفسه، كما يجب على الضابط القضائي أن يقوم بتحرير محضر تفتيش ويذكر به الأشياء التي تم ضبطها و الأمكنة التي وجدت فيها ويوقع على المحضر و من حضر اجراءات التفتيش¹.

وقد نصت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل).

وبقي أن أشير الى موضوع التفويض ، حيث يجب أن تتوفر شروط في التفويض حتى ينتج أثارا قانونية و هي²:-

- أ- أن يكون التفويض صادر من مختص بمباشرة إجراء التحقيق .
- ب- أن يصدر التفويض الى أحد مأموري الضابطة القضائية الذين حددهم القانون .
- ج- أن يكون موضوع التفويض مح دداً وليس عاما فلا يجوز أن يمتد التفويض الى كل اجراءات التحقيق وإنما باجراءات معينة من التحقيق .
- د- أن يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة ، باستثناء استجواب المتهم في الجنايات.

الفرع الثالث: التسليم

يمكن حصر حالات التسليم كما يلي:

أولاً: تسليم المواد المخدرة من أهل الشخص أو من الغير.

¹ - انظر المادة (50) من قانون الاجراءات الجزائية .

² - انظر المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية.

هذه الحالة تكون عندما يعثر أهل الشخص المتعاطي أو المدمن أو المروج على مواد مخدرة او أدوات تعاطيها ثم يتوجهون لتسليمها الى الشرطة بدلا من استدعاء الشرطة لضبط المادة المخدرة في منازلهم لاعتبارات عديدة.

وقد يتم تسليم المواد المخدرة من أصدقاء الشخص المتعاطي أو المدمن أو حتى من الغير.

ثانيا: التسليم من قبل ادارات الشرطة الأخرى أو الأجهزة الامنية.

اثناء مباشرة ادارات الشرطة الأخرى او الأجهزة الأمنية لعملها قد تعثر على مواد مخدرة مع أحد الأشخاص فتقوم بتسليم المواد المخدرة و المشتبه به لادارة مكافحة المخدرات لاستكمال الاجراءات القانونية.

ثالثا: التسليم من قبل الشرطة الاسرائيلية.

يمكن حصر هذا الموضوع بالحالات التالية:

- في حالة تم العثور من قبل الشرطة الاسرائيلية على مواد مخدرة بحوزة أحد الأشخاص وكأن يحمل الهوية الفلسطينية يتم تسليم ذلك الشخص مع المواد المضبوطة بحوزته الى ادارة مكافحة المخدرات بواسطة الارتباط الفلسطيني.

وعلى العكس من ذلك في حال تم العثور من قبل الشرطة الفلسطينية على مواد مخدرة بحوزة الأشخاص وكأن من حملة الهوية الاسرائيلية يتم تسليمه الى الشرطة الاسرائيلية بواسطة الارتباط الفلسطيني.

وهذه الاجراءات تتم بموجب اتفاقية (اوسلو) التي قسمت الأراضي الفلسطينية من حيث السيطرة الامنية الى مناطق أ،ب،ج، وهنا حدثت اشكاليات عديدة منها:

1 - في حالات عديدة وبعد تسليم الأشخاص المضبوطن الى الجانب الاسرائيلي يتم اخلاء سبيلهم وعدم تقديمهم للمحاكمة بحجة أن الاجراءات التي تتبع من قبل الجانب الفلسطيني تختلف عن الاجراءات التي تتبعها الشرطة الاسرائيلية أو بحجة أن المادة المضبوطة لا

تعتبر من المواد المخدرة لديهم او بحجة أن وزن الكمية المضبوطة لم يصل للوزن المعاقب عليه لديهم.

وبرزت هذه الاشكالية بشكل جلي في الحالات التي يكون فيها الشخص الاسرائيلي يسكن في إحدى مناطق السيطرة الفلسطينية حيث يقوم هذا الشخص بعد اخلاء سبيلة من قبل الشرطة الاسرائيلية العودة الى ترويج المخدرات في منطقة سكنه.

كما تبرز هذه الاشكالية ايضا بالنسبة للاشخاص المضبوطين من حملة الهوية " الزرقاء" من سكان القدس حيث لا يقوم الجانب الاسرائيلي بتسليمهم للجانب الفلسطيني في حال تم ضبطهم من قبله اما في حال تم ضبطهم من قبل الجانب الفلسطيني فقد كأن وفي حالات عديدة يتم حفظ قضاياهم وفي حالات اخرى يتم تسليمهم للجانب الاسرائيلي.

ويرجع ذلك لأن اتفاقية اسلو اخرجت حاملي الهوية الاسرائيلية من الولاية الاقليمية الفلسطينية حتى لو ارتكبت كل اركان الجريمة في الاراضي الفلسطينية ،اما بالنسبة لسكان مدينة القدس نستطيع تطبيق القانون الفلسطيني عليهم لكن المشكلة في التجبر الاسرائيلي الذي يعتبرهم من مواطنيه وهذا أمر غير حقيقي¹.

كما تبرز هذه الاشكالية في القضايا التي يكون فيها المتهمين فلسطينيين و اسرائيليين حيث لا يسلم أي طرف للطرف الاخر المادة المضبوطة بل يحيلها مع المتهمين الذين يحملون هويته لمحاكمه ويسلم باقي المتهمين للطرف الاخر.

2 في حالات عديدة يتم تسليم الأشخاص الفلسطينيين المضبوطين

من قبل الشرطة الاسرائيلية دون اوراق الاجراءات او دون المادة المضبوطة أو لا يتم تسليم القضية أصلا للجانب الفلسطيني كما يحدث في الحالات التي يتم ضبط أشخاص يحملون الهوية الفلسطينية عند المعابر أو عبر الحدود.

¹ - مقابلة مع العقيد / ابراهيم ابو عين مدير ادارة مكافحة المخدرات . رام الله . تاريخ 10/5 /2013 . الساعة 13:..

يرجع ذلك لأن منظومة القانون لدى الاسرائيليين تختلف عما هي لدينا ، يدعي الاسرائيليون أن القضايا المحولة من طرفنا فيها ضعف في سلسلة الدليل ، ثم أن لديهم نيابة شرطة تحيل القضية للمحكمة او تقوم بحفظها حسب تقديرها للكمية المضبوطة مع المتهم، بعكس الحال لدينا حيث تتولى ذلك النيابة العامة ، هذه الاشكاليات جرى بحثها معهم في عدة ورشات عمل، ولم نجد لديهم اجابات واضحة عن الآليات القانونية عندهم فخلال العشرين سنة الماضية نجد أن لهم مصالح وحسابات خارج اطار تطبيق القانون ففي حالات يحيلوها للقضاء وفي حالات اخرى مماثلة لها لا يحيلوها ، مما يؤدي الى النظر بعين الريبة لفقدان المعايير الواضحة لديهم في التعامل مع الأعمال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والتي تجري على الأراضي الفلسطينية¹.

وتجدر الاشارة الى أن الجانب الفلسطيني يسعى لمد الولاية القانونية على المقدسين ، وذلك لأن اتفاقية (اوسلو) والبروتوكولات اللاحقة تعزز الطلب الفلسطيني خاصة وأنهم شاركوا في الانتخابات².

رابعاً: التسليم المراقب

التسليم المراقب³ هو اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها ضمن حدود الدولة او الى خارجها بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات.

وأنواعه هي⁴ :

¹ - مقابلة مع العقيد / ابراهيم ابو عين مدير ادارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق .
² - محضر اجتماع معالي وزير العدل علي مهنا باللجنة الفنية المكلفة من اللجنة العليا بمراجعة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 2014/1/19.
³ - انظر الماد (9/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات لسنة 1994 .
⁴ - مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 66 وص 67.

أ- التسليم المراقب الداخلي

يتمثل في أن تتم عملية اكتشاف المواد المخدرة من قبل البلد المرسله اليه الشحنة ولكن قبل وصولها عنها تقوم السلطات في هذا البلد بالتنسيق مع بلد المنشأ وبلدان المرور الاخرى من أجل تسهيل مرور الشحنة والمهربين من أجل ضبطهم مع باقي اعضاء العصابة في هذا البلد.

ب- التسليم المراقب الخارجي

يتمثل في أن تتم عملية اكتشاف المواد المخدرة المهربة من قبل بلد غير البلد المرسله اليه الشحنة فيقوم بدوره بإبلاغ البلد المرسله اليه الشحنة والتنسيق مع بلدان المرور الأخرى من أجل تسهيل مرور الشحنة والمهربين من أجل ضبطهم مع باقي أعضاء العصابة في البلد المرسله اليه الشحنة.

ج- التسليم المراقب النظيف (البريء)

يمكن أن يكون داخليا او خارجيا ويختلف عن التسليم العادي بأنه يتم تبديل المواد المخدرة بمواد اخرى غير مخدرة شبيه لها ، ويمكنني وبحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات أنه تم تطبيق هذه الطريقة اثناء عملي في المنطقة الشمالية الغربية ، لكن الاشكالية في هذا النوع أنه قد يتم اكتشاف عملية التبديل او ضعف القيمة القانونية في حال ضبط المواد البديلة لذا يتم ترك جزء من المواد المخدرة وحيانا تكون عملية التبديل صعبة نظرا لحجم الشحنة فهنا لا بد من استخدام عملية المرور المراقب العادية أو الاضطرار لضبط الشحنة دون الأشخاص بدلا من المخاطرة وفقدان السيطرة على الشحنة.

وقد نص على التسليم المراقب الاتفاقيه الوحيدة للمخدرات في المادة (35)، وبرتوكول 1972 المعدل للاتفاقيه الوحيد في ألفقرتين أ وهـ.

كما نصت عليه اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في المادة (11) وكذلك الاتفاقيه العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية التي دخلت حيز التنفيذ في 30/6/1996 في المادة (13) ،

ونص عليه في المادة (70) من القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات الصادر بالقرار رقم 56/د من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة في مدينة الدار البيضاء بالفترة من 4- 5 / 2 / 1986 .

ولم يتطرق الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 لموضوع التسليم المراقب، لكن فلسطين موقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية ، أما فيما يتعلق بالأردن فلم ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على التسليم المراقب ، لكن الأردن طرفا في الاتفاقيات الدولية التي اكدت استخدام هذا الاسلوب ، كذلك فإن الاردن موقعة على العديد من الاتفاقيات مع مختلف الدول حول عملية المرور المراقب.

اما مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 فقد نص على التسليم المراقب في المادة (2/د) على أنه (1- يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الشرطة وبعد أخذ إذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي دولة فلسطين إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

2- يجوز للسلطات المختصة اتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي أو طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة وذلك تنفيذًا للاتفاقيات التي تكون فلسطين طرفًا فيها أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل).

وتنفذ عمليات التسليم المراقب بالاعتماد على ما يلي¹:

1 وضع الخطط اللازمة لتنفيذ العمليات والخطط البديلة لها للعمل بها في حالة الضرورة.

2 توفير التقنيات الحديثة المخصصة للاستخدام في عمليات التسليم المراقب وبخاصة اجهزة المراقبة والتصننت.

¹ مديرية الأمن العام ، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 71 وص 72.

3 تدريب اعضاء اجهزة مكافحة على التقنيات الحديثة.

4 -استخدام السيارات المموهة باسماء شركات او مصانع.

5 وضع محطات وهمية على طول الطريق في اماكن استراحة المسافرين من أجل تبديل المراقبة.

6 -استخدام وسائل التخفية والتمويه لاعضاء مكافحة مثل الاقنعة او غيرها.

7 تصوير عمليات التسليم المراقب بالفيديو.

المبحث الثاني: تدابير مكافحة جرائم المخدرات

سأتناول في هذا المبحث تدابير مكافحة على الصعيد الوطني في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني سادرس تدابير مكافحة على الصعيد الدولي ، وهنا تجدر الاشارة أن عدم التطرق للجهود العربية لأنها جاءت تكرارا للجهود الدولية.

المطلب الأول: على الصعيد الوطني

بحكم عملي في ادارة مكافحة المخدرات يمكنني القول ومع الاسف الشديد أنه و لغاية الآن لا توجد في فلسطين استراتيجية وطنية ولا خطة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات ولا مراكز حكومية للقطاع عن المخدرات¹.

الفرع الأول: دور الهيئات الحكومية

تشكل الوقاية اهم مقومات مواجهة مشكلة المخدرات على كافة الصعد الوطنية والاقليمية والدولية سيما وأن تحقيق نهج متوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات اصبح مطلباً اساسياً في الحد من هذه الأفة ووسيلة وغاية للسيطرة عليها في أن وأحد.

¹ - في الاردن تم اطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في الاردن سنة 2009 والتي تم صياغتها من قبل المجلس الوطني لمكافحة المخدرات * انظر. شيخان، عايد ، كلمة مساعد مدير الامن العام للمبحث الجنائي ، مجلة اردن بلا مخدرات ، العدد السابع /حزيران 2009 ، المرجع السابق ، ص7.

أولاً : وزارة الداخلية " المديرية العامة للشرطة - ادارة مكافحة المخدرات "

ارتكزت برامج ونشاطات الإدارة على منهج متنوع لمنظور الوقايه ، ففي الوقت الذي يعطي للمكافحه دوراً هاماً في برنامج محاصرة المخدرات اعطي للوقايه دوراً متوازناً ومنسجماً معها وتأسيساً على ذلك قامت الإدارة بجهود حثيثة ومتواصله في إبراز خطورة مشكلة المخدرات ونشر الوعي والتعريف بمخاطر المخدرات وتنقيف وتبصير الجمهور بأضرار هذه الألفه من النواحي الإجماعيه والاقتصادييه والصحيه تستهدف في مجموعها المجتمع بصفه عامه والشباب بصفه خاصه.

ولكون أن (درهم وقاية خير من قنطار علاج) وتفعيلاً لذلك المبدأ فقد تحتم على ادارة مكافحة المخدرات اتخاذ اجراءات من شأنها توعية المواطن بأخطار المخدرات وتحذيره من الوقوع في براثن هذه الألفة الخطيرة، سيما أن الجهل بمضارها سبب رئيسي في انتشارها، وبالتالي فإن تفعيل مبدأ التوعية لا بد وأن يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع وأن يحقق الهدف كطعموم يعطى قبل الإصابة بالمرض ، ولتحقيق محور الوقاية والتوعية من أخطار المخدرات قامت الادارة بإعداد مجموعة خطط للوقاية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومع مؤسسات المجتمع المدني يقوم عدد من ضباط الإدارة بإعطاء المحاضرات الهادفة لطلاب الجامعات و الكليات فضلاً عن المحاضرات المبرمجة سنويا والتي تلقى في المدارس سواء بشكل مستقل أم ضمن دورة أصدقاء الشرطة وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل واللقاءات التلفزيونية والإذاعية .

كما أن الادارة تشارك أجهزة المكافحة في العالم الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة المخدرات وهو مناسبة دولية اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يصادف يوم " السادس والعشرين من شهر يونيو" أيمناً بخطورة المخدرات وتسليط الضوء على هذه المشكلة وتكثيف الجهود لمواجهتها لما لها من مخاطر وآثار سلبية على الأفراد والمجتمع ، وذلك من خلال تنظيم أنشطة وفعاليات مختلفة ومتنوعة تستمر لمدة اسبوع و بطريقة تتناسب مع الفئات المستهدفة.

ثانيا : الوزارات الاخرى

للوزارات الاخرى دور هام في هذا المجال ، حيث تقوم :

أ- وزارة الصحة

تعمل وزارة الصحة في مجال علاج مدمني المخدرات على النحو التالي:

1- اقسام الصحة النفسية في مديريات الصحة حيث تقوم هذه الاقسام بعلاج مدمني المخدرات

2- مركز العلاج بالبدايل هناك مشروع لأقامة مركز للعلاج بالبدايل (الميثادون) في منطقة بيتوني .

3- التعاون مع الجمعيات الخاصة حيث وقعت وزارة الصحة اتفاقية مع جمعية الهدى والنور بتاريخ 2013/7/29 للتعاون بينهما في علاج مدمني المخدرات في مركزي الجمعية في النبي موسى وفي مخيم شعفاط¹ .

ب- وزارة الاوقاف

تعمل وزارة الاوقاف على التوعية من مخاطر المخدرات من خلال خطب الجمعة .

ج- وزارة الشؤون الاجتماعية

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم مساعدات مالية لبعض أسر مدمني المخدرات.

اضافة الى ذلك تشارك وزارات الصحة و وزارة الشباب والرياضة و وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة التربية والتعليم ووزارة الاوقاف ووزارة الاعلام في الأنشطة المتنوعة للتوعية والارشاد من مخاطر المخدرات ضمن برامج سنوية ، كما أن الوزارات المذكورة اعلاه تشار بفعاليات اليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

¹ . قلقيلية . تاريخ

¹ - مقابلة مع الدكتور فايز يامين ، مدير دائرة الصحة النفسية في مديرية صحة قلقيلية .
2013/11/20. الساعة 11:.. صباحا .

ثالثاً: اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

أنشأت اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) بتاريخ 1999/6/24 برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية ، حيث نصت المادة (1) من المرسوم المذكور اعلاه على أنه (تنشأ لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع مجلس الوزراء...).

وتهدف اللجنة إلى الحد من ازدياد أنتشار آفة المخدرات والمؤثرات العقلية (المخدرات)، والعمل على الوقاية منها ولها في سبيل تحقيق ذلك¹:

- 1- اقتراح وتحديث التشريعات الخاصة بالسيطرة على المخدرات والمواد المستخدمة في تصنيعها.
- 2- إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة عن مخاطر المخدرات ومضارها، وتوعية الشباب والعائلات والموجهين والمدرسين والأساتذة والمجتمع بخطورتها وكيفية الوقاية منها، ومدى تأثيرها المدمر على تقدم المجتمع وتطوره. 3- وضع خطة وطنية شاملة للسيطرة على العقاقير المخدرة بأنواعها والوقاية من سوء استخدامها في مجالات الوقاية، والمكافحة، والعلاج، والتأهيل.
- 4- إنشاء بنك معلومات ونظام تحليل شامل قابل للتطبيق على المستوى الوطني لمعالجة سوء استخدام العقاقير المخدرة وتداولها.
- 5- تجهيز وإعداد برامج لمعالجة وإعادة تأهيل مدمني المخدرات.
- 6- تنبيه المختصين لموضوع سوء استخدام العقاقير المخدرة، والمتأجرة بها، وغسيل الأموال والمواد التي من الممكن استخدامها في تصنيع المخدرات.
- 7- تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لسنوات 1961 والمتعلقة بالمخدرات، و 1971 والخاصة بالمؤثرات العقلية، و 1988 والخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ - انظر المادة (3) المرسوم الرئاسي رقم (3) بتاريخ 1999/6/24.

8- تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من المخدرات ومنع أنتشارها وكل ما يتعلق بذلك. 9- العمل مع المؤسسات غير الحكومية المختصة بالوقاية من المخدرات ومكافحة أنتشارها والقضاء عليها. 10- أية مهام أخرى تراها اللجنة مناسبة لتحقيق أهدافها.

وقد نصت المادة (9) من المرسوم الرئاسي رقم (3) بتاريخ 1999/6/24 على أنه (يجب على اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي تطلع عليها بمناسبة قيامها بمهامها).

لكن اللجنة لم تفعل عملها بالشكل المطلوب حيث تم اعادة تشكيلها¹ بموجب مرسوم رئاسي آخر صدر بتاريخ 2005/12/22 ، وقد نصت المادة (2) من هذا المرسوم على أنه (تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى سارية المفعول) ، ثم أنتقلت رئاسة اللجنة من وزير الشؤون الاجتماعية الى وزير الصحة، وفي عام 2013 تم الاتفاق على نقل الامانة العامة للجنة من وزارة الصحة الى وزارة الداخلية " المديرية العامة للشرطة - ادارة مكافحة المخدرات" ، ولكن هذا الاتفاق لم يخرج الى حيز الوجود بعد.

والأن نص مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 على اللجنة المذكورة أعلاه، دون حاجة لصدور مرسوم جديد يعيد تشكيلها حيث نصت المادة (36) من مشروع القانون على أنه (تتولى اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية اختصاصاتها كما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته).

¹- نصت المادة (1) من المرسوم الرئاسي (31) الذي صدر بتاريخ 2005/12/22 على انه (يهاد تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي: 1- وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً 2- مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عضواً 3- مندوب عن وزارة الصحة عضواً 4- مندوب عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً 5- مندوب عن وزارة الداخلية والأمن الوطني عضواً 6- مندوب عن وزارة الشباب والرياضة عضواً 7- مندوب عن وزارة الشؤون المرأة عضواً 8- مندوب عن وزارة العدل عضواً 9- مندوب عن وزارة الإعلام عضواً 10- مندوب عن وزارة الزراعة عضواً 11- مندوب عن وزارة المالية عضواً 12- مندوب عن إدارة مكافحة المخدرات عضواً 13- أحد مساعدي النائب العام عضواً 14- عضوان من مجلس نقابة المحامين أعضاء 15- أربعة أعضاء يمثلون المؤسسات والجمعيات الأهلية ذات العلاقة أعضاء).

وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات 2013/6/26 عدد وزير الصحة آنذاك الدكتور عزان المصري و بصفته رئيساً للجنة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات أهم إنجازات اللجنة في العام الاخير، ومنها¹:

1. عمل اتفاقية مع حكومة كوريا لأتشاء مركز وطني لتاهيل المرضى وستكون جاهزة لاستقبال المرضى في منتصف عام 2015 وسيكون موقعه في مدينة رام الله.

2. تم عمل اتفاقية ما بين وزارة الصحة الفلسطينية ومركز التاهيل الخليجي في أبو ظبي لعمل توأمة بين المركز الفلسطيني ومركز الخليج لتدريب جميع الطواقم الطبية من أطباء وتمريض وباحثين نفسيين واجتماعيين وغيره.

3. تم صياغة مسودة اتفاقية مع المراكز الغير حكومية التي تعمل على تاهيل المرضى لاعطائهم الغطاء القانوني وسيكون أنتداب اطباء نفسيين واطباء عموميين من وزارة الصحة وأنتداب باحثين اجتماعيين من وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل في هذه المراكز.

4. تم عمل دراسة على متعاطي المخدرات في القدس وتم دراسة 220 متعاطي بالحقن واطهرت الدراسة وجود التهاب الكبد ج (Hepatitis C) بنسبة 55% وهذا يزيد احتمالية العدوى للاخرين وتثقل وزارة الصحة الفلسطينية بالتكلفة العلاجية عدى عن خطورة هذا المرض من تشمع الكبد وسرطان الكبد ايضاً.

5. يجري التخطيط حالياً لعمل نفس الدراسة على متعاطي المخدرات في مناطق الضفة الغربية وتحديدأ رام الله وبيت لحم والخليل لمعرفة الوضع الحقيقي للمرضى المتعاطين من جميع النواحي السلوكية والاجتماعية والصحية والعمل على وضع خطط وطنية لتخفيف هذه الاشكاليات وقد تم العمل بهذه الدراسات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكاريتاس القدس.

عن 2013/6/26،

¹ - كلمة وزير الصحة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات

الموقع www.moh.ps/?lang=0&page=3&id=1902 تاريخ الدخول 2014/2/21 .

6. سيتم فتح مركز علاجي تابع لمديرية صحة رام الله للتعامل مع المدمنين بالعلاجات البديلة تحت اشراف طبي من خلال استخدام علاج الميثادون (العلاج البديل).

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني

مشكلة المخدرات هي مشكلة مجتمعية بالدرجة الأولى ولا يمكن فصلها عن التغيرات الاجتماعية الحاصلة في العالم و لابد من الاشارة الى أن تجار ومروجي المخدرات يستهدفون البناء القيمي في المجتمع لذلك فإن التصدي لها يكون من قبل المجتمع و لا تقع مسؤوليتها على عاتق ادارة مكافحة المخدرات وحدها بل أن المجتمع كافراد ومؤسسات حكومية واهلية له الدور الفاعل من خلال الشراكة بينها في ذلك وفق خطط وبرامج واليات عمل.

اولا: جهود مؤسسات المجتمع المدني في مجالي الوقاية والعلاج من الادمان على المخدرات.

هناك جهود وفعاليات لمؤسسات المجتمع المدني في مجالي الوقاية والعلاج من الادمان على المخدرات أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أ : جمعية الهدى لعلاج المدمنين :-

أقيمت هذه الجمعية بهدف تفعيل اطر لعلاج مدمني المخدرات والكحول والحبوب بأنواعها . تعمل الجمعية من خلال مركزين للعلاج ، الأول في مخيم شعفاط "مركز النور" والثاني في مقام النبي موسى على طريق القدس اريحا "مركز الطهارة"، مركز ألفطام في الجمعية هو اطار علاجي داخل مؤسسة مغلقة ، مدة العلاج فيه من ثلاثة أشهر حتى سنة علاجية كاملة¹.

ب: مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع :-

المقدسي مؤسسة اهلية تأسست عام 2007 في مدينة القدس كرد فعل على الانتهاكات الاسرائيلية وتعنى بالدفاع عن حقوق الانسان كما تهتم بالتوعية من مخاطر المخدرات وتقوم بأنشطة مختلفة في هذا المجال¹.

ج : جمعية الصديق الطيب لرعاية وتأهيل المدمنين على المخدرات:-

هي مؤسسة خيرية غير ربحية بدأت عملها في القدس والضفة الغربية منذ عام 1986، و من أهم أهدافها التوعية المجتمعية والجماهيرية حول مخاطر الادمان على المخدرات والكحول في المجتمع ألسطين، و في عام 1991 تم تأسيس مركز للعلاج والتأهيل في العيزرية ، وفي العام 2005 تم افتتاح فرع للجمعية في مدينة رام الله وتوسعت نشاطات المؤسسة لتشمل التوعية والوقاية والتدخل والعلاج والتأهيل².

د- مستشفى اليمامة / قسم علاج إدمان المخدرات (القطام) :-

بوشر العمل في تجهيز هذا القسم مع نهاية عام 2012 بالتعاون مع مركز بيت لحم لعلاج و أبحاث الادمان، اذ افتتح في منتصف شهر كانون الاول (ديسمبر) 2013، و قد تأخر افتتاح القسم لهذا التاريخ لحين حصول الجمعية على التراخيص النهائية للقسم من وزارة الصحة التي تمت أخيرا مع بداية شهر تشرين الثاني نوفمبر 2013 ، هذا القسم هو الأول من نوعه في الضفة الغربية، اذ يتسع في مرحلته الأولى الى سرير واحد وبمعدل علاج حالة وأحدة كل 3 ايام³.

¹ - مؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع ، عن الموقع www.al-maqdese.org/ar

تاريخ الدخول 2013\11\28

² - مجموعة تدريب مدربين في مجال التوعية والوقاية من الانحرافات السلوكية والمخدرات : **نشأة الجمعية** : مجلة الاصدقاء ، العدد الاول ، كانون الاول 2012، جمعية الصديق الطيب ، محافظة القدس ، ص 5.

³ - قسم علاج الادمان (القطام)- الجمعية الاهلية الخيرية - مستشفى اليمامة ، عن الموقع

nccsociety.org/ar/news.php?action=view&id=8 تاريخ الدخول 2013\11\25

هـ - جامعة بيت لحم:-

يعمل معهد الشراكة المجتمعية في جامعة بيت لحم على البرنامج التدريبي المهني المتخصص في "الوقاية من المخدرات وفي التدخل الإرشادي بحالات التعاطي والإدمان" ويتعاون في ذلك مع المراكز المعنية في هذا المجال مثل مركز البلدة القديمة للإرشاد في كاريتاس القدس¹.

و- جمعية اصدقاء الحياة :-

هذه الجمعية أنشأت عام 2005 ، ومقرها في مدينة نابلس ، وتقوم بأنشطة متنوعة في مجال الوقاية من المخدرات ، وتنظيم دورات تدريبية في هذا المجال² .

ز- مركز بحوث الادمان و برنامج غزة للصحة النفسية وجمعية الحياة والامل³ .

ثانيا: مدى فعالية جهود مؤسسات المجتمع المدني

بينت فيما سبق أن هناك ضعفا يرتقي إلى مستوى أفضل في جهود الجهات الحكومية سواء من خلال جهودها أفرديّة او من خلال جهودها الجماعية ممثلة باللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات وعدم وجود استراتيجية أو حتى خطة وطنية للوقاية من المخدرات، فإنه وبالمقابل يمتد هذا أفضل أيضا لجهود مؤسسات المجتمع المدني ، اما لاهدافها الربحية او لمحدودية ومحلية جهودها ، واما لافتقار برامجها للاصول العلمية او لضعف تمويلها .

ولكن أنصافا لجميع الجهود الحكومية والأهلية، فإنه لا بد من الإشارة الى مسؤولية كل فرد في المجتمع، وكذلك مسؤولية الأسرة، حيث أن عدم التوجه لطلب المساعدة والاستشارة من المؤسسات الحكومية والأهلية يعود لعدة أسباب أهمها¹:

¹ - جامعة بيت لحم تخرج الفوج الثاني من متدربي الوقاية من المخدرات ، عن الموقع forum.ramallah-land.com/f31/t40216 تاريخ الدخول 29\11\2013

² - جمعية اصدقاء الحياة ، تخريج دورات ، عن الموقع www.insanonline.net/news_details.php?id=2697 تاريخ الدخول 2014/2/6 .

³ - تقرير ظاهرة المخدرات في الاراضي الفلسطينية : المرجع السابق ، ص 48 .

-الخوف من الوصمة الاجتماعية لأن الإدمان سلوك مضاد لقيم المجتمع وتقاليده.

- إنكار وجود مشكلة من قبل الأسرة بعدم تسليم الوالدين أو أحدهما بالمشكلة واللجوء الى تجاهلها أو استعمال المهدئات لحلها ، وكذلك من قبل المجتمع لعدم وجود المعلومات عن حجم الظاهرة أو لعجزه وافتقاره للامكانيات المهنية لمواجهتها.

- الخوف من ردود أفعال من المحيطين بالمريض لأنه قد يؤدي الى تفاقم المشكلة لأن الاستجابة قد تكون باللوم والتوبيخ والنبد وشعور الأسرة التي يعانى أحد أبنائها من الإدمان أو من العنف الأسري بالخجل ولعدم الثقة بالامكانيات الموجودة او لجهلهم بوجودها.

الفرع الثالث: دور الهيئات الدولية العاملة في فلسطين

اولا : مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

منذ بدء عمل المكتب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 1997 وهو يعمل على:

- تعزيز السياسات والمؤسسات والممارسات الوطنية تصدياً للجريمة والمخدرات والارهاب.

- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية

- تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص والسلع.

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والشراكات الدولية للاستجابة بفعالية أكبر للمشاكل المشتركة في المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب.

- الترويج لأفضل الممارسات والسياسات والممارسات المبنية على الأدلة في مجال الوقاية من المخدرات والحدّ منها وذلك من خلال التعليم والعلاج، لا سيما في صفوف الشباب.

¹ - فاشة ، فيوليت : برنامج التوعية والوقاية من الانحرافات السلوكية والمخدرات : مجلة الاصدقاء ، المرجع السابق، ص

- تقديم الأبحاث وتحليل البيانات والخبرة بشأن الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة والارهاب.

وقد عمل المكتب على تنفيذ عدة برامج اهمها:

- برنامج (PSEX21) لتعزيز إدارة نظام السجون الفلسطينية ، وإعادة تأهيل السجناء في السجون المدنية.

- برنامج (PALI06)تعاون بين فلسطين والمكتب لمنع استعمال المخدرات والاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة¹.

ثانياً: منظمة الصحة العالمية هي السلطة المعنية مباشرة بإدارة وتنسيق الصحة العمومية ضمن منظومة الأمم المتحدة.

يشكل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط وأحدًا من 6 مكاتب إقليمية لمنظمة الصحة العالمية حول العالم. يقوم بخدمة إقليم شرق المتوسط، والذي يتألف من 22 دولة عضواً والأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ويعمل المكتب الإقليمي، مع مكاتب 17 دولة في الإقليم، ومع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والشركاء والجهات المعنية الأخرى في حقل الصحة العمومية لتطوير سياسات صحية وتقوية النظم الصحية الوطني ة، يقع المكتب الإقليمي في القاهرة، مصر²، اضافة الى نشاطات المكتب المتعلقة بدعم المسح الميداني لتحديد مدى أنتشار الامراض مثل الايدز والتهاب الكبد الوبائي بين متعاطي المخدرات³.

¹ - المكتب الاقليمي للامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الاوسط وشمال افريقيا ، عن الموقع www.unodc.org/middleeastandnorhafrica/ar/.../projects-summary.html تاريخ الدخول 12/28/2013 .

² - منظمة الصحة العالمية : معلومات عن المكتب الاقليمي ، عن الموقع

www.emro.who.int/ar/entity/about-us/

تاريخ الدخول 2013/11/29 .

³ - مؤسسة المقدسي : حقوق الانسان اولا ، التقرير السنوي ، 2010 - ص35.

ثالثا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" .

سبق وأن تم بيان تأسيس هذه المنظمة و اختصاصاتها ، لكن ما يهم في هذا الجانب هو أن الادارة العامة للعلاقات العربية والشرطة الجنائية الدولية في وزارة الداخلية تعمل حاليا بالتنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، حيث أن انضمام فلسطين لهذه المنظمة بحاجة الى قرار سياسي¹.

المطلب الثاني: على الصعيد الدولي

قبل الحرب العالمية الاولى لم يكن لكثير من الدول تشريعات خاصة بالمخدرات، والدول التي كانت لديها تشريعات كأنت غير كاملة ولما أنتهت الحرب بادرت الدول لسد النقص في تشريعاتها ، ويرجع الفضل في ذلك الى الجهود الدولية التي بذلت والتي قطعت شوطا طويلا منذ اجتماع لجنة شنغهاي عام 1909².

ولا خلاف بين ألقهاء من أن الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تمثل انتهاكا للمصالح العليا التي تهم المجتمع الدولي والتي حمتها قواعد القانون الدولي يجب أن تكون اجراءات الردع اللازمة لمكافحتها اجراءات استثنائية ، لا يقف أمامها مبدأ احترام سيادة الدول المتمثل في إقليمية قانون العقوبات وأن المحكمة المختصة هي محكمة الجهة التي وقعت فيها الجريمة ، لذا تخضع جرائم زراعة أو أنتاج أو تصدير أو تهريب أو الاتجار بالمخدرات إلى مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب بمعنى مبدأ عالمية حق العقاب ، هذا المبدأ الذي يقوم على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجريمة والى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل مصلحة الانسانية ، وقد أقرت بعض التشريعات الجنائية في عدد من الدول مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب ، ومثالا لذلك المادة السابعة من قانون العقوبات الايطالي والمادة الثالثة والعشرون من قانون العقوبات اللبناني ،

¹ ، معا عن الموقع

¹ - عزرائيل ، يوسف : البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والجريمة
www.alzaytouna.net/permalink/48972.html تاريخ الدخول 2014/1/10 .

² - راغب ، علي احمد : المرجع السابق ، ص 197 .

إلا أن بعض التشريعات أخذت نسبياً بهذا المبدأ ، مثل التشريع المصري في المادة(2/2)من قانون العقوبات و المادة (33/د) من قانون المخدرات رقم (122) لسنة 1989¹.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات

تتميز الاتفاقيات الدولية المعاصرة المبرمة في مجال مكافحة المخدرات بالسمات القانونية التالية²:

- 1- أنها اتفاقيات دولية جماعية متعددة الأطراف.
- 2- أنها اتفاقيات دولية مفتوحة ، كما هو الحال في المادة (2/41) والمادة (2/26) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961و المادة (28) من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- 3- اتفاقيات دولية تقبل التحفظ عليها بوجود نص يسمح بالتحفظ كما هو الحال في المادة (39) من اتفاقية جنيف للأفيون سنة 1926 والمادة (26) من اتفاقية سنة 31 للحد من تصنيع المخدرات سمحت بالتحفظ على بعض بنودها والمادة (41) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
- 4- اتفاقيات دولية يجوز الانسحاب منها كما هو الحال في المواد (46 و61 و29 و71 و3) من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .
- 5- اتفاقيات دولية غير قابلة للنفاز بذاتها.

أن كافة الاتفاقيات تعد اتفاقيات غير قابلة للنفاز بذاتها ، حيث تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لسريان وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية في إقليمها أي في قانونها الداخلي ، كما هو الحال في المادة(4) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمواد من (19-22) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وبالتأكيد يشمل ذلك على فلسطين والأردن .

¹ - راغب ، علي احمد : المرجع السابق ، ص102- 109.

² - راغب ، علي احمد : المرجع السابق ، ص107 - 125.

مع ملاحظة سمو الاتفاقيات على القانون الداخلي جزئياً ، ومثلاً لذلك المادة (25) من الدستور الألماني لسنة 1949 والدستور الهولندي بعد التعديل لسنة 1956 والمادة (55) من الدستور الأمريكي لسنة 1958 ودساتير الدول الأنجلوسكسونسية.

6- اتفاقيات دولية تنشأ قاعدة عرفية دولية ملزمة للكافة.

الأصل أن المعاهدات من حيث ترتيب الالتزامات والحقوق لا تتصرف إلى غير الدول الأطراف فيها وهذا ما تضمنته المادة (34) من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 ، لكن فريقاً من فقهاء القانون الدولي يرى أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات منها أن الاتفاقيات المبرمة بين عدد كبير من الدول فيما يتعلق بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية تنشأ حالة من التواتر بين كافة الدول لكل أو لبعض أحكام هذه الاتفاقيات مما يترتب عليه اكتساب تلك الأحكام لوصف القاعدة الدولية العرفية ويكون التزام الدول غير الأعضاء ليس منشأ أحكام تلك الاتفاقيات بل مصدره العرف الدولي.

أولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

منذ نشأت الأمم المتحدة كانت الحاجة ملحة إلى جمع المبادئ القانونية التي أرسنها العديد من الاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بمكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة وقد رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة جمع كافة أحكام الاتفاقيات السابق خشية تناثرها في اتفاقية واحدة تصبح هي الوحيدة في شأن الرقابة على المخدرات ومكافحتها لذا عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً خلال ألفترة 24 يناير إلى 25 مارس 1961 حيث اعتمد مشروع الاتفاقية الذي قدمه السكرتير العام للأمم المتحدة في 30 مارس 1961 وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 12 ديسمبر 1964¹ ، وقد حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات السابقة بالنسبة للدول الذين هم في نفس القت اطراف في الاتفاقيات السابقة اما الدول غير الاطراف في الاتفاقية الوحيدة واطراف في

¹ - شحاتة، علاء الدين : المرجع السابق ، ص 312 وص 313.

الاتفاقيات السابقة فهذه الاتفاقيات قائمة بالنسبة لهم.¹ وقد بلغ عدد الدول الاطراف المنظمة للاتفاقية حتى عام 1994(147) دولة.²

وقد تم تعديل الاتفاقية ببرتوكول 1972 الذي اصبح ساري المفعول اعتبارا من 8 اغسطس 1975 وأبرز ماجاء فيه حث الدول على زيادة جهود مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها وضرورة توفير العلاج للمدمنين عليها وتاهيلهم الى جانب العقوبات الموجودة.³ إضافة الى توسيع اختصاصات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وجعل جرائم المخدرات التي نصت عليها الاتفاقية الوحيدة من الجرائم الواجب فيها التسليم.⁴

وقد أقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972/3/25 مجموعة من المبادئ القانونية الدولية ، أهمها ما يلي⁵:

- 1- تحريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية.
- 2- حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهاز الحكومي.
- 3- قصر صناعة المخدرات للأغراض العلمية والطبية.
- 4- قصر الاتجار بالمخدرات وتوزيعها على الأغراض الطبية والعلمية.
- 5- قصر حيازة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية.
- 6- إلزام الدول الأطراف بتقدير الكميات اللازمة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية.
- 7- وضعت أسس التعاون الدولي والمحلي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع.

¹ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص756.

² - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 9 .

³ - شحاتة، علاء الدين : المرجع السابق ، ص 312 وص 313.

⁴ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 10.

⁵ - انظر نص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول عام 1972.

8- أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بإصدار التشريعات الصارمة وتشديد العقوبات علي جرائم المخدرات.

9- ألزمت المادة 2/36 من الاتفاقية الدول الأطراف اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين.

10- تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير على قش الخشخاش.

11- تطبيق نظام الرقابة الإحصائية الدولية لكافة أنواع المخدرات الخاضعة للاتفاقية.

12- التوصية بالاهتمام بعلاج مسيئي استعمال المخدرات.

13- امتداد نطاق الرقابة الدولية ليشمل مخدر القنب والكوكا .

14- إنشاء الهيئة الدولية الدولية للرقابة على المخدرات ولجنة المخدرات.

15- تكليف منظمة الصحة العالمية بفحص المواد المخدرة الجديدة تمهيدا لإدراجها في جداول المخدرات الملحقة بالاتفاقية.

16- اعمال مبدأ عالمية العقاب¹.

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

بعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية ، وتزايد خطر مشكلة المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة وعجزت أمام هذا الخطر اجراءات الرقابة المحلية ، مما دفع باللجنة الدولية للمخدرات إلى تشكيل لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة علي الحالة العقلية ، وهكذا اعد مشروع الاتفاقية بشأنها وعرض على لجنة المخدرات في يناير 1970 في فيينا في ألفترة بين 11 يناير الى 21 فبراير 1971 ووفق عله².

¹ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 9.

² - شحاتة، علاء الدين : المرجع السابق ، ص 320.

وقد اقرت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971مجموعة من المبادئ القانونية الدولية ، اهمها¹:

- 1 - تحديد نطاق مراقبة المواد المؤثرة .
- 2 - تـخصـر استعمال المواد المدرجة في الجدول الاول على الاغراض الطبية العلمية.
- 3 - حـظـر تـوجـيـه اعلـانـات عن المواد المخدرة على الحالة النفسية الى عامة الجمهور .
- 4 - وجوب اصدار تراخيص لكافة استخدامات المواد المدرجة على الجدول الثاني الثالث والرابع.
- 5 - ضرورة الاحتفاظ بسجلات لحركة التصنيع او الاتجار بتلك المواد .
- 6 - استخدام أسلوب إذن التصدير والاستيراد لتحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.
- 7 - قيام الدول بارسال تقارير واحصائيات سنوية الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 8 - تنظيم أسلوب مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية .
- 9 - التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 إلا أنها لم تؤت ثمارها إزاء مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية التي زاد أنتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسرة²، مما دفع الأمم المتحدة إلي صياغة سياسات جنائية دولية جديدة متطورة متشددة اتجاه مشكلة المخدرات بعد أن أدركت أنتشار الاتجار

¹ - انظر نص اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

² - الشامي، عبد الكريم خالد : المرجع السابق .

في المخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع خاصة الأطفال الذين يستغلون في كثير من أنحاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك لأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها بالإضافة إلي ذلك ثبوت تورط كبار المسؤولين في بعض البلدان في تنظيم شبكات عالمية منظمة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مما يؤدي إلي تلوين وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمصرفية ذات النشاط المشروع في كافة المستويات وتقويض الاقتصاد الدولي وتهديد استقرار الدول.¹

تبعاً لما سبق ذكره، فقد قامت لجنة المخدرات التابعة للامم المتحدة بوضع استراتيجية عالمية للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات في سنة 1981 ، وذلك من خلال :

- تحسين أجهزة مراقبة المخدرات.
 - إجراء توازن بين العرض والطلب المشروعين للمخدرات.
 - القضاء على الامداد غير المشروع للمخدرات.
 - تخفيض الاتجار غير المشروع في المخدرات.
 - تخفيض الطلب غير المشروع ، والوقاية من الاستعمالات غير الواجبة للمخدرات.
 - العلاج وإعادة التأهيل، وإعادة الاندماج الاجتماعي لمسئلي استعمال المخدرات.
- اضافة الى ذلك، فقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بياناً سنة 1982 ، وصفت فيه الاتجار في المخدرات واساءة استعمالها بالنشاط الإجرامي الدولي ، كما دعت الدول الأعضاء لتكثيف الجهود من أجل القضاء على هذه المشكلة المعقدة ، من خلال تبني سياسات وبرامج تتناول البدائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

¹ - انظر ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .
² - التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات : المخدرات وتأثيرها في الاقتصاد القومي . ، موسوعة مقاتل من الصحراء، عن الموقع www.moqatel.com بتاريخ الدخول 2014/2/7.

ولما كانت الحاجة ملحة إلى اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إطار جهود الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تم عقد مؤتمر دولي لاعتماد اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مقر الأمم المتحدة في فيينا في 25 نوفمبر سنة 1988 حتى 20 ديسمبر سنة 1988 وقد تم التصديق على الاتفاقية بالاحرف الاولى¹، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من 11 نوفمبر 1990².

وكأن من دواعي إبرام الاتفاقية³:

- 1 - تزايد الإنتاج والاتجار والطلب على المواد المخدرة بصورة غير مشروعة
 - 2 - تزايد النشاط الإجرامي الدولي في الاتجار غير المشروع بالمخدرات
- وقد أرسيت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مجموعة المبادئ القانونية الدولية ، من أهمها⁴:
- 1- تجريم صور التعامل عمدا في المخدرات أو المؤثرات العقلية كافة .
 - 2- تجريم أفعال جديدة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة.
 - 3- تجريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.
 - 4- تجريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو تصنيع المؤثرات العقلية.
 - 5- تنظيم التدابير اللازمة لهصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات
 - 6- تنظيم نظام تسليم المجرمين

¹ - مراد، عبد الفتاح : المرجع السابق ، ص756.

² - شحاتة، علاء الدين : المرجع السابق ، ص333.

³ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 10.

⁴ - انظر نص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

7- تقرير استراتيجيات جديدة في مجال التعاون الدولي بين الدول المنتجة والدول المستهلكة دول العبور للمخدرات على اساس التعاون المباشر او من خلال المنظمات الدولية او الاقليمية

8- التاكيد على أهمية نظام التسليم المراقب كاسلوب ناجح من اساليب مكافحة.

9- زيادة فاعلية تدابير القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة.

10- تنظيم مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات العقلية والمؤثرات العقلية عن طريق البحر في اطار القانون الدولي للبحار.

11- ارشاد الدول الى وسائل تطوير السياسات الجنائية للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.¹

وتجدر الاشارة الى أن فلسطين موقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهذه الاتفاقية قد تضمنت معظم أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ، اضافة الى السعي الفلسطيني للانضمام الى الاتفاقيات الدولية ومنها تلك الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات خاصة بعد الاعتراف بدولة فلسطين كدولة غير عضو بالأمم المتحدة.

والحقيقة أن هناك اقرار فلسطيني ضمني لأجل تطبيق تلك الاتفاقيات ، وهذا ليس فقط لأن

منشاه أحكام تلك الاتفاقيات هو العرف الدولي ، و لكن ايضا لأنه ورد النص الصريح عليه ف المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 وذلك في المادة (7/3) والتي نصت على أن تكلف اللجنة الوطنية العليا للوقائية من المخدرات ايضا ب(- تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لسنوات 1961 والمتعلقة بالمخدرات، و 1971 والخاصة بالمؤثرات العقلية، و 1988 والخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية)، ثم أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد تضمن تلك الأحكام.

¹ - اتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أما بالنسبة للأردن فإنه مرتبط بالاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بمكافحة المخدرات¹.

الفرع الثاني: جهود تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

أولاً: الاعلان السياسي

في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، الذي عُقد يومي 11 و12 اذار/ مارس 2009 التقى رؤساء دول ووزراء وممثلون حكوميون من 132 دولة لتقييم التقدم المحرز منذ عام 1998 صوب تحقيق الأهداف والغايات التي حُدِّت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً؛ ولتحديد أولويات ومجالات المستقبل التي تتطلب مزيداً من العمل، والأهداف والغايات التي ستوضع لمراقبة المخدرات بعد عام 2009 واعتماد إعلان سياسي وتدابير أخرى لتعزيز التعاون الدولي².

واعتمدت الدول الأعضاء الاعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وقد أعطى اعتماد الاعلان السياسي وخطة العمل بعد نحو 10 سنوات من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في عام 1998 زخماً جديداً للمراقبة الدولية للمخدرات ويتعين الآن على الدول الأعضاء أن تتابع تلك الالتزامات الدولية وتتفّدها من أجل تعزيز التقدم المحرز ومن ثم مواجهة التحديات التي تطرحها مشكلة المخدرات العالمية مواجهة فعّالة في السنوات المقبلة³.

وأهم ما ورد في هذا الاعلان⁴:

1 +الالتزام الراسخ بضمأن معالجة جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون

الدولي بما يتفق ومقاصد ميثاق الامم المتحدة.

¹ - مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 114.

² - الاعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي، عن الموقع

<https://www.unodc.org/documents/...Uploads/.../V0984961-Arabic.pdf> تاريخ الدخول 2013/12/11.

³ - الاعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي : المرجع السابق .

⁴ - انظر نص الاعلان نفسه.

- 2 -التأكيد على أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات هي الركن الأساسي لنظام مراقبة المخدرات.
- 3 -دعم سعي البلدان الموردة للأفيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض العلمية والطبية للحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين.
- 4 -التأكيد على دور الشباب والمرأة والمجتمع المدني في مواجهة مشكلة المخدرات.
- 5 -التأكيد على الحاجة الماسة لمواجهة الصلات المتزايدة بين تجارة المخدرات وأشكال الجريمة المنظمة.
- 6 -التأكيد على إعلان الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.
- 7 -التأكيد على دعم جهود الأمم المتحدة ولجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية.
- 8 -التعهد بتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدرات على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي وكذلك التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية.
- 9 -الالتزام بتنفيذ الاعلان السياسي وخطة عمله.
- 10 -أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين عام 2014 استعراضا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الاعضاء هذا الاعلان وخطة عمله.
- 11 -توصية المجلس الاجتماعي والاقتصادي بأن يخصص جزءا رفيع المستوى لمناقشة مشكلة المخدرات العالمية وتوصية الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية للنظر في هذه المشكلة.

ثانياً: التدابير التي تضمنتها خطة العمل.

من أهم التدابير التي تضمنتها هذه الخطة¹:

أ- تدابير خفض الطلب على المخدرات.

- 1- الحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها من خلال نهج شامل.
- 2- احرار نتائج ملحوظة قابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات.
- 3- مراعاة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في سياق خفض الطلب.
- 4- أن تستند التدخلات في خفض الطلب على المخدرات الى قرائن علمية.
- 5- توفير خدمات خفض الطلب وتيسير الوصول اليها.
- 6- تعميم المشاركة المجتمعية في توفير الخدمات.
- 7- استهداف الفئات المعرضة للمخاطر والاضاع الهشة.
- 8- رعاية متعاطي المخدرات والمرتهنين لها في نظام العدالة الجنائية.
- 9- اعتماد المعايير النوعية وتدريب الموظفين العاملين في مجال خفض الطلب على المخدرات.
- 10- جمع البيانات ورصدها وتقييمها.

ب- تدابير خفض العرض من المخدرات.

- 1- خفض العرض غير المشروع من خلال عمليات أنفاذ القانون.
- 2- التصدي لاتجاهات الاتجار الجديدة.
- 3- الحد من العنف المتصل بالاتجار بالمخدرات.

¹ - الاعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي ، المرجع السابق .

4- معالجة خفض العرض والطلب معا.

5- تدعيم تدابير مكافحة الفساد.

6- مراقبة السلائف والنشاطات اللاميتافينية.

7- ابادة الزراعات غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتحقيق تعاون دولي في ذلك من خلال تدعيم الأبحاث واتباع نهج متوازن طويل الامد في التصدي للزراعات غير المشروعة واتباع استراتيجيات مبتكرة لدعم التنمية البديلة والمستدامة والتعاون الدولي من منظور أنمائي .

ج- التدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتعاون القضائي

1- مكافحة غسل الأموال

- تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

- إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة أو تعزيز الأطر القائمة.

- توسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال .

- اعتماد تدابير قانونية للكشف عن العائدات الإجرامية وتجميدها .

- إنشاء أنظمة مالية ورقابية جديدة أو تعزيز الأنظمة القائمة .

- إنشاء أجهزة استخبارية لجمع المعلومات .

- الترويج لتعاون دولي فعال في استراتيجيات مكافحة غسل الأموال وفي قضايا غسل الأموال.

2- التعاون القضائي

الاستفادة من الاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية 1988 واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي فيما خص:

- تسليم المطلوبين.
- المساعدة القانونية المتبادلة واعتماد نهج أكثر مرونة .
- نقل الإجراءات القضائية واعتماد تشريعات تمكن من ذلك.
- التسليم المراقب وتفعيل تبادل المعلومات بين بلدان المصدر والعبور والمقصد.
- حماية الشهود.
- تفعيل الجوانب القانونية والأجرائية والتقنية فيما يخص تنفيذ طلبات التعاون القضائي .

الفرع الثالث: الهيئات الدولية للرقابة على المخدرات

اولا: الاجهزة الرئيسية لمكافحة المخدرات عالميا

أ- لجنة المخدرات (C.N.D) The Commission on Narcotic Drugs

تعد هذه اللجنة إحدى اللجان الفنية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أنشئت بقرار منه عام 1946 وينتخب أعضاؤها من بين أعضاء الامم المتحدة لمدة اربع سنوات مع التمثيل المناسب لثلاثة فئات من الدول وهي الدول المنتجة للكوكا والأفيون والدول التي تصنع المواد المخدرة والنفسية والدول التي تعاني من تجارة المخدرات أو الإدمان عليها ولها لجآن فرعية اهمها المؤتمرات السنوية واللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأوسط والأدنى والاجتماعات الاقليمية لرؤساء اجهزة مكافحة ولها اختصاصات بموجب الاتفاقيات المعاصرة بشأن المخدرات السابقة الذكر¹

¹ - شحاتة، علاء الدين : المرجع السابق ، ص 292 - 295.

اما سكرتارية لجنة المخدرات فتضم¹:

- 1 -قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة اللجنة تقوم نشر التشريعات الوطنية المتعلقة بالمخدرات وكذلك نشر التقارير السنوية الصادرة عن الحكومات بشأن تنفيذ المعاهدات.
- 2 -مختبر الأمم المتحدة للمخدرات لأجراء الابحاث وتقديم التدريب.
- 3 -قسم الاتجار غير المشروع بالمخدرات لنشر المواد الاحصائية عن المضبوطات من المخدرات.
- 4 -قسم التخطيط والاعلام تبادل المعلومات ونشر البرامج الاعلامية لشعبة المخدرات.

ب- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B) The International Narcotics Control Board

أنشأت هذه الهيئة في سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ، وتختص هذه الهيئة بما يلي :

- 1 العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة و إنتاج و تصنيع المخدرات واستعمالها وفقا للاتفاقيات الدولية.
- 2 إعداد تقرير سنوي يتضمن تقيما شاملا لتطور ظاهرة المخدرات في العالم ومدى تطبيق الاتفاقيات الدولية² .

¹ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق، ص 12 و ص 13 .

² - القاسمي ، عيسى : المرجع السابق .

ج- برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (U.N.D.C.P)

United Nations International Drug Control Programme

هو برنامج يتصل بالجمعية العامة ويهدف الى تزياب الاعمال في داخل وحدات المخدرات وتكامل المعلومات والخبرات في تطبيق القوانين ويضم اربعة شعب وهي:

- شعبة تنفيذ المعاهدات .
- شعبة العمليات .
- شعبة الخدمات الفنية .
- شعبة التعاون بين المنظمات.

د- مكتب الامم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة(U.N.O.D.C)¹

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على أنتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي غُيّر اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002² .

¹ - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات: المرجع السابق ، ص 13 .

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : وكيبيديا ، الموسوعة الحرة عن الموقع ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الدخول 2014/2/7 .

هـ- صندوق الأمم المتحدة لمكافحة الاستعمال و اساءة استعمال المخدرات (UNFDAG)

وهو ممول من المساهمات الاختيارية للحكومات وهدفه القضاء على الإنتاج والتصنيع غير المشروع للمخدرات ورفع مستوى أداء أجهزة مكافحة وتطوير اساليب علاج المدمنين وتأهيلهم¹.
ثانياً: الأجهزة المساهمة في اعمال مكافحة المخدرات تحت مظلة الامم المتحدة بشكل غير مباشر

أ- منظمة التربية والعلوم والثقافة UNESCO

ب- منظمة الصحة العالمية (WHO) World Health Organization

ج- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL

وقد تم التطرق لهذه المنظمات الثلاث فيما سبق.

د- مجلس التعاون الجمركي.

ومقره بروكسل- بلجيكا ويقوم بالتنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بينها اضافة الى ما يتعلق بعمل الجمارك².

وتجدر الاشارة الى وجود منظمات غير حكومية لمكافحة المخدرات والتي لا يمكن حصرها أهمها³:

1 - الرابطة الدولية لاعانة السجناء و التي تأسست من جماعات تطوعية في أمريكا الشمالية

عام 1950 ومن بين أنشطتها التركيز على معالجة ضحايا العقاقير المخدرة واعادة

تأهيلهم وهي ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

¹ وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص 13 .

² - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات : المرجع السابق ، ص14.

³ شحاتة، علاء الدين :المرجع السابق ، ص 305 - 310 .

2 - جمعية الشباب العالمية والتي تأسست عام 1949 وهي هيئة تنسيقية دولية لمجالس ومنظمات الشباب الوطنية في جميع أنحاء العالم ومن بين اهتماماتها مساعدة الشباب في التصدي لمشاكل إساءة الأستعمال لمواد الإدمان.

3 - مؤسسة كاريتاس الدولية وهي عبارة عن اتحاد يتألف من 20 منظمة وطنية واقليمية تعمل في اكثر من 145 بلدا ومن بين اهتماماتها العمل على التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية والبحث عن حل طويل الأجل لمشكلة تعاطي العقاقير الخطرة وهي ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4 - الرابطة الدولية لشرطة الموانئ الجوية والبحرية وقد أنشأت هذه الرابطة عام 1970 ومن بين اهتماماتها العمل على عدم استخدام الموانئ للأنشطة غير المشروعة ومنها تبادل المعلومات عن الوسائل التي يلجأ اليها منتجو و مهربو وموزعو المخدرات وهي تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتجدر الإشارة في ختام هذه الدراسة الى اهم المرتكزات الاساسية للحد من المخدرات ، وهي:

1- مواجهة العرض:

والتي تتم من خلال المعالجة الأمنية والتشريعية والاتفاقيات الاقليمية والدولية.

2- مواجهة الطلب :

والتي تتم من خلال تحديد طبيعة الطلب ووظيفته واساليب الحد منه والمتمثلة في الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة .

وفي هذا الصدد فقد خلص التقرير الدولي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2012 إلى عدد من التوصيات والخلاصات، نذكر منها¹:

¹ - التقرير السنوي الدولي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2012، عن الموقع center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=249 تاريخ الدخول 2014/2/22.

1- ضرورة الحفاظ على التوازن الدقيق بين الجهود المعنية بخفض العرض وخفض الطلب، وضرورة وضع برامج شاملة للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين، وكذلك إعادة دمجهم في المجتمع.

2- أهمية التنسيق بين السلطات المسؤولة عن الصحة والتعليم والعدالة والتنمية الاقتصادية وأنفاذ القانون، ومع المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

3- الوقاية الأولية هي أيضاً الوسيلة الرئيسية للوقاية من تعاطي المواد ذات التأثير النفساني الجديدة.

- يمكن للضوابط الرقابية الوطنية، بما فيها الضوابط الرقابية العامة على هذه المواد أن تساعد في التصدي لهذه الظاهرة المتنامية، كما يمكن التصدي لها أيضاً برصد اتجاهات التعاطي وتبادل المعلومات عنها.

4- تعزيز قدرة السلطات المختصة لمقوم أساسي لتحقيق الهدف الرئيسي المنشود من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ، ألا وهو ضمان توفر الأدوية الخاضعة للمراقبة لمداواة الآلام والأوجاع المرتبطة بالأمراض، بما في ذلك الاضطرابات العقلية، ومنع إساءة استعمالها.

5- يجب على الحكومات أن تكفل حصول السلطات المختصة لديها على ما يناسبها من الموارد ومن الموظفين، وتدعو الهيئة الحكومات و المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء في هذا المجال بغية توفير مراقبة تنظيمية وطنية فعّالة ومستدامة للمخدرات المستعملة لأغراض مشروعة.

وقد لخص واقع ظاهرة المخدرات في الأراضي الفلسطينية تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي أعده بالتعاون مع وزارة الداخلية ومركز الإحصاء الفلسطيني في سنة

2007 ، حيث توصل التقرير الى بيان التحديات التي تواجه الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات وهي¹:

- 1 - غياب توفر مراكز علاج متخصصة في علاج الأدمان.
- 2 - غياب التخطيط الاستراتيجي في مواجهة الظاهرة ، وغياب التوجهات الحكومية والسياسات الداعمة.
- 3 - غياب التشريعات وضعف القوانين المعمول بها .
- 4 - عدم مقدرة الأجهزة الأمنية ذات العلاقة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها ، بسبب ضعف الأماكنيات والوضع السياسي وعدم السيطرة على الأراضي والحدود.
- 5 - عدم وجود المختبرات الحكومية المتخصصة لفحص المخدرات .
- 6 - عدم وجود شبكة معلومات ، وقلة الدراسات المتخصصة .

أما فيما يتعلق بضبطيات المخدرات ، ففي فلسطين يلاحظ من التقرير السنوي لإدارة مكافحة المخدرات لسنة 2013 ازدياد ضبطيات المخدرات ، حيث أنه تم تسجيل (800) قضية ضبط مخدرات ، منها 79 قضية ترويج واتجار وزراعة وتوسط 6 قضايا اختلاق جرائم والباقي كلها قضايا حيازة وتعاطي، وقد تمت احالة (956) متهما فيها للقضاء وأعمار معظمهم تتراوح بين 21- 30 سنة أي ما نسبته 55,75% من مجموع المضبوطين ، في حين كأن عدد قضايا الضبط في سنة 2012 هو (582) قضية و (528) في سنة 2008 ، ويمكن تفسير سبب هذه الزيادة لانتشار المارغوأنا المهجنة والمصنعة.

¹ - تقرير ظاهرة المخدرات في الاراضي الفلسطينية : المرجع السابق ، ص xi .

اما في الاردن ، فأن ادارة مكافحة المخدرات ضبطت في سنة 2013 6504 قضايا مخدرات منها 642 قضية تتعلق بالاتجار و 5862 قضية تتعلق بالحيازة والتعاطي، اما الأشخاص المضبوطون بقضايا المخدرات فقد بلغ عددهم 8945 شخصا.

وتجدر الإشارة أنه لا جدوى من المقارنة في الكميات المضبوطة من المخدرات بين فلسطين والأردن لأن الكميات في فلسطين بسيطة اذا ما قورنت بالكميات الضخمة التي يتم ضبطها في الأردن .

الملخص الخاص بقطاع غزة حول قانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962 وتعديلاته.

اهم مانص عليه القانون المذكور أعلاه:

أولاً: للحاكم العام بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيه ¹ ، فقد جاءت المادة الأولى منه مبينه لما يعتبر جواهر مخدرة لغاية تطبيق أحكام هذا القانون وهي المواد المبينة في جدول رقم (1) الملحق به واستثنت منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2) اضافة تحديد الى اربع جداول اخرى.

ثانياً: حدد هذا القانون من لهم صفة ماموري الضبط القضائي كما يلي:

أ - رئيس تفتيش مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف والموظفين والقوات الملحقين بالعمل به من وزارة الداخلية بالاقليم الجنوبي صفة ماموري الشرطة (الضبط القضائي) وفي جميع أنحاء قطاع غزة ، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون².

ب - مدير الصحة ولمن يندبه من الاطباء ومفتشي الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات (الاقرباذينية) ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد

¹ - انظر المادة (32) من قانون المخدرات (قطاع غزة) رقم (19) لسنة 1962 .

² - انظر المادة (49) من ذات القانون .

العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة مأموري الشرطة (الضبط القضائي) فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال ، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد الأطباء أو مفتشي الصحة¹.

ج -تفتش الزراعة ومعاونيه من المهندسين الزراعيين والمعاونين الزراعيين يكون لهم صفة مأموري الشرطة (الضبط القضائي) فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة للمادتين (28،29)².

ثالثا: حظرت المادة (2) على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة او يتبادل عليها او ينزل عنها باي صفة كأنت أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

رابعا: نصت المادة (28) على حظر زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (5)، ونص في المادة (29) على حظر جلب أو تصدير أو نقل النباتات المبينة في الجدول رقم (5) في جميع اطوار نموها بما في ذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (6)، وفي المادة (30) اجاز لمدير الشؤون البلدية الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للاغراض أو للبحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك، وفي المادة (52) نص قانون على حق رجال الضبط القضائي في قطع كل زراعة ممنوعة .

خامسا: الجرائم والعقوبات

أ - تعاقب المادة (33) بعقوبة الاعدام وغرامة من ثلاثة آلاف جنية الى عشرة آلاف جنية كل من:

1- صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3).

¹ - انظر المادة (50) من ذات القانون .

² - انظر المادة (51) من ذات القانون .

2- كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا بقصد الاتجار.

ب - تعاقب المادة (34) بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من:

1- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

2- زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتًا من هذه النباتات في طور من أطوار نموها بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

3- كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.

4- كل من أدار أو أعد أو هيا مكانًا لتعاطي المخدرات.

ج- تعاقب المادة (35) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطي بدون مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وعند تطبيق المواد (33،34،35) فإنه يجب عدم النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة¹.

د- تعاقب المادة (37) بعقوبة السجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكأن ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب مذكرة طبية طبقًا

¹ - انظر المادة (36) من ذات القانون.

لأحكام هذا القانون ولأ يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة الرابعة من الامر رقم 102 الصادر في 1950/1/30.

ويجوز للمحكمة بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إيمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة كما أنه لا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق إيداعه بها مرتين أو من لم يمضي على خروجه منها أكثر من خمس سنوات ، ولا تقام الدعوى الجنائية على من يقدم من تلقاء نفسه الى مديرية الصحة للعلاج.

هـ- تعاقب المادة (38) بالعقوبة الواردة في المادة السابقة ما لم ينص القانون على عقوبة اشد كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او أنتج او استخرج او فصل او صنع جوهرها مخدرا وكأن ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

و- تعاقب المادة (39) بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه كل من ضبط في مكان أعد لتعاطي المخدرات وكأن يجري فيه تعاطي المخدرات مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول او فروع من أعد او هيا المكان المذكور.

ز- تعاقب المادة (40) بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو بالعنف اثناء تاديبته وظيفته أو بسببها ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه اذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، او اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن وذلك مع عدم الاخلال ياية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، وتكون العقوبة الأعدام اذا افضى الضرب أو الجرح الى الموت

ح- تعاقب المادة (41) بالاعدام من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

ط- تعاقب المادة (43) ومع عدم الاخلال بالمواد السابقة كل من رخص له في الاتجار بالمواد المخدرة او حيازتها ولم يمسهك او لم يقم بالقيود بالدفاتر المنصوص عليها في المواد (12،18،24،26).

ي- تعاقب المادة (44) بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع المواد المبينة في الجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

ك- تعاقب المادة (45) بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبعة ايام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

النتائج والتوصيات

ذكرت في مقدمة هذه الدراسة أن جرائم المخدرات - رغم خطورتها - لم تحظى بالدراسة القانونية مثلما حظيت به الجرائم الأخرى لذا فقد عمدت في هذه الدراسة لبحث جرائم المخدرات من كافة الوجوه ، حيث بينت مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية و أشرت إلى أوجه الاختلاف في طريقة تحديدها ما بين أسلوب حصرها وأسلوب تعريفها و كيفية إضافة المواد المستجدة إليها، حيث بينت انه كلما ازداد انتشار المخدرات وتفاقت خطواتها كلما عمد المشرع إلى الارتفاع بالعقوبة وتشديدها كما إن قاعدة تجريم المواد المخدرة تتوسع كلما ظهرت أو اكتشفت مواد مخدرة لم تكن معروفة سابقا.

وفيما يخص أركان جرائم المخدرات فقد اتضح لي أن تحقق الركن الشرعي لم يكن من الشمول والوضوح بدرجة تمنع انتقاده أو الادعاء بانتقائه ، كما إن الركن المادي في هذه الجرائم يتحقق في أفعال عددها المشرع عندما تتصل اتصالا ماديا أو قانونيا بمادة مخدرة أو مؤثر عقلي ، أما فيما يخص الركن المعنوي فقد بينت أنه يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال المادي مع العلم بتوافر أركان هذا الفعل في الواقع وبأن القانون يمنعه ، كما بينت أن الباعث الذي يحمل الجاني على ارتكاب أفعال بأنه ليس ركنا في الجريمة إلا أنه يكون معتبرا لغاية تشديد العقوبة .

وقد بينت الاجراءات المتبعة في حالات ضبط جرائم المخدرات التي تتم في مراحل سابقة معاصرة ولاحقة للضبط واشكالياتها القانونية والميدانية ، كما تطرقت إلى تدابير المكافحة وهي التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد العربي أو على الصعيد الدولي، واتضح لي أنه على الصعيد الوطني لا توجد هناك إستراتيجية و خطة وطنية لمكافحة المخدرات، كما اتضح لي أنه وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة المخدرات فأن هناك ازدياد لسطوة مافيا المخدرات وعصاباتاها الدولية وزيادة تلازم جرائم المخدرات مع الجرائم المنظمة الأخرى، وتوسع دائرة الجدل العالمي حول انتشار المخدرات بين الذين يرون أن القضاء على مشكلة المخدرات تكمن في وقف الإنتاج وبين الذين يرون أن ذلك يتحقق في وقف الاستهلاك ،

إضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالمصالح المتنوعة للعديد من الدول، مما يؤدي إلى تراخي المراقبة الدولية وبالتالي يؤدي إلى عدم فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

ومن النتائج التي خلص إليها الباحث ما يلي :

أولاً: أن الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 الساري المفعول في الضفة الغربية هو القانون الذي حل مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، حيث نصت المادة (42) منه صراحة على إلغاء قانون العقاقير الخطرة الأردني ، حيث تبين لي أنه تشريع قديم جدا وبتنافي مع الغاية المرجوة من قوانين المخدرات ، والتي تقتضي أن تكون قوانين المخدرات متطورة وحديثة وتشمل جميع أنواع المخدرات، كما أنه و منذ صدور هذا الأمر لم يجري أي تعديل عليه ، إضافة إلى أن تسميته قديمة ، وقد اعترضته مواضع خلل ونقص عديدة أهمها:

أ- أن المادة الأولى من الأمر العسكري المذكور أعلاه التي جاءت تحت عنوان "التعارف"، لم تتطرق إلى التقسيمات الأساسية للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات ولا التمييز بينها ، واقتصر الأمر به على ذكر كلمة "عقار خطر" المشار إليها في الذيل الملحق بهذا الأمر العسكري.

ب- أن الأمر العسكري المذكور أعلاه ، لم يفرق بين الحياة والإحراز .

ج- أن الأمر العسكري المذكور أعلاه لم يفرض سياسة علاجية بحق المتهم بجريمة حياة وتعاطي المخدرات ، حيث أنه لم يقرر وسائل معينة قد يتم اللجوء إليها لمساعدة المدمن وتأهيله وإدخاله مرة أخرى في المجتمع .

د- أن العقوبات التي قررها الأمر العسكري المذكور أعلاه ضعفيه وغير متوازنة ، كما أنه لم يتبع التدرج فيها ، وكذلك فإنه اعتبر الغرامة عقوبة جنائية وليست عقوبة تكميلية .

ثانياً: الأصل أن القانون الواجب التطبيق في منطقة قطاع غزة هو قانون العقاقير الخطرة الفلسطيني (الانتدابي) رقم (17) لسنة 1936 إعمالاً للأمر العسكري رقم (437) لسنة 1972 ، وإعمالاً للقرار رقم (1) لسنة 1994 والقانون رقم (5) لسنة 1995 و القانون الأساسي الفلسطيني.

ثالثاً: أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني (القديم) اعترضه العديد من مواضع الخلل والنقص وذلك على النحو الآتي:

أ- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) ، وفي المادة (1) منه، لم يفصل ويميز بين أنواع المخدرات، حيث جمع بين المخدرات والمؤثرات العقلية في تعريف واحد .

ب- نصت المادة (2) من أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) على انشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، فهنا يبرز التساؤل إذا كانت المادة (2) المذكورة أعلاه قد نصت على أنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات، فما مصير المرسوم رقم (3) لسنة 1999 بشأن اللجنة العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمرسوم الرئاسي رقم (31) لسنة 2005 بشأن إعادة تشكيل هذه اللجنة ؟ ، كما أنه وسع وفصل كل ما يتعلق بهذه اللجنة .

ج- أن المادة (88) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) قد تحدثت عن صفة الضبط القضائي ، فنلاحظ من الشق الأول من هذه المادة أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، أنه تم التوسع في الصلاحيات الممنوحة لضباط وضباط صف الشرطة الذين يعملون تحت ما يسمى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، فمع أنهم يتمتعون بالأصل بهذه الصفة بموجب المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية كونهم من الضابطة القضائية ذات الاختصاص العام، إلا أنه بالنص على أن اختصاصهم يشمل جميع الأراضي الفلسطينية وسع من اختصاصهم ولم يحصره بمنطقة معينة دون مراعاة لقواعد الاختصاص المكاني بالنسبة للنيابة العامة والمحكمة المختصة ، وهي القواعد التي تعتبر من النظام العام.

د- أما في مجال العقاب، نجد أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) قد تضمن عقوبات غير متوازنة وغير متدرجة .

هـ- ومن الملفت للنظر، أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) ، قد تضمن نصوصاً قانونية منقولة بشكل كامل من قوانين عربية وتحديداً قانون المخدرات المصري، كما أنه

تضمن أحكاما لا تتلاءم مع وضع المخدرات في فلسطين ، ومثالا لذلك المادة (19) التي نصت على حظر واتلاف زروعات المخدرات بمساحات واسعة ، فهذا النص لا يناسب فلسطين لعدم وجود زروعات بمساحات واسعة يتطلب الامر اتلافها دون مراعاة للمحاكمة مثلما هو الحال في مصر .

و- وعند دراسة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) وجدت ملاحظات تسترعي الوقوف عندها ، ومنها أن أسلوبه أنشائي ويفتقر لمنهجية الصياغة القانونية وتوحيد المصطلحات بحيث أنه تارة تجده مختلطا غير منظم من حيث تداخل الابواب والموضوعات ، وتارة اخرى تجده غير منسجم في مواده او متعارض او يحمل التكرار او يتجاوز الأحكام العامة في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية .

ز- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) لم يتضمن العديد من الأحكام الهامة الواردة في القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

ح- لوحظ أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (القديم) تضمن عشرات الأحكام التي في الاصل يجب أن ترد في اللائحة التنفيذية للقانون .

رابعا: أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 جاء ملبي للحاجة الوطنية والمجتمعية الفلسطينية ، حيث تم وضعه في اطار سياساتي يقوم على الحدائة في علم مكافحة الجريمة وتأهيل المدمنين وتشجيع الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، كما أنه تضمن توحيد المصطلحات القانونية وادخل او عدل بعض الأحكام الإجرائية و التنظيمية ، كما راعى المشروع الوضع الفلسطيني في هذه المرحلة والنظرة المستقبلية ولا سيما الاوضاع الدستورية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية . كما أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد جاءت أحكامه معالجة لمواضع الخلل والنقص والثغرات والانتقادات التي وجهت سواء الى قوانين المخدرات النافذة في فلسطين اوالى مشروع القانون "القديم" ، وحتى تلك التي وجهت الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته حتى سنة 2013 وقد تميز هذا المشروع بميزات عديدة وذلك على النحو الاتي:

أ- تسميته (مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) ، أي بحذف كلمة (مكافحة) من المشروع القديم، حيث أن هذه التسمية أشمل وأعم ومتناسقة مع الاتفاقيات الدولية والقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات و التشريعات العربية.

ب- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد اختصر المواد التي تتعلق باللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بمادة واحدة فقط كونها جاءت مفصلة في المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المرسوم الرئاسي رقم (31) لسنة 2005 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ميز وفي المادة (1) منه بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، كما أنه حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجداول من (1 - 8) ، كما أنه حصر السلائف الكيميائية في الجدول رقم (9) وذلك طبقا لما نص عليه الجدول العربي الموحد للمخدرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، مع إمكانية الحذف أو التعديل أو الإضافة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد حدد وفي المادة (1) منه الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل بمكافحة المخدرات ، كما راعى المشروع قواعد الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي ونص على الضابطة القضائية لها الاختصاص الخاص وذلك في المادة (16) منه.

هـ- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد تضمن أهم الأحكام التي نص القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات 1986 والإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والخطط التنفيذية لتطبيقها ، وكذلك تشريعات المخدرات العربية والاتفاقيات العربية التي وقعت عليها فلسطين وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات لسنة 1994 والتي تضمنت في محتواها أحكام الاتفاقيات الدولية بهذا المجال ، كما تضمن أهم أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات خاصة الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات

العقلية لسنة 1971 ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 و الاعلان السياسي وخطة عمله الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، الذي عُقد يومي 11 و 12 اذار/ مارس 2009.

و- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد تضمن تشديد متوازن لعقوبات جرائم المخدرات المقيدة للحرية حسب خطورتها و اثارها الاجتماعية أو ز اد العقوبات المالية في الجرائم الاكثر خطورة على المجتمع نظرا لما تحققه من ارباخ خيالية وغير مشروعة وذلك في المادتين (8،7) ، كما قضي بالمصادرة للاموال المتحصلة من جرائم المخدرات وذلك في المادة (14) منه.

ز- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد قد استحدث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأغلظ وذلك في المادة (9) منه ، اضافة الى ما اورده المادة (21/ج) .

ح- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد تبني سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين من خلال عدم العقاب على التعاطي لأول مرة في حالة الضبط وعدم تسجيل سابقة بحقه او ايداع المتعاطي في المصحة او تخفيف عقوبة تعاطي المخدرات وذلك في المادة (13) منه ، أنطلاقا من التوجه الحديث الذي ينظر الى المدمن على أنه مريض يحتاج الى المعالجة لضمأن عودته الى المجتمع عضوا سليما.

ط- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد جرم أفعالا لم يكن معاقبا عليها من قبل ، مثل الجرائم المرتكبة عبر شبكة "الأنترنت" وذلك في المادة (20) منه ، و اختلاق الجرائم وذلك في المادة (24) منه.

ي- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد نص على حماية الشهود والمبلغين والمصادر المعرضة حياتهم للخطر بسبب مساعدتهم اجهزة مكافحة واجراءات صرف المكافآت المالية لهم وذلك في المادتين (29،34) منه .

ك- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد ترك تنظيم ادارة المصحات الخاصة و تنظيم حيازة واستيراد وتصدير وكل اتصال بلمواد المخدرة والمؤثرات العقلية و السلانف الكيميائية

للائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هو التي سيصدرها مجلس الوزراء ، وذلك في المادة (38) منه.

ل- أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد نص على التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التسليم المراقب ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر وفي المناطق الحرة.

خامسا: عند دراسة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 تبين لي أن هذا القانون قد تمت صيغته بشكل محكم، و ان هناك أنسجام بين جميع مواده ، ويمكنني القول أن هذا القانون تميز بما يلي:

أ- أن القانون المذكور اعلاه قد فرق بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وكذلك ميز بين الحياة والاحراز، كما أنه حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بثمانية جداول ملحقة به.

ب- أن القانون المذكور اعلاه قد ادخل في دائرة التجريم معظم الافعال المتعلقة بالاتصال المادي او القانوني بالمخدرات ، كما أنه ومن ناحية العقاب تضمن عقوبات متوازنة ، حيث تدرج بالعقوبات من الحبس الى الأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة ، كما أنه فرض عقوبة الاعدام لبعض الجرائم ، كذلك فإنه اعتبر الغرامة عقوبة تكميلية وليست عقوبة جنائية.

ج- أن القانون المذكور اعلاه قد عمد الى تشديد العقوبة في عدد من الحالات التي اوردها المادتين (9،8) منه ، كما أن القانون المذكور اعلاه قد عمد الى تخفيف العقوبة في أي من الحالات التي نصت عليها المادة (10) ، اضافة الى ما اورده المادة (21/ج) .

د- أن القانون المذكور اعلاه وفي المادة (14) منه قد تبني سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المدمنين من خلال عدم العقاب على التعاطي لأول مرة في حالة الضبط وعدم تسجيل سابقة بحقه او ايداع المتعاطي المصحة.

وعلى الرغم من الميزات والايجابيات المذكورة اعلاه فقد وجدت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته حتى سنة 2013 عدة ثغرات واهمها:

أ- أن القانون المذكور اعلاه ، لم يتضمن أحكام مهمة وردت باتفاقيات المخدرات ومنها التسليم المراقب ، المساعدة القانونية المتبادلة و بالمقابل يمكن الرد على ذلك بأن الاردن موقعة ومصادقة على الاتفاقيات العربية والدولية وبالتالي فهي ملتزمة بمثل هذه الأحكام.

ب- أن القانون المذكور اعلاه ، لم يتضمن أحكام خاصة بعمل المصادر السرية ومكافأتهم وكذلك حماية الشهود.

ج- أن القانون المذكور اعلاه ، لم يتضمن النص على اختلاق الجرائم او الجرائم المستحدثة وهي جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية "الأنترنت".

د- أن القانون المذكور اعلاه لم يشمل المادة (8) ضمن حالات الاعفاء التي نصت عليها المادة (23) على الرغم أنها تتم بقصد الاتجار .

اضافة لذلك وجه أنتقاد للتعديل الذي طال هذا القانون في سنة 2013 والذي قرر عدم معاقبة المتهم في حالة ضبطه وبحوزته مواد مخدرة وعدم تسجيل هذه القضية سابقة بحقة .

سادسا: عند دراسة القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ، وجدت أنه بحاجة لتعديلات اساسية ، نظرا لما استجد من سنة وضعة 1986 وحتى الآن ، وذلك فيما يخص:

أ : حذف جميع المواد المتعلقة باستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها والاتجار فيها ، ووصف الاطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وتسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وكذلك الأحكام المتعلقة بالسلائف الكيميائية وشروط الترخيص لكل ذلك ، وأنشاء مراكز ألفطام عن المخدرات وحذف المواد من 75 الى 78 وابقائها ضمن اللائحة التنفيذية التي يصدرها مجلس الوزراء.

ب: اضافة حالات التشديد الواردة في المادتين (7،8) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 الى حالات تشديد العقوبة الواردة في المادة (35) من القانون العربي النموذجي ، ثم النص على جميع هذه الحالات في المادة (36) ايضا ، ثم وضع حالتي

تغليظ العقوبة الواردة في المادتين (20،9) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 على ذات المادتين (36،35) من القانون العربي النموذجي.

ج: استبدال نص المادة (39) من القانون العربي النموذجي بالنص الوارد في المادة (13) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، وكذلك حذف المواد التي تتعارض مع هذا النص ولا سيما المادتين (50 و 49) من القانون العربي النموذجي.

د: استبدال نص المادة (69) من القانون العربي النموذجي بالنص الوارد في المادة (16) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، المتعلقة بصفة الضبطية القضائية.

هـ: استبدال نص المادة (74) من القانون العربي النموذجي بالنص الوارد في المادة (34) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، المتعلقة بتخصيص بند مالي لتغطية المكافآت التي تصرف لكل من يرشد او يساهم او يشارك في ضبط جرائم المخدرات.

و: اضافة للمادة (62) من القانون العربي النموذجي النص الوارد في المادة (8) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، المتعلقة بحالات تقديم مواد مخدرة لاي شخص ورخص له بحيازة مواد مخدرة وتصرف فيها ا و اعد او هيا او ادار مكانا لتعاطي المخدرات.

ز: تعديل المادة (61) من القانون العربي النموذجي بالنص الوارد في المادة (31) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، المتعلقة بوقف التنفيذ والغرامات.

ح: استبدال المواد من 42 الى 47 من القانون العربي النموذجي بالنص الوارد في المادة (20) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، المتعلقة بجرام المخدرات المرتكبة عبر الشبكة المعلوماتية.

ط: اضافة الى القانون العربي النموذجي مواد من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014 ، خاصة المواد التالية:

- 1 -المادتين (11،12) المتعلقة بالمستحضرات.
 - 2 -المادة (24) المتعلقة باختلاق جرائم المخدرات.
 - 3 -المادة (25) المتعلقة بالاشتراك الجرمي،
 - 4 -المادة (20) المتعلقة بجرائم المخدرات المرتكبة عبر الأنترنت.
 - 5 -المادة (27) المتعلقة بالخضوع لتقنيات أالفحص الطبية.
 - 6 -المادة (28) المتعلقة بمسائلة ماموري الضبط القضائي.
 - 7 -المادة (29) المتعلقة بحماية الشهود.
 - 8 -المادة (32) المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات في المناطق الحرة وعن طريق البحر.
 - 9 -المادة (33) المتعلقة باختصاص المحكمة.
 - 10 -المادة (35) المتعلقة بالعقوبة الاحتياطية و بتطبيق أحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية.
 - 11 -المادة (2/د) المتعلقة بالتسليم المراقب والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة.
- سابعا: عند دراسة الاتفاقيات الدولية المعاصرة المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وجدت أن هذه الاتفاقيات تميزت بما يلي :
- أ - أنها اتفاقيات دولية جماعية متعددة الأطراف.
 - ب- أنها اتفاقيات دولية مفتوحة .
 - ج- أنها اتفاقيات دولية تقبل التحفظ عليها .
 - د- أنها اتفاقيات دولية يجوز الانسحاب منها .

هـ- أنها اتفاقيات دولية غير قابلة للنفاذ بذاتها .

و- اتفاقيات دولية تنشأ قاعدة عرفية دولية ملزمة للكافة.

وعليه يمكن القول أنه إذا كانت الاردن منظمة للاتفاقيات الدولية المذكورة اعلاه ، فإن التزام فلسطين يمكن تحديده فيما يلي:

1- أن دولة فلسطين موقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية وهذه بدورها تضمنت اهم أحكام الاتفاقيات المذكورة اعلاه.

2- أن التزام دولة فلسطين بالاتفاقيات المذكورة اعلاه مصدره العرف الدولي.

3- أن هناك اقرار ضمني بالتزام دولة فلسطين بالاتفاقيات المذكورة اعلاه ، مرده أن ال مرسوم الوئاسي رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قد نص في المادة (1) وفي الفقرتين (7،8) حول مهام هذه اللجنة على أنه (- تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لسنوات 1961 والمتعلقة بالمخدرات، و 1971 والخاصة بالمؤثرات العقلية، و1988 والخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من المخدرات ومنع أنتشارها وكل ما يتعلق بذلك).

التوصيات

لقد توصلت في هذه الدراسة الى أنه وفي غاية الاهمية تقديم عدة مقترحات آم لا - من أعماقي - أن تجد هذه المقترحات طريقها نحو التحقيق ، وهي:

1- ادعو الجهات المختصة للعمل على رفع مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2014 لسيادة الرئيس من أجل اصداره كقرار بقانون بصفة الاستعجال و باسرع وقت ممكن ، وذلك للضرورة والحاجة الماسة لاصداره نظرا للوضع الخطير الذي وصلت اليه المخدرات في البلاد بسبب عدم ردية العقوبات الحالية و نظرا لتعطل عمل المجلس التشريعي لغاية الآن ، وكذلك الدعوة لتعديل قانون الاجراءات الجزائية باضافة الأحكام التي تنظم عمل المصادر السرية.

2- تبني استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، و دعم وتطوير اجهزة مكافحة .

3- دعوة القضاء - ولحين صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد _ من أجل اعمال العقوبات الواردة في الامر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975 بحدها الاقصى ويعقوبة السجن وعدم الاكتفاء بالغرامة فقط ، وكذلك عدم استبدال الحكم بالحبس بالغرامة.

4- تعزيز التواجد الفلسطيني على الساحتين العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات ، والأنضمام والمصادقة على الاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بالمخدرات او الاتفاقيات الاخرى ذات العلاقة ، وكذلك المشاركة أفعالة في المؤتمرات والمنظمات الاقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

وأخيرا وليس آخرا لم يبق لي إلا أن نحمد الله على نعمته في أن مدني بالصبر والقدرة على إخراج هذا الدراسة في صورتها هذه .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ. القرآن الكريم.

ب. التشريعات الفلسطينية أوالتشريعات السارية في فلسطين:

- 1 - مشروع قانون المختبر الجنائي لسنة 2011 .
- 2 - مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بصيغة 2010.
- 3 - مشاريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني (القديم) لسنة 2003 وتعديلاته في سنة 2009 وسنة 2013 والمشروع الجديد لسنة 2014 .
- 4 - قرار بقانون بشأن القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 .
- 5 - قرار بقانون رقم(9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسيل الأموال .
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم(16) لسنة 2006 بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود.
- 7 - تعليمات النائب العام رقم (1) لسنة 2006.
- 8 - قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005.
- 9 - قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005.
- 10 - القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل بالقانون لسنة 2005 .
- 11 - قانون الصحة العامة رقم(20) لسنة 2004.
- 12 - قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 .
- 13 - قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- 14 - قانون المرور الفلسطيني رقم(5) لسنة 2000.
- 15 - المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 16 - القرار الرئاسي بشأن مختبرات الجامعات رقم (16) لسنة 1998.
- 17 - قانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة والذخائر.

- 18 - قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الأصلاح والتأهيل "السجون".
 - 19 - قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
 - 20 - المرسوم الرئاسي رقم (19) بتاريخ 19/11/1994، القاضي بإنشاء قضاء عسكري فلسطيني في السلطة الوطنية الفلسطينية يعمل بمجموعة التشريعات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
 - 21 - قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
 - 22 - قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.
 - 23 - الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975.
 - 24 - الأمر العسكري رقم(437) لسنة 1972.
 - 25 - القرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية.
 - 26 - قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965.
 - 27 - قانون المخدرات المصري رقم (19) لسنة 1962.
 - 28 - قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (11) لسنة 1962.
 - 29 - قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960.
 - 30 - قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955.
- ج. التشريعات العربية:

- 1 - القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال لسنة 2012 المعدل للقانون لسنة 2003 .
- 2 - قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال لسنة 2004.
- 3 - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته
- 4 - القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986.
- 5 - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة 1961 وتعديلاته

- 6 - قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (180) لسنة 1960.
- 7 - قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.

د. الاتفاقيات العربية و الدولية

- 1 - الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2010 .
- 2 - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.
- 3 - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 .
- 4 - الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2005 .
- 5 - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.
- 6 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
- 7 - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.
- 8 - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .
- 9 - الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1986 .
- 10 - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول جنيف 1972.
- 11 - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثانياً. المراجع:

الكتب:

- 1 - الرئيس، ناصر: عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين بين امام القضاء العسكري الفلسطيني، ط1، مؤسسة الحق، رام الله، 2011.

2 - العيسوي، عبد الرحمن محمد: المضمون النفسي لقانون المخدرات ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

3 - خليل، خالد محمد محمود: نحو استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض/المملكة العربية السعودية 2010، (رسالة ماجستير غير منشورة).

4 - وثائق المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات، سبل مكافحة تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة ، البند التاسع من جدول الاعمال، عمان، (غير منشور) من 8-9/7/2009.

5 - ابراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها: الجزء الثاني، المواجهة التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ط2، 2008، مطبعة أفجيرة الوطنية الامارات العربية المتحدة الرقم الموضوعي 0217-345.

6 - مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات: منهاج دورة مكافحة المخدرات المتقدمة الخاصة للضباط، ب. د. ن، عمان، 2006-2007، (غير منشور).

7 - صعب، محمد مرعي: جرائم المخدرات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

8 - الشوراني، عبد الحميد. والدناصوري، عز الدين: المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، القاهرة، د، ن، 2006.

9 - السالك، كامل فريد، تقديم البروفيسور ايكارد هورن: قوانين المخدرات الجزائية - دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء اجا ث علم الأجرام والسياسة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2006. رقم الايداع 4-98-462-9953

- 10 لأحمد، محمد سليمان. وحمو، نضال ياسين: **المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية الى قانون الجريمة الرياضية - دراسة تحليلية** ، ط 1، جهيئة للنشر والتوزيع، عمان، 2002. رقم الايداع، 2003/2/359.
- 11 الكرد، سالم احمد: **اصول الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني - الكتاب الاول، ط 1، مكتبة القدس، القدس، 2002.**
- 12 داود، كوركيس يوسف: **الجريمة المنظمة** ، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 13 شحاتة، علاء الدين: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 264 قم الايداع 99/16002 والرقم الدولي 0-، -14-5723-977.
- 14 شحاتة، علاء الدين: **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات-دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، 2000.
- 15 الجريسي، خليل حسن: **اساليب التحقيق والبحث الجنائي أفني** ، ط 2، مطابع الاخوة، غزة، 2000.
- 16 الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (القانون): **محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية في فلسطين وحكم القانون**، ط 1، د. ن، القدس، 1999.
- 17 ألفقى، عمرو عيسى: **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، ط 1، المكتب أفني للاصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص 81 و 82. الايداع 98/9639
- 18 هرجة، مصطفى مجدي: **الدفع في قضايا المخدرات** ، ط 3، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1998.
- 19 المسعد، صالح: **المخدرات اضرارها واسباب انتشارها**، ط 1، ب. د. ن، عمان، 1997.

- 20 حافظ، مجدي محب: قانون المخدرات- معلقا عليه بألفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، ط2، القاهرة، المكتبة القانونية ، 1997.
- 21 راغب، علي احمد: استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا - محليا ، د. س. ن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997. رقم الايداع 1996/5546 - الترقيم الدولي، 8-1706-04-977.
- 22 أبو الروس، احمد: مشكلة المخدرات والإدمان ، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1996.
- 23 عبد الواحد، عبد الرحمن فاضل: اصول ألفقه، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1996، الصفحات. رقم الايداع (1996/8/1015).
- 24 حافظ، مجدي محب: المشكلات الإجرائية في قضايا المخدرات ، ط 1، القاهرة، المكتبة القانونية، 1992.
- 25 نجم، محمد صبحي: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991.
- 26 نجم، محمد صبحي: شرح قانون العقوبات الأردني - القسم العام، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص153-156- رقم الايداع 1990/12/843
- 27 للذهبي، ادوار غالي: جرائم المخدرات ، ط2، القاهرة، مكتبة غريب، 1988. رقم الايداع 87/3143- الترقيم الدولي 0-172-172-977
- 28 محمد، السيد خلف: قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام ، ط 1، القاهرة، دار المطبوعات الجديدة، د.س.ن.
- 29 مراد، عبد أفتاح: شرح تشريعات المخدرات، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ب.د.ن، ب. س ن . رقم الايداع 125497.

ب. الدوريات والمنشورات:

- 1 -مجلة اردن بلا مخدرات :عمان، العدد الاول/ حزيران 2006.
- 2 -مجلة اردن بلا مخدرات، عمان، العدد السابع/ حزيران 2009 .
- 3 -مجلة الاصدقاء، العدد الاول، كانون الاول 2012، جمعية الصديق الطيب، محافظة القدس.
- 4 -مؤسسة المقدسي، حقوق الانسان اولاً، التقرير السنوي، 2010 .

ج- المبادئ والأحكام القضائية

- 1- مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الجزائية 2005-2006)، الجزء الثاني، اصدار المكتب ألأفني - المحكمة العليا الفلسطينية، رام الله ، 2010.
- 2- خلاد، محمد، وخلاد يوسف: مجموعة الأحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988- 1995 ،ط1، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، 1996. رقم الايداع 1476/11/1996
- 3- مدغمش، جمال، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية ،دون تحديد الطبعة، عمان، المكتبة المركزية، 1996، .
- 4- خلاد، محمد، وخلاد يوسف : مجموعة الأحكام الجزائية - المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1996- 2001 ، ط 1، الاصدار الاول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 .
- 5- أحكام المحكمة العليا (الهيئات العامة) في القضايا الجزائية والحقوقية - اصدار المكتب الفني ، رام الله ، 2012 ، ص 101 .

- حكم محكمة بداية قلقيلية في جناية رقم 2005/172 تاريخ 2013/2/27

- المقتفي: منظومة التشريع والقضاء في فلسطين.

- موقع عدالة للمعلومات القانونية .

د . مواقع الأنترنت:

1. nauss.edu.sa/Ar/G0lleges and Genters /Researches Genter/.../2.pdf
2. pulpit.alwatanvoice.com/content/print/189186.html
3. <http://safa.ps/details/news/9749>
4. www.paltimes.net/olddetails/news/92199
5. arabic.people.com.cn
6. www.alquds.com/news/article/view/id/457614
7. kenanaon.com/users/thefreelawyar
8. www.alriyadh.com/.../article279591.html
9. muqtafi.birzeit.edu
10. lawpractice-iskandar.blogspot.com/2012/01/blog-post_08.html
11. www.alifta.net/fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page...1...2
12. www.iasi.net/iasi?fulltex&ald=1355
13. arabhumansecuritynetwork.wordpress.com
14. dvd4arab.maktoob.com

15. alisalamah.net/news.php?action=show&id=39
16. kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/536055
17. www.moqatel.com
18. www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?24840
19. faculty.ksu.edu.sa/74117/DocLib.doc /
20. arabic.arabia.msn.com/lifestyle/health
21. dr-nabil.com
22. www.wafainfo.ps
23. pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/02/07/73909.html
24. www.nauss.edu.sa/Ar/.../TrainingCollege/Trainingactivities/.../3.pdf
- a. uqu.edu.sa/page/ar/82520
25. kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=303012
26. drug-addiction-blog.blogspot.com/2010/08/blog-post_973.
27. www.dr-nayef.com/d/pageother.php?catsmktba=273
28. sciencesjuridiques.ahlamon.tada.net/t630-topic
29. <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/.../khaledobeidi.pd>
30. www.free-pens.org/index.php?show=news&action=article&id=141

31. www.qalqilia.edu.ps/khal.htm
32. zuheirkhalil.com/book/abhath/jar.doc
33. www.ffu.ps/index.php?option=com_content&view=article...
34. www.startimes.com/?t=25915385
35. www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/.../509-526.pdf
36. www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=594149
37. www.imn.iq/articles/view.320/
38. aliftaa.jo/ArticlePrint.aspx?ArticleId=161
39. www.3kalam.com/vb/t48004.html
40. www.yousefsalama.com/news.php?maa=View&id=862
41. lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=210
42. muqtafi.birzeit.edu/
43. www.lob.gov.jo/
44. www.palpolice.ps/
45. www.alghoraba.com/wthaeq/32_mraseem_abas.htm
46. <https://www.facebook.com/permalink.php?id=245427768857323...>
47. lawpractice-iskandar.blogspot.com/2012/01/blog-post_08.html

48. qanon.ps/news.php?action=view&id=6454
49. ar.wikipedia.org/wiki/
50. alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=303012
51. [www2.ju.edu.jo/..](http://www2.ju.edu.jo/)
52. ar.wikipedia.org/wiki/
53. [.https://www.facebook.com](https://www.facebook.com)
54. pulpit.alwatanvoice.com/content-191685.html
55. kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/335388
56. hntahara.org www.al-maqdese.org/ar
57. ncssociety.org/ar/news.php?action=view&id=8
58. forum.ramallah-land.com/f31/t40216
59. www.insanonline.net/news_details.php?id=2697
60. www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/.../projects-summary.html
61. www.emro.who.int/ar/entity/about-us/
62. www.alzaytouna.net/permalink/48972.html
63. [www.nauss.edu.sa/.../...](http://www.nauss.edu.sa/.../)
64. acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SB2K12.HTM

65. www.kuwait-history.net
66. www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/.../6.pdf
67. www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Pages/mjlswzra.aspx
68. www.aim-council.org/DrugsAffairs/Pages/efforts.aspx
69. www.sdarabia.com/preview_news.php?id=30527&cat=8
70. www.elazayem.com
71. www.moqatel.com
72. <https://www.unodc.org/documents/...Uploads/.../V0984961-Arabic.pdf>
73. ar.wikipedia.org/wiki.
74. www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/457044.html
75. www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=585177
76. www.moh.ps/?lang=0&page=3&id=1902
77. www.hanancoo.org/pdf/valu_low.pdf
78. nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=249
79. www.elaph.com/Web/news/2014/1/866518.html

هـ . المقابلات الشفوية :

1. محضر اجتماع معالي وزير العدل باللجنة ألفتية المكلفة من اللجنة العليا بمراجعة مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية . رام الله . بتاريخ 2014/1/19 . الساعة 10:55 صباحا .

2. مقابلة مع القاضي سائد الحمدالله - رئيس محكمة بداية قلقيلية. قلقيلية . بتاريخ 2013/6/3 .
الساعة 11:00 صباحا.

3. مقابلة مع العقيد / ابراهيم ابو عين مدير ادارة مكافحة المخدرات . رام الله .تاريخ 10/5 /
2013. الساعة .. 13 .

4. مقابلة مع الدكتور فايز يامين مدير دائرة الصحة النفسية في مديرية صحة قلقيلية . قلقيلية .
تاريخ 2013/11/20. الساعة .. 11 صباحا.

الملحق

مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لسنة 2014.

مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

رقم () لسنة 2014 م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (43) منه؛ وعلى قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته الساري في قطاع غزة ، وعلى قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962 وتعديلاته المعمول به في قطاع غزة، وعلى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وبناءً على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛ وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2014 م؛ وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛ والصلاحيات المخولة لنا؛ أصدرنا القانون التالي:-

المادة 1

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

السلطة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة لتتولى مسؤولية اتخاذ التدابير والقرارات المقصودة في هذا القانون.

إدارة مكافحة المخدرات: الادارة التابعة للمديرية العامة للشرطة التي تختص بملاحقة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتعقب مرتكبيها ، وتعتبر هذه الادارة المرجع الأساسي لمكافحة جميع جرائم المخدرات.

المادة المخدرة: كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام 1 و2 و4 الملحقة بهذا القانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام 5 و6 و7 و8 الملحقة بهذا القانون.

المستحضر: كل محلول او مزيج سائل او جامد او نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

السلائف : جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (9) الملحق بهذا القانون.

النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية : النباتات و بذور نباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون .

النقل: نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من مكان الى آخر داخل دولة فلسطين او عيها "الترانزيت" .

التهرب؛ جلب او اخراج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من او الى اقليم الدولة ، ويشمل نقل تلك المواد بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

الانتاج: فصل المادة المخدرة او المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي.

الصنع: اي عملية يتم الحصول بواسطتها على أي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية بغير طريقة الانتاج بما في ذلك عمليات التنقية والاستخراج وتحويل المادة المخدرة الى مادة مخدرة أخرى والمؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية اخرى ، وصنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الزراعة: أي عمل من أعمال البذر أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الأنبات أو أي من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه وحتى نضجه وجنيه ، وتشمل التعامل مع أي من أجزاء النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

المادة 2

أ- يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او تصديرها او ادخالها الى دولة فلسطين او نقلها والاتجار بها او أنتاجها او صنعها او تملكها او حيازتها او احرارها او بيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمها او التبادل بها او التنازل عنها بأي صفة كانت او التوسط في أي عملية من تلك العمليات الا اذا كانت للاغراض الطبية والعلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ب- يحظر استيراد أي مستحضر او تصديره او صرفه طبيا او صنعه او التداول او التعامل به الا للاغراض الطبية والعلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ج- يترتب على السلطات الجمركية قبل التخليص على أي مواد كيميائية يمكن أن ينتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اخذ موافقة الوزارة على التخليص عليها على أن تحدد المواد المشمولة بأحكام هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

د- 1- يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الشرطة وبعد اخذ إذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي دولة فلسطين إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسله إليها.

2- يجوز للسلطات المختصة اتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي او طلب او تقديم المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة وذلك تنفيذا للاتفاقيات التي تكون فلسطين طرفا فيها او عملا بمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة 3

لا يجوز صنع مستحضر صيدلاني ادخل في تركيبه أي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية في أي مصنع للدوية الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية التي في حيازتها الا في صنع المستحضرات الصيدلانية.

المادة 4

يحظر استيراد او تصدير النباتات او بذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في جميع اطوار نمو تلك النباتات او الحالة التي تكون عليها ، كما تحضر زراعتها او التعامل او التداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وحرارها وشرائها وبيعها ونقلها وتسليمها والتنازل عنها وأجراء التبادل بها او التوسط في أي عملية من هذه العمليات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل او التداول.

المادة 5

للوزير وبالشروط التي يضعها ، الترخيص بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وأن تسمح لها باستيراد هذه النباتات او بذورها وفي هذه الحالة تخضع لتدابير الاستيراد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك لاستعمالها في الاغراض الطبية والعلمية لاي مما يلي:-

أ- المعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المنشأة وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب- أي جهة رسمية او خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد .

المادة 6

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او أنتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولم يكن الاقدام على أي فعل من هذه الافعال بقصد الاتجار بها او لتعاطيها وفي غير الأحوال المرخص بها قانونياً.

المادة 7

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن اثني عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أقدم على أي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار:-

1- أنتج او صنع أي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او أستوردها او صدرها او قام بنقلها او خزنها وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

2- اشترى او باع أي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او حاز او احرز او خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او تعامل او تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها او تسليمها او توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

3- زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها أو احرزها أو شراؤها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أو تخزينها وذلك في أي طور من اطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها.

ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

1- في حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في اثبات التكرار أي حكم صادر بأدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.

2- إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

3- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين اعلاه أو شخصاً آخر دون معرفة ذلك الشخص في ارتكابها أو لتعاطيها وفي غير الحالات والأحوال المرخص بها قانونياً.

4 - إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بصحتهم.

5- إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أو التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح أو التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن.

6 - إذا حمل الجاني غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الإغراء لارتكاب الجريمة.

المادة 8

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أقدم بمقابل على أي فعل من الأفعال التالية:

1- قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرة العقلية أو سهل له الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

2- رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو اغراض معينة وتصرف بتلك المواد والمؤثرات بأي صفة في غير تلك الاغراض.

3- اعد مكاناً أو اداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هياً مثل ذلك المكان.

ب- إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغير مقابل فيعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج- تكون العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً اذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

1- في حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في اثبات التكرار أي حكم صادر بأدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الاجنبية.

2- اذا كان الجاني من الموظفين العموميين او من في حكمهم او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام بأعمال الرقابة والاشراف على التعامل او التداول بها او حيازتها او أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

3- اذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين اعلاه او شخصاً آخر دون معرفة ذلك الشخص في ارتكابها او لتعاطيها ، او كأن الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة او المؤثر العقلي أحداً من المذكورين اعلاه، وكأن ذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونياً.

4 - إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بصحتهم.

5- اذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة اوالمؤسسات الثقافية او التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح او التأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي او في الجوار المباشر لهذه الاماكن.

6 - اذا حمل الجاني غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش او الاغراء لارتكاب الجريمة.

المادة 9

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون في أي حالة من الحالات التالية:

أ- اذا أشارك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتداول بها سوعا بتهريبها او بأي طريقة او صورة أخرى ، او كأن شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة او كأن يعمل لحسابها او يتعاون معها في ذلك الوقت ، او كأنت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او التعامل بها.

ب- اذا كأنت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية اخرى بما في ذلك تهريب الاسلحة والأموال وتزييف النقد ، او كأنت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم بأرتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها او أي منها في اكثر من دولة واحدة ، او يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة واحدة.

المادة 10

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل طبيب قدم الى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك

المادة 11

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من أنتج أو صنع أو استورد أو صدر أياً من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل من حاز أو احرز أو تعاطى أو سلم أو تسلم أو تعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة 12

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من صرف أو قدم أو وصف أياً من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة 13

أ- يعاقب بالحبس حتى سنة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو احرز أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أياً من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها و يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في حال تكرار أي من الأفعال المذكورة اعلاه ويعتمد لاثبات التكرار صدور حكم على أفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الاجنبية أو اذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مخدر أو مؤثر عقلي استعمله بطريقة غير مشروعة.

ب- للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني أي من الاجراءات التالية بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقا لما تراه ملائما لحالته.

1- أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقرها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصح رهن المعالجة.

2- أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة.

ج- تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقا للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على أن ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وفي أي معلومات او وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وأحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

د-1- لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او يدمن عليها اذا تقدم قبل أن يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه او بواسطة أحد اقربائه الى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لاي جهة رسمية او الى ادارة مكافحة المخدرات او أي مركز امني طالباً معالجته .

2- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطياً للمرة الاولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يتم تحويله للمعالجة في أي المركز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من القاء القبض عليه اذا اوصت الجهة الطبية المختصة في وزارة الصحة بذلك، وأن يتم قيد اسمه في سجل خاص لديها وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه

الغاية، ودون أن يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه.

المادة 14

أ- يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وبيورها والأدوات والاجهزة والآلات والاعوية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون أخلال بحقوق الغير حسني النية.

ب- للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للاموال العائدة لاشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد مما اذا كان مصدر هذه الاموال يعود لأحد الافعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر القاء الحجز عليها ومصادرتها.

المادة 15

أ- تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها وبيورها المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تؤلف بقرار النائب العام وللمحكمة الدرجة الاولى خلال رؤيتها مثل هذه القضايا بناء على طلب المدعي العام أن تقرر اتلاف تلك المصادرات على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها لديها الى أن يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى.

ب- للنائب العام أن يأذن بتسليم المواد المقرر اتلافها او أي جزء منها الى أي جهة حكومية للأنتفاع بها في الاغراض العلمية والصناعية والطبية.

ج- تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت ألفحص المخبري عدم صلاحيتها او ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها على أن يتضمن القرار الاجراءات التي تتبع في عملية الاتلاف والجهة التي تتولى ذلك.

المادة 16

أ- يكون لمدير ادارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة مأموري الضابطة القضائية في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون للنيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة فيما يخص الاجراءات التي يجب أن تتم بامرها او بمعرفتها .

ب- يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفي الهيئة العامة للتبغ و لقوات امن الحدود والشواطيء و لمفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين فيها الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الزراعة صفة مأموري الضابطة القضائية فيما يختص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.

ج- على الرغم من أي قانون اخر لأي شخص من اشخاص الضابطة القضائية و بالتنسيق الكامل مع ادارة مكافحة المخدرات في كل الأحوال أن يتخذ إجراء بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او أن يدخل الى أي ارض او مكان فيه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتات محظور زراعتها بمقتضى هذا القانون للحفاظ عليها او لقطعها او جمعها وايداعها لدى الادارة الرسمية المختصة بمكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة المحاكمة.

المادة 17

أ- يحكم باغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية او أي محل مرخص لغاية اخرى اغلاقاً نهائياً اذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (5) و(6) من هذا القانون.

ب- على الوزير الغاء الترخيص الخطي الممنوح بموجب أحكام هذا القانون اذا ثبت له مخالفة الشخص الحاصل عليه لشروطه وأحكام هذا القانون .

المادة 18

أ- 1- يترتب على من رخص له بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات لاغراض طبية او علمية مسك سجلات اصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها.

2- تحفظ السجلات الاصولية بالنسبة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات و مدة لا تقل عن سنتين بالنسبة للمستحضرات من تاريخ اخر قيد في كل سجل على أن يتم اتلافها بحضور مفتش وزارة الصحة.

ب- 1- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من لم يتقيد بأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها.

2- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من لم يتقيد بأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، الخاصة بالمستحضرات او قام باخفاء أي من السجلات او لم يقم بقيد أي بيان من البيانات التي حددها الوزير فيها .

المادة 19

أ- لايجوز لمن رخص له بحيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أن يتجاوز النسب التالية عند تعدد عمليات الوزن زيادة او نقصاً:-

1- (10%) في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.

2- (5%) في الكميات التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز (25) غراما.

3- (2%) في الكميات التي يزيد وزنها على (25) غراما.

4- (5%) في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.

ب- اذا تبين للوزارة وجود نقص او زيادة في الكميات المصرح باستخدامها من المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يخالف أحكام ألفقرة (أ) من هذه المادة يشكل الوزير لجنة للتحقيق في اسباب الزيادة او النقص ونسبة أي منها و يرفع تقرير بذلك اليه.

ج- اذا ثبت للوزير وفقا لتقرير اللجنة أن النقص او الزيادة غير مبرر يحال الامر الى القضاء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفي حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً

المادة 20

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- أنشأ او نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية او أحد اجهزة الحاسب الآلي بقصد الاتجار او الترويج او التعاطي بالمخدرات او المؤثرات العقلية و او تسهيل التعامل فيها .

2- شفر أي من المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات او تولى تجهيز الحاسوب الآلي بوسائل فك الشفرة المرسله الى أحد طرفي الاتجار بالمخدرات.

3- عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او عن كيفية أنتاجها و اساليب تسويقها وترويجها وطرق تعاطيها .

ب- يعاقب على الجرائم المنصوص عليها بألفقرة (أ) بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في أي من الحالات التالية:

1- في حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في اثبات التكرار أي حكم صادر بأدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الاجنبية.

2 - اذا حمل الجاني غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش او الاغراء لارتكاب الجريمة.

3- اذا وجه نشاط الجاني لفاصر .

ج- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ألفقرة (أ) في أي حالة من الحالات التالية:

1- اذا أشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية والتداول بها سوءا بتهريبها او بأي طريقة او صورة أخرى ، او كأن شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة او كأن يعمل لحسابها او يتعاون معها في ذلك الوقت ، او كأنت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابة او من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او التعامل بها.

2- اذا كأنت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية اخرى بما في ذلك تهريب الاسلحة والأموال وتزييف النقد ، او كأنت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم بأرتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها او أي منها في اكثر من دولة واحدة ، او يشترك في ارتكابها مجرمون من اكثر من دولة واحدة.

د- 1- يعاقب على الشروع والاشتراك الجرمي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) بما ورد في المادة (25) من هذا القانون.

2- يعاقب الجاني بنصف العقوبة ولو لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة 21

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين ب ، ج من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من قاوم بالقوة او بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين العمامين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها وكان ذلك اثناء تأدية الوظيفة او بسببها .

ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة

من الحالات التالية:

1- اذا ادت الجريمة الى اصابة الموظف بعاهة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى او يحتمل زواله.

2- اذا كان الجاني يحمل سلاحا عند ارتكابه الجريمة.

3- اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن او تنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها والقرارات والأحكام الصادر بمقتضاها.

ج- يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا اذا ادت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موت أي من الموظفين العاملين.

المادة 22

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من حصل على ترخيص لنقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بطريق "الترانزيت" ثم غير وجهتها او بدل وسيلة النقل التي كانت محملة فيها دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك التغيير او التبديل من الجهات الرسمية المختصة.

المادة 23

يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 من هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ اي من السلطات الامنية او الجمركية او النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها واذا تم الابلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للاعفاء من العقوبة أن يؤدي الابلاغ الى ضبط باقي الجناة او الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة او ممن لهم علاقة بعصابات محلية او دولية تمارس اعمالا مخالفة للقوانين والأنظمة.

المادة 24

أ- يعاقب كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بأحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة المختلفة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني او بما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا او بكلتا العقوبتين كل من بادر لابلاغ الجهات المختصة باختلاقه الجريمة قبل صدور الحكم في الجريمة المختلفة.

المادة 25

أ - يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة او التحريض عليها او المساعدة على ارتكابها بعقوبة أفاعل الاصيلي سواء ارتكبت الجريمة داخل دولة فلسطين او خارجها.

ب- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 26

للسيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول او التعامل بالمواد المخدرة اوالمؤثرات العقلية او بتصنيفها او بحيازتها او باستعمالها لأي غرض من الاغراض وذلك للتحقق من قيام صاحب المحل او مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القانون ويعتبر الصيدلي المفوض بذلك من رجال الضابطه ال قضائية وتنطبق عليه في ذلك أحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة المعمول به ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها فيه بهذا الخصوص.

المادة 27

إذا توافرت دلائل جديّة تحمل على افتراض أن شخصا ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة يجوز إخضاعه لتفتيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

المادة 28

على الرغم من أي قانون اخر لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد أحد مأموري الضابطة القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ولا يسأل مأمور الضبط القضائي مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

المادة 29

أ- تلتزم الدولة بحماية الشهود والمبلغين والمصادر المعرضة حياتهم للخطر بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم أو اخباراتهم أو شهاداتهم عن جريمة او عن مرتكبيها اوالمشاركين اوالمتدخلين اوالمساهمين اوالمستترين او عن أدلتها وتشمل تلك الحماية أسرهم بما فيها الأصول والفروع وفقا للقانون.

ب- تلتزم الدولة بتعويض الشاهد والمبلغ في حالة تعرضه للاعتداء هو أو أحد أسرته بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، كما وتلتزم بتعويض ورثته في حالته أدى الاعتداء للوفاة بشرط أن يكون المشمول بالحماية قد ألتزم بإجراءات الحماية ، و للدولة الرجوع على الجاني او الجناة لاستيفاء ما تحمته من اعباء او تعويضات مالية وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجزائية.

المادة 30

تعتبر جميع الرخص المعمول بها والمتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية ملغاه بعد 90 تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون الا اذا أنقضت مدة الرخصة قبل ذلك ، وعلى ذوي العلاقة بتلك الرخص أن يقوموا خلال هذه المدة بتوفيق اوضاعهم مع أحكام هذا القانون.

المادة 31

أ- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- الأحكام الصادرة حضوريا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة النفاذ فورا في جميع الأحوال ولو مع استئنافها.

ج- تعتبر الغرامات المحكوم بها بمقتضى أحكام هذا القانون والأموال المصادرة بموجبها تعويضا مدنيا للخزينة العامة وتحصل وفقا لقانون تحصيل الأموال الاميرية.

المادة 32

أ- تخضع المناطق الحرة لنفس تدابير المراقبة والإشراف التي تخضع لها سائر أجزاء الإقليم الوطني.

ب- تعمل السلطات المختصة على منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية او تهريبها عن طريق البحر وفقا للقوانين النافذة او تنفيذًا للالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي تكون فلسطين طرفًا فيها.

المادة 33

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تختص المحكمة التي تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باصدارا القرار والحكم في جميع الامور المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعية والالزامات المدنية ولا يجوز لأي جهة

قضائية او ادارية اخرى بما في ذلك المحاكم والسلطات الجمركية اتخاذ أي إجراء او اصدار أي قرار في القضية مهما كانت ماهيته.

الماد 34

- أ- يخصص بند مالي في الموازنة العامة يرصد لأدارة مكافحة المخدرات لتغطية المكافآت التي تصرف لكل من يرشد او يساهم او يشارك في ضبط جرائم المخدرات.
- ب- تحدد الجهة المختصة قواعد عمل واجراءات صرف المكافآت المالية لكل من يرشد أو يساهم أو يشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقا للقانون.

المادة 35

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.
- ب- تطبق أحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية المعمول بهما على أي حالة من الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36

تتولى اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية اختصاصاتها كما نص عليها المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته.

المادة 37

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل الجداول المتعلقة بهذا القانون بحذف أي مادة منه أو اضافة أي مادة أخرى اليه او تعديل النسب او المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها.

المادة 38

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك مايلي:-

- أ- تنظيم ادارة المصحات الخاصة بدممني المخدرات وتوفير العلاج النفسي والاجتماعي لهم وأنشاء العيادات النفسية والاجتماعية هذه الغاية وادارتها.
- ب- شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في أي جدول ملحق بهذا القانون واسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها .
- ج- شروط استيراد وتصدير وأنتاج وصنع وحيازة وتداول السلانف الكيميائية وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (9) الملحق بهذا القانون، كما يحدد ترتيبات واجراءات المراقبة عليها بما يحول دون استخدامها في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها على نحو غير مشروع.

المادة 39

يلغى العمل بقانون العقاقير المخدرة رقم (10) لسنة 1955م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، ويلغى كل تشريع أو أمر أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 40

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ / / ميلادية .
الموافق / / هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

An - Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Narcotics crimes and manners of fighting it in accordance with the
Palestinian Jurisprudence**
"comparative study"

By

Yahya Eyadeh Odeh AL kordi

Supervisor

Dr. Nael Taha

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of public Law, Faculty of Graduate Studies, An -
Najah National University, Nablus- Palestine.**

2014

**Narcotics Crimes and Manners of Fighting them in Accordance with
the Palestinian Jurisprudence
"Comparative Study"**

By

Yahya Eyadeh Odeh AL kordi

Supervisor

Dr. Nael Taha

Abstract

This study discusses the narcotic crimes and the possible ways of fighting them according to The Palestinian legislation . It was necessary to clarify the narcotic crimes , defining them and distinguishing them from mental effects and chemical substances in chapter one. Chapter one , also, includes kinds of narcotics , classifications , limiting them according to " crimes and punishments legality" , factors of spreading , purpose of conviction which are their hazards and damages, and the international issues about smuggling and disclosure . The major aim of this study is about narcotic crimes and Procedures of contention .

The study concluded that the military article about the dangerous drugs (558/ 1975) is very old and discords with the narcotic laws because it has shortcomings . On the other hand, the new one fulfills the social and national needs. The study recommended that it is necessary to establish a recent narcotic laws and mental operant.

Importance of the Study

This study springs from the weakness of the deterrence in the narcotic law .Also, it springs from the need for study which reinforces this deterrence and procedures in order to achieve the purpose of establishing such these laws because legislation is considered the most important field of contending these crimes . So the importance of this study emerges from the following :

1. The subject matter is very important because illegal drugs is considered an international human issue for several reasons included that the drugs and narcotics are closely related to the human hygienic , ethical considerations , force work , financial issues and the effects on the economics of the word countries as a result of the volume of the invested money on drug and narcotics trade and fighting them .

2. The effect of narcotics on the society security and stability , the contribution of the narcotics in family dissociate, social damage and the prevalence of some diseases and epidemics particularly VIH virus. Also, the association of narcotics with other crimes and the role of the occupation in borders dominant and its obstacles in national efforts in fighting this phenomenon. The study results will inform the officials about the procedures of fighting mechanisms and suitable solutions in protecting recent and future generations .

3. The subject matter has its importance from human right perspective as a result of the procedures which treat the privacy of the human being , the treatment and not punishing the addicts .

3. Lack of previous studies . So, researchers and students will be able to benefit from this recent study .

Methodology

Descriptive analytical method in addition to comparative and historical ones will be used . Legal statements , doctrinal writings and legal verdicts either books or thesis will be noted . Moreover, scholars opinions in the legal references will be inducted . more help will be obtained from the websites as a result of the lack of references .

Study objectives

The study aims at achieving the following objectives :

1. Studying the legal dimensions of the problem of narcotic crimes in the Palestinian community in order to reach the best methods for fighting them

, particularly, the legislative and security methods. Benefiting the officials is a major objective .

2. Warning the Palestinian legislator for the necessity of establishing a progressive punishment law in order to bridge the gaps and modify the ordinary laws .

3. Benefiting the scholars and researchers from the study results .

Statement of the problem

Despite the increasing awareness of international community about the narcotic and drugs phenomena , hazards , preventative and fighting methods and limitation of prevalence, this awareness did not reach the human society ambition of terminating this epidemic which threatens the individuals and societies all over the world . The narcotic dealing continues gradually as a result of the increasing of the subjects who addict these substances in the world . The problem emerges to be a human one with an international , regional and domestic dimension. The narcotic dilemma became not an individual predicament but also social, healthy, economical and security one which influence both the developing and developed countries . No country all over the world has an immunity or is being away from the negative influence of this evil and its negative side effects because of its feature of being fast transited among the world countries with their different classes .¹

In Palestine, the most important problem about narcotics is the absence of progressive integral and deterrent law . The military Act about the illegal drugs (558/1975) issued by the occupying state the only legislative in the West Bank is still valid and it is considered very old law . The legislative is neither deterrent nor comprehensive . Moreover , it doesn't include the progressing law according to the technical and scientific advance . It is

¹ Al- Saed , S : " Narcotics – Disfavors and reasons for prevalence . 1 B .D.N , Amman 1997 , p 7

notable to that the Egyptian Narcotic Law (19/ 1962) is still valid in Gaza strip which was canceled by the military Act (437/1972) and applied the mandate Act of the dangerous drugs (1936) which ignored protection the Palestinian community . the Egyptian Narcotic Law reapplied by the de facto government ¹ . These reasons were called for establishing Palestinian law for narcotics which hasn't been carried out yet. ²

As a result , illegality issues , the lack of progressive , weakness of deterrence and disunity in addition to the weakness in border dominancy and the role of the occupying state emerge .

So, the reason for chosen this subject matter is my intention in benefiting from both; my legal and practical experience in the field of fighting narcotic crimes which I have worked in for fourteen years .

Under these circumstances and in the light of the need for facing narcotic crimes , this study came to investigate in several questions which are : What is the influence of punishment and fighting procedures in limiting narcotic crimes? , Is the valid narcotic crime effective in achieving its goals ? , What are the best methods for narcotic crimes ? , What is the effectiveness of the international cooperation in this field ? .

Furthermore , the following question emerges about the legal statements " International agreements " which the countries resort on when establishing the suitable crime legislatives and the accordance with the proposed laws ?

Limitations of the study

There is major limitation to this study which is narcotic crimes subject matter and the procedures of fighting such these crimes in the Palestinian legislation .

¹ Al-Shami . A., Ibid .

² Gaza government approved the Egyptian Narcotic Law instead of the Israeli one . Safa News Agency .

The study will focus on the Palestinian laws of narcotics crimes , particularly, the military Act about the hazardous drugs (558/1975) which is valid in the West Bank , the Egyptian Narcotic Law (19/ 1962) which is valid in Gaza strip , Jordanian Punishment Law (16/1960), The Palestinian Penalty Procedures (3/2001) , Narcotic and mental Influences Law Project (The old) in (2003) and its modifications in (2009) and Narcotic , mental Influences Law Project (The recent) in (2014 and the Jordanian legislatives of the narcotics crimes , particularly, Jordanian Narcotic and mental Influences Law (11/1988) with its modifications in addition to clarifying some legal statements in several different legal systems . Also, the study will clarify Arabic ideal agreements and laws of the narcotic crimes especially the Arabic Agreement for Illegal trade and use of narcotics and mental influences in 1994 , Arabic Strategy for Fighting Narcotics (1986) and Unified Ideal Arabic Law of narcotics and mental influences in (1986) in addition to the international Agreements related to the study subject matter , particularly, The United Nation Agreement for Fighting Narcotic Trade in (1988) , the only agreement for narcotics in 1961 with its modified form of Geneva Protocol in (1972) , the Mental Influences Agreement in (1971) and the Political Declaration in 2009.

Several obstacles have faced the researcher , included the following :

1. Lack of legislatives related to the study subject matter.
2. Lack of previous studies in Palestine. So, this study will be a new additive to the Palestinian legal library . On the other hands, the Arabic studies revolves around the legislatives of their countries about the narcotic crimes .

The difficulties that face the researcher during the study included the following :

1. The instability of the legal and legislative situations in Gaza strip after the splitting out in 2007 which cause the researcher to limit his study to the West Bank excluding Gaza strip . In case of reconciliation , the legislatives which will be applied are those approved by Palestinian President . Appendix will be added summarizing Narcotic Law (19/1962)

2. The change in law of narcotics and mental influences which has approved by the Palestinian Legislation Council in primary and second approval since more than ten years . The law has not been exited since the undoing of the Council .

It is worthy to note that the problem is not only limited by the change ,but also by commission which I have received from the supreme committee formed by the cabinet – as a result of my job in being legal advisor for Fighting Narcotic Department - to participate in legal committee (Technical) aiming to reform the law of narcotics and mental influences.¹

3. Arabic Office of Narcotic Affairs application from Palestine State to comment on the review of Unified Arabic Ideal Law of Narcotics and Mental Influences and its proposed modifications according to the resolution of the Arab Ministers of Justice Council (Q 968 .D 26-29 /11/2013) which has requested me to complete this review as a result of my position .

The subject matter of crime fighting has been discussed throughout two chapters :

Chapter One : the definition of the narcotic crime fighting, and

Chapter Two : procedures for fighting narcotic crime.

¹ **supreme committee** consisted of ministers of justice , health, social affairs and internal in addition to police general manager and with participation of High Judicature Council and attorney general office